لجنة حقوق الانسان العربية

Arab Human Rights Committee

دراسة مقارنة
بين
النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان
والنظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان

إعداد

لجنة حقوق الإنسان العربية

القاهرة

مارس ٢٠١٩

ملاحظة:

أقرت لجنة حقوق الانسان العربية دراسة المقارنة بين النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان والنظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (٥١/٢٧٩) الذي اتخذته في اجتماعها الحادي والخمسين الذي عقد خلال الفترة ٢٧-٢٠١٩/١/٣٠.

فهرس الدراسة

الموضوع	الصفحة
– **تقديم**	٨
– **المقدمة**	٩
– **أهمية الدراسة**	١١
– **الأسئلة الرئيسية للدراسة**	١٢
– **منهجية الدراسة**	١٣
الفصل الأول **تحليل النصوص المعيارية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان** **مقارنة بالوثائق الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان**	١٤–٧٩
– تمهيد	١٤
١. الحق في تقرير المصير	٢١
٢. المساواة وعدم التمييز	٢٢
٣. حالات الطوارئ الاستثنائية	٢٣
٤. الحق في الحياة	٢٦
٥. عقوبة الإعدام	٢٦
٦. حظر التعذيب	٢٩
٧. حظر الرق والاتجار بالأفراد	٣٠
٨. المساواة أمام القانون	٣١
٩. الحق في الحرية والأمان الشخصي	٣٢
١٠. الحق في الخصوصية	٣٤

١١. الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية	٣٤
١٢. ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة	٣٤
أ- ضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات	٣٥
ب-حق اللجوء للقضاء وحق الإنصاف	٣٥
ج-الإعانة العدلية/المساعدة القضائية	٣٦
د- علانية الإجراءات	٣٦
هـ-المبادئ القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة	٣٧
و- اجراءات التحقيق والمحاكمة	٣٧
ز- حق الطعن/درجات التقاضي	٣٩
ح-التعويض في حالة البراءة	٤٠
ط- عدالة الأحداث	٤٠
ي-عدم جواز حبس المدين المُعسر	٤١
١٣. حقوق السجناء والمحتجزين	٤١
١٤. حرية الرأي والتعبير	٤٢
١٥. حرية الدين أو المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية	٤٥
١٦. حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات	٤٦
١٧. حق المشاركة	٤٧
١٨. حرية التنقل	٤٩
١٩. الحق في طلب اللجوء السياسي	٥١
٢٠. الحق في الجنسية	٥٢
٢١. حق الملكية	٥٣

٢٢. حقوق الأسرة	٥٤
أ- الحق في الزواج	٥٤
ب-الحماية من العنف الأسري/العنف المنزلي	٥٦
ج-حماية الأمومة والطفولة	٥٨
د- حماية كبار السن	٥٩
٢٣. الحق في العمل	٦٠
٢٤. الحق في الضمان الاجتماعي	٦٤
٢٥. الحق في التنمية	٦٥
٢٦. الحق في المستوى المعيشي الملائم	٦٧
٢٧. الحق في الصحة	٦٨
٢٨. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٦٩
٢٩. الحق في التعليم	٧١
٣٠. الحقوق الثقافية	٧٤
- خاتمة الفصل الأول	٧٦
الفصل الثاني	**١٣٤-٨٠**
الترتيبات المؤسسية للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان	
أولاً: اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان	٨٠
أ- المنظمة الإقليمية المُنشئة للآلية وتاريخ الإنشاء والمقر	٨٠
ب-الاختصاص الموضوعي والمحاور الرئيسية للولاية	٨٢
ج-العضوية	٨٥
د- تقديم التقارير الدورية وفحصها	٩٠

هـ- إجراءات تقديم الشكاوى الفردية	٩٨
و- الشكاوى بين الدول	١٠٣
ز- وظائف أخرى للجان الإقليمية لحقوق الإنسان	١٠٥
ثانياً: المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان	**١١٤**
أ- النشأة والمقر	١١٤
ب-العضوية	١١٧
ج-ولاية المحاكم الإقليمية	١٢٠
الفصل الثالث	**١٣٥-١٥٤**
خاتمة الدراسة	
مقترحات لتعزيز فعالية النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان	**١٣٦**
- أولاً: على الصعيد المعياري	١٤١
أ- تعديلات ضرورية لضمان اتساق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية	١٤٣
ب-تطوير التعليقات العامة/التوصيات العامة/ المبادئ الاسترشادية	١٤٤
ج-بلورة اتفاقيات متخصصة اقليمية	١٤٤
- ثانياً: على صعيد الترتيبات المؤسسية	١٤٥
أ- المقررين الخاصين/مجموعات العمل/الوحدات المتخصصة	١٤٥
ب- متابعة تنفيذ التوصيات	١٤٦

ج- زيارات الدول	١٤٧
د- إعداد تقارير مواضيعية	١٤٨
هـ- عضوية اللجنة	١٤٨
و- الاختصاص التفسيري	١٤٩
ز- التعامل مع مشكلة نقص التمويل	١٥٠
ح- وضع خطط استراتيجية دورية	١٥٢
ط- التعاون بين الأنظمة الإقليمية ومع الأمم المتحدة	١٥٣
مراجع الدراسة	**١٥٥-١٥٦**
ملحق: مقارنة النصوص المعيارية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمواثيق الإقليمية ذات الصلة	**١٥٧-٢٤٦**

تقديم:

في إطار العمل الدؤوب للجنة حقوق الإنسان العربية، لنشر المعرفة والثقافة الحقوقية، تأتي هذه الدراسة التي تستعرض النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، من خلال عملية مقارنة مع النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، بهدف الوقوف على مواطن التشابه والإختلاف، بغية الخروج بنتائج في نهاية المطاف حول ما يتميَّز به النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، من ناحية، وما يمكن الإستفادة منه لتطوير هذا النظام من ناحية أخرى، وذلك أخذاً في الإعتبار أن النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان يعتبر حديثاً بالمقارنة مع النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، محل المقارنة في هذه الدراسة.

وترجو لجنة حقوق الإنسان العربية أن تكون هذه الدراسة إحدى روافد المكتبة العربية في مجال دراسات الأنظمة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والتي حرصت المنظمات الإقليمية على إنشاءها، إيماناً منها بالدور المهم الذي تضطلع به هذه الآليات في احترام وحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية.

وختاماً، أتقدم بالشكر الجزيل للزميلات والزملاء أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية على جهودهم المبذولة في سبيل تحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومقاصده الكبرى خلال فترة ولايتي كرئيس للجنة على مدار العامين الماضين. كما أوجه الشكر للعاملين في سكرتارية اللجنة الفنية والإدارية الذين شاركوا مشاركة فعَّالة في إعداد هذه الدراسة، وعلى ما بذلوه من جهود في سبيل انجاح أعمال اللجنة.

والله الموفق،،

المستشار/ محمد جمعة فزيع

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

المقدمة:

شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية تطوراً كبيراً وغير مسبوق على المستويين الدولي والإقليمي بشكل متوازي، وذلك سواء من حيث بلورة المعايير أو استحداث آليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى مدار العقود الماضية، وبجانب التطورات التي شهدها نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ظهرت وتطورت أربعة نظم إقليمية رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي: الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي. وقد حرصت المنظمات الإقليمية، وتحديداً مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً)، وجامعة الدول العربية على اعتماد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

وتعتبر مبادرة المنظمات الإقليمية باعتماد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان من أهم وأبرز التطورات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي وعلى المستوى فوق الوطني. ولم تتطور تلك النظم الإقليمية بمعزل عن نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، بل أشارت الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان ذاتها إلى معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة. كما تشكل النظم الإقليمية لحقوق الإنسان حالياً دعامة هامة للنظام الدولي لحقوق الإنسان، حيث تقوم بدور هام في الترويج وحماية واحترام وإنفاذ معايير حقوق الإنسان على المستويات الوطنية.

ويشير مصطلح "النظام الإقليمي لحقوق الإنسان" إلى وجود إطار/مكون معياري بداخله يضم عدداً من المعايير الملزمة (التي قد تأخذ شكل مواثيق واتفاقيات

وبروتوكولات) وكذلك المعايير غير الملزمة (التي قد تأخذ شكل الخطوط الإرشادية)، وأيضاً وجود إطار مؤسسي يضم شبكة من الآليات سواء قضائية (كالمحاكم) أو شبه قضائية (كاللجان أو غيرها كمجموعات عمل أو مقررين خاصين) لمتابعة وتقييم مدى امتثال الدول الأطراف في الاتفاقيات الإقليمية لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات. كما إن المكونين أو الإطارين المعياري والمؤسسي يشكلان مجتمعين "النظام" الإقليمي لحماية حقوق الإنسان.

إن وجود روابط حضارية وثقافية مشتركة بين الدول الأطراف في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان بجانب قدر من التشابه السياسي، يوفر فرصة أفضل – مقارنة بالإطار الأممي/الدولي– للتوصل إلى توافق سياسي حول تبني معايير لحقوق الإنسان سواء في صورة اتفاقيات ملزمة أو غيرها من الأشكال الأخرى، لاسيما في ضوء الطابع القيمي لتلك الاتفاقيات، كما يزيد هذا الأمر من فرص الامتثال لتنفيذ الالتزامات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان. ولهذا السبب، عكست نصوص الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان الاعتبارات الإقليمية أو الخصوصيات الثقافية والحضارية للدول الأطراف بها، وأتاحت كذلك لتلك الدول عرض رؤيتها وفلسفتها إزاء مفهوم حقوق الإنسان ونطاق ذلك المفهوم والقيم الأساسية ذات الصلة فضلاً عن شواغلها الرئيسية في ضوء أن التوصل لتوافق دولي لاعتماد الاتفاقيات الدولية حال – في كثير من الأحيان– دون عرض تلك الرؤية أو الفلسفة أو الشواغل على النحو المرجو بالنسبة للعديد من الدول.

كما إن وجود النظم الإقليمية لحقوق الإنسان له عدَّة مميزات، حيث يضفى طابعاً/سياقاً محلياً على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويساهم إيجابياً في مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما توفر تلك النظم للأفراد ومنظمات المجتمع المدني آليات لحماية حقوق الإنسان أكثر سهولة ويسراً في

الوصول إليها (مقارنة بالآليات الدولية) أخذاً في الاعتبار عنصر القرب الجغرافي، فضلاً عن أنها تيسر تقديم إسهام إقليمي لتطور المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- **أهمية الدراسة وأهدافها:**

تبرز الحاجة إلى أهمية التحليل المقارن للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء وجود قواسم مشتركة فيما بينها، وكذلك اختلافات عديدة فيما يخص درجة تطورها – من الناحيتين المعيارية والمؤسسية – ومن حيث مستوى فعاليتها وتنوع وثراء الفقه الصادر عن الآليات المنشئة بموجبها سواء أخذت شكل ملاحظات أو توصيات أو أحكام قضائية أو قرارات أو آراء استشارية.

وتهدف الدراسة إلى تقديم مقارنة تحليلية بين الأنظمة الإقليمية الأربعة الرئيسية لحقوق الإنسان (الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي) من الزاويتين المعيارية والمؤسسية من خلال تحديد السمات المشتركة، وكذلك توضيح الاختلافات القائمة فيما بينها. وتجدر الإشارة إلى وجود ترتيبات دون إقليمية لحماية حقوق الإنسان في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) ومنظمة التعاون الإسلامي[١]، ولكنها ستقع خارج نطاق تلك المقارنة في ضوء اختلاف طبيعة عملها عن الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من وجود عدد من الأدبيات السابقة التي تناولت مسألة المقارنة بين الأنظمة الإقليمية المختلفة[٢]، إلا أن هذه الدراسات لم تتناول النظام العربي لحقوق

---

[١] أنشئت في ٢٠٠٩ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وفي عام ٢٠١٢ اعتمدت بلدان آسيان بالإجماع إعلان آسيان لحقوق الإنسان. كما تم إنشاء الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي في عام ٢٠١١.

[٢] على سبيل المثال: برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: التطور والأهداف، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، ٢٠١٦، مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

الإنسان على نحو وافٍ في إطار المقارنة. كما أن ما يميز هذه الدراسة أنها تسعى إلى تقديم مقترحات محددة بشأن تطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان وزيادة فعاليته؛ وذلك في ضوء تجارب النظم الإقليمية الأخرى، وأخذاً في الاعتبار الحداثة النسبية لنشأة النظام العربي والخبرات المتراكمة لدى الأنظمة الإقليمية الأخرى على مدار العقود الماضية، حيث قامت تلك الأنظمة بتطوير نفسها وزيادة فعاليتها عبر مراحل زمنية ممتدة وبشكل تدريجي. وفى ضوء ما سبق، تبرز أهمية الاستفادة من الممارسات الفضلى للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان وخبرتها في التعامل مع التحديات التي واجهتها للاضطلاع بولاياتها. كما يعد صدور هذه الدراسة بالتزامن مع مناسبة مرور عشر سنوات على دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ فرصة جيدة لطرح الآفاق المحتملة لتطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان.

- **الأسئلة الرئيسية للدراسة:**

- ما هي القواسم المشتركة وأوجه الاختلاف الرئيسية بين النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان والأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان على الصعيدين المعياري والمؤسسي؟

دراسة مقارنة فى نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكى لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦.

F Kidanemariam , F. (2006). Enforcement of Human Rights under Regional Mechanisms: a Comparative Analysis.(unpublished masters study), university of Georgia law, Athens, Georgia. European parliament (2010). the role of regional human rights. ,(on-line),available:
http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2010/410206/EXPODROI_ET%282010%29410206_EN.pdf

Anita Ogechi Obi, The African Regional Human Rights System: Comparing the Afrian Human Rights Law system and the European and Inter-American Human Rights Systems within a Normative and Institutional Framework, Master of Arts Dissertation, Eastern Mediterranean University, 2012.

- ما هي الأوجه المحتملة للاستفادة من التحليل المقارن للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل زيادة فعالية النظام الإقليمي العربي وتطويره؟

- **منهجية الدراسة:**

تعتمد الدراسة منهجية التحليل المقارن بين الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، كما تقدم مستويين من التحليل لتلك الأنظمة: التحليل المعياري، والتحليل المؤسسي. كما اعتمدت الدراسة في مواضع عدة شكل الجداول/المصفوفات لسهولة عرض مختلف عناصر ومكونات المقارنة.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية (فصول)، يتناول القسم الأول تحليل النصوص المعيارية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان مقارنة بالوثائق الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بينما يتناول القسم الثاني الترتيبات المؤسسية للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، ثم يتناول القسم الثالث نتائج الدراسة ويقدم مقترحات لتعزيز فعالية النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

تحليل النصوص المعيارية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان مقارنة بالوثائق الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

تمهيد:

يحتوي هذا الفصل من الدراسة على تحليل مقارن للجانب المعياري المتعلق بنطاق الحقوق والحريات والتزامات الدول الأطراف لإنفاذها في الأنظمة الإقليمية الأربعة محل البحث (العربي والأوربي والأمريكي والإفريقي). ويسعى هذا الجزء إلى تحديد القواسم المشتركة وأوجه الاختلاف بين النظام العربي والأنظمة الإقليمية الأخرى.[٣]

وقد تطلب عقد تلك المقارنة تحليل مجموعة كبيرة من الوثائق المختلفة. فبينما يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وثيقة شاملة تحتوي على جميع أجيال الحقوق والحريات، فإن الأنظمة الإقليمية الأخرى تتضمن عدداً من الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الأخرى بجانب الاتفاقية الرئيسية لكل نظام. وفيما يلى حصر بالوثائق التي تم فحصها في هذا الإطار:

[٣] ملحق جداول مقارنة بين نصوص كل وثيقة.

- **النظام العربي**[٤]

١. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤؛ ويشار إليه في هذا الفصل من الدراسة: الميثاق العربي.

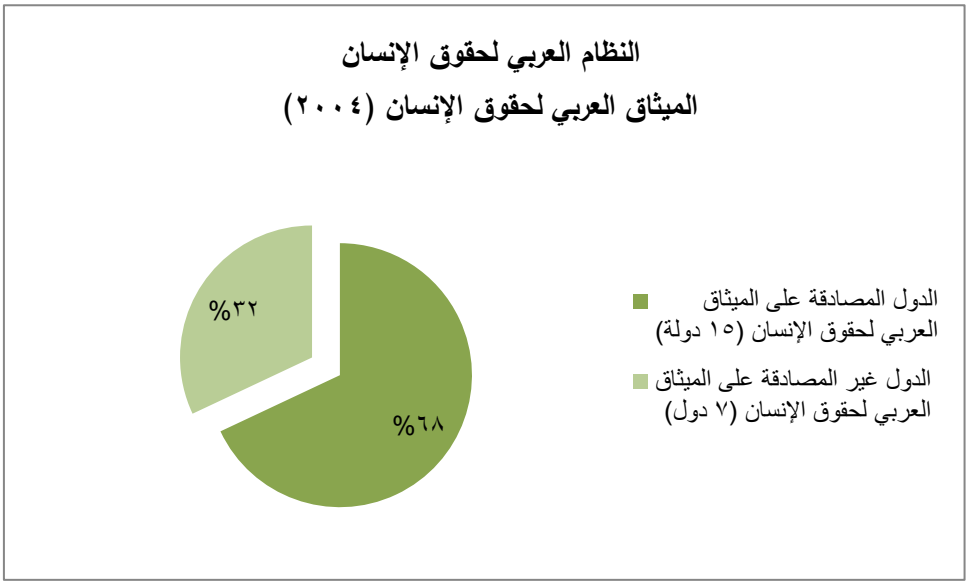

- **النظام الأوروبي**[٥]

٢. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠، والبروتوكولات المكملة لها؛ ويشار إليها في هذا الفصل من الدراسة: الاتفاقية الأوروبية؛

[٤] الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (٢٢) دولة؛ راجع موقع لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن موقف الدول العربية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/committee/pages/MemberCountires.aspx

[٥] عدد الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا (٤٧) دولة؛ راجع موقع مجلس أوروبا بشأن موقف الدول الأوروبية من اتفاقيات النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، والبروتوكولات المكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الرابط التالي:
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list

٣. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٧؛

٤. الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المُعدل) ١٩٩٦؛

٥. الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال ١٩٩٦؛

٦. الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية ١٩٩٧؛

٧. الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٥؛

٨. الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) ٢٠١١.

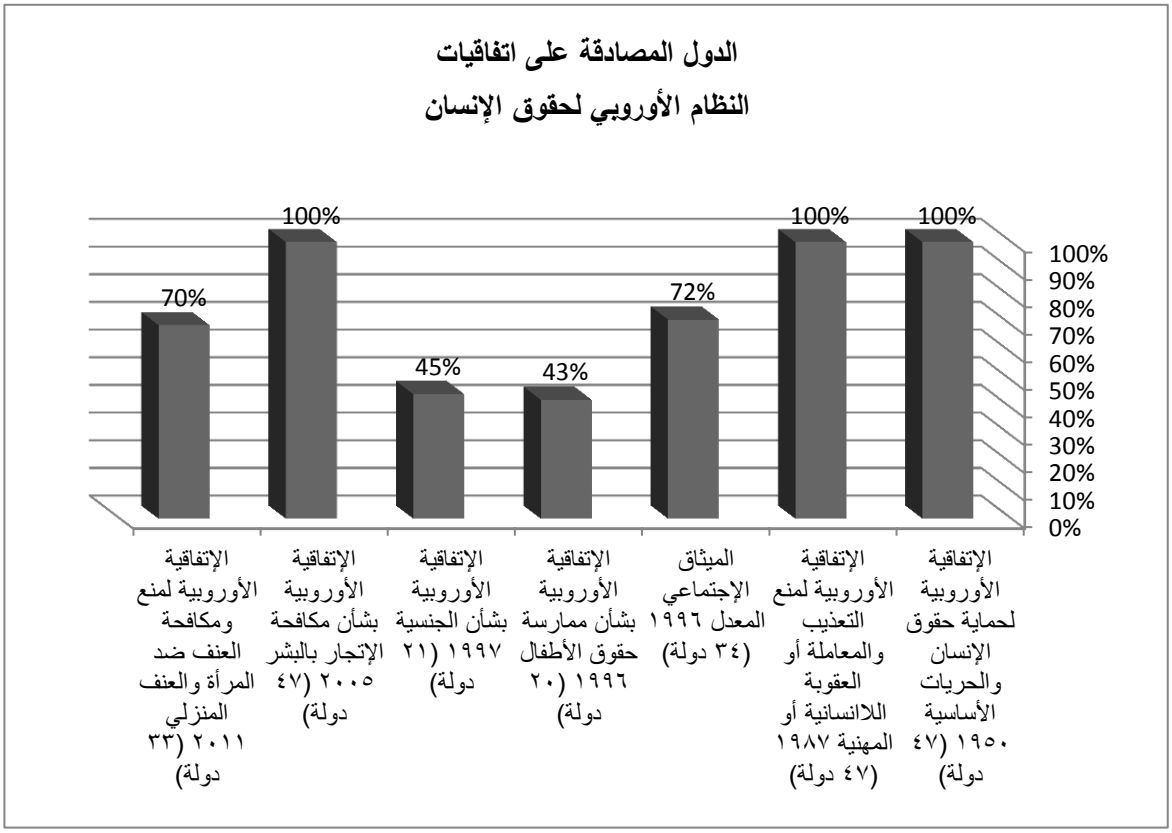

البروتوكولات المكملة للإتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

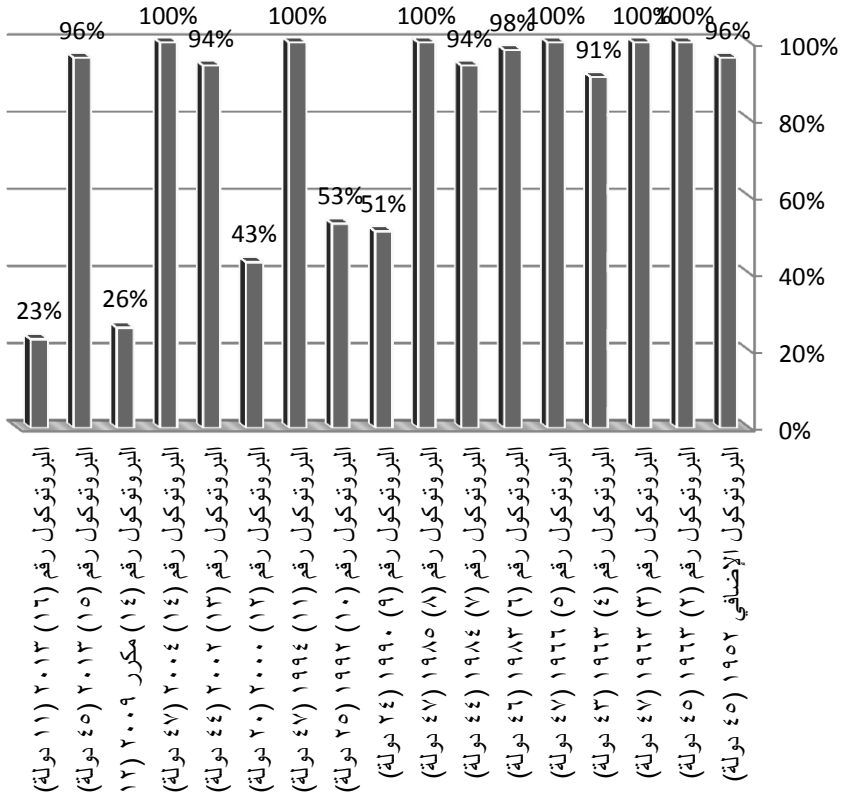

– النظام الأمريكي[٦]

٩. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩؛ ويشار إليها في هذا الفصل من الدراسة: الاتفاقية الأمريكية؛

١٠. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ١٩٨٥؛

١١. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) ١٩٨٨؛ ويشار إليه في هذا الفصل من الدراسة: بروتوكول "سان سلفادور"؛

١٢. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ١٩٩٠؛

١٣. الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤؛

١٤. الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ١٩٩٩؛

[٦] عدد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (٣٥) دولة؛ راجع موقع منظمة الدول الأمريكية بشأن موقف الدول الأمريكية من اتفاقيات النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، والبروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://www.oas.org/dil/treaties_signatories_ratifications_subject.html

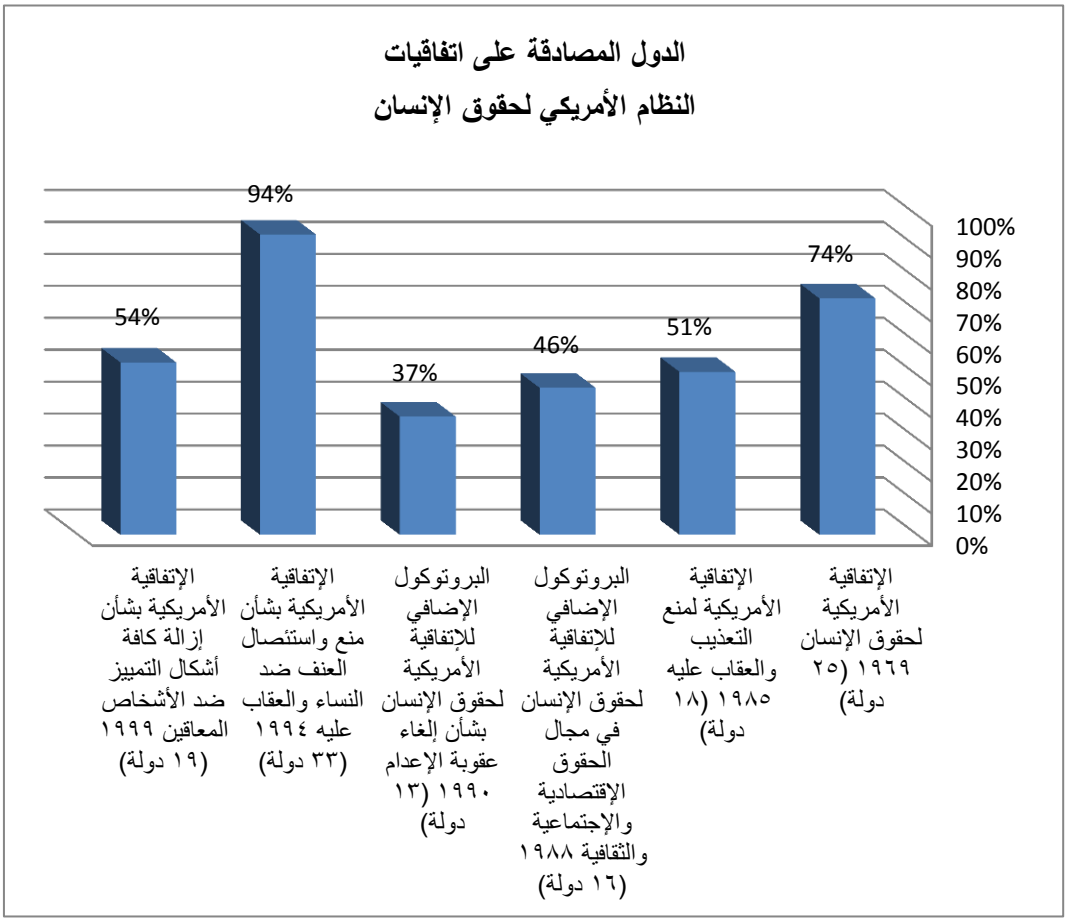

- **النظام الإفريقي**[٧]

١٥. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١؛ ويشار اليه في هذا الفصل من الدراسة: الميثاق الإفريقي؛

١٦. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠؛

[٧] عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (٥٥) دولة؛ راجع موقع الاتحاد الإفريقي بشأن موقف الدول الأفريقية من اتفاقيات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، والبروتوكولات الإضافية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط التالي:

https://au.int/en/treaties

١٧. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) ٢٠٠٣؛ ويشار إليه في هذا الفصل من الدراسة: بروتوكول "مابوتو"؛

١٨. الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم ٢٠٠٧.

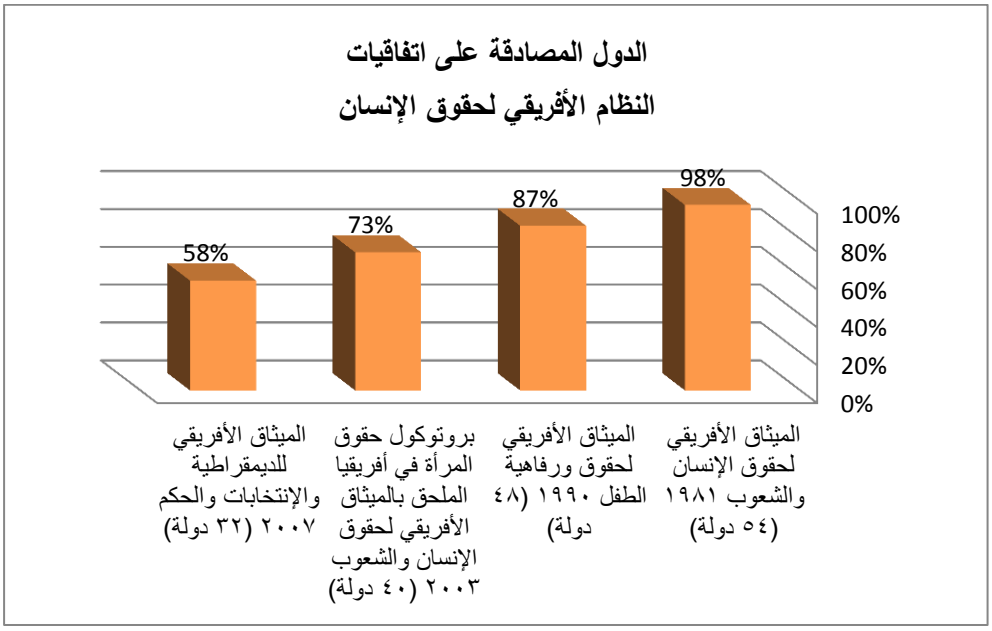

١ – الحق في تقرير المصير

أشار **الميثاق العربي** في ديباجته إلى أن حق الأمم في تقرير مصيرها واحداً من الأهداف التي يدافع عنها الوطن العربي، كما ضمنت المادة (٢) من الميثاق العربي في فقراتها الأربع لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، والحق في الاختيار الحر لنمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق كافة الشعوب كذلك في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية، كما اعتبرت أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تحدّ للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، وأن لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

بينما غاب هذا الحق عن وثائق حقوق الإنسان محل الدراسة في **النظام الأوربي**، وظهر على استحياء في **النظام الأمريكي** من خلال الإشارة في ديباجة **بروتوكول** "**سان سلفادور**" إلى أن الدول الأطراف تعيد التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير وحريتهم في التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية.

وظهر هذا الحق جلياً في **الميثاق الإفريقي** تعبيراً عن المعاناة التي اختبرتها شعوب القارة الإفريقية من الاستعمار الأجنبي والصراعات المسلحة الداخلية، فنجد أنه لم يقتصر على الإشارات الواردة في ديباجته، بل أفرد للحق في تقرير المصير أربعة مواد كاملة، هي المواد (١٩ – ٢٢)، وتضمنت تلك المواد نفس الحقوق التي وردت في الميثاق العربي، وزادت عليها بالنص في المادة (٢٠) على حق الشعوب في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق خلال نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

وكذلك تميَّز الميثاق الإفريقي بالنص في المادة (٢١) على حق الشعوب التي تم الاستيلاء على ثرواتها ومواردها الطبيعية في استرداد ممتلكاتها، وحقها في الحصول على التعويض الملائم.

٢ – المساواة وعدم التمييز

أكدت جميع الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على مبدأ المساواة وعدم التمييز من خلال تعهد الدول الأطراف بكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، أو أي وضع أو ظرف آخر، وذلك تأكيداً للصبغة الموضوعية العالمية لحقوق الإنسان.

كما التزمت الدول الأطراف في جميع الوثائق الإقليمية التي تم فحصها باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات، والحماية من جميع أشكال التمييز.

ويهمنا هنا الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن مبدأ المساواة وعدم التمييز لم يُضمَّن بشكل مطلق في التمتع بجميع الحقوق والحريات في تلك الوثائق، فسنجد أن هناك وثائق قصرت ممارسة بعض الحقوق على المواطنين دون غيرهم. وسيتم توضيح ذلك من خلال التحليل المقارن في الأجزاء القادمة من الدراسة لمضمون الحقوق والحريات، والتزامات الدول الأطراف، والقيود على ممارستها.

الثاني: أن **الميثاق العربي** قد أشار في المادة (٣/٣) إلى تدابير التمييز الإيجابي لصالح المرأة، كما أشار إليها **النظام الإفريقي** من خلال النص عليها في "**بروتوكول مابوتو**" في المواد (٢/د) و(٩)؛ وهو أمر لم يتضمنه **النظام الأوربي أو النظام الأمريكي** لحماية حقوق الإنسان.

٣ – حالات الطوارئ الاستثنائية

نظم **الميثاق العربي** في المادة (٤) إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية، يقابلها المادة (١٥) في **الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات المكملة لها**، والمادة (١) من **الاتفاقية الأمريكية**. وحددت الأنظمة الإقليمية العربية والأوروبية والأمريكية الحقوق التي لا يجوز تقييدها، والإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول في تلك الحالة لإعلام الدول الأطراف بفرض الطوارئ وإنهائها. **وعلى الجانب الآخر**، خلا **الميثاق الإفريقي** من أية إشارة صريحة إلى حالات الحرب أو حالات الطوارئ الاستثنائية التي قد تهدد حياة الأمم، والحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعليقها في تلك الحالات.

وتوجد قواسم مشتركة بين الأنظمة العربية والأوروبية والأمريكية فيما يتعلق بحالات الطوارئ الاستثنائية، كما توجد بعض الاختلافات فيما بينهم، وذلك على النحو التالي؛

أوجه الاتفاق: النص على حق الدول الأطراف في حالات الحرب أو الخطر العام أو غيرها من حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عنها رسمياً، في اتخاذ تدابير لتقييد أو تعليق العمل ببعض الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات، وبالقدر الذي يتطلبه الوضع وفي أضيق الحدود، ووجوب أن تبلغ الدول الأطراف الأمين العام لكل منظمة إقليمية بالتدابير المتخذة بموجب إعلان تلك الحالات وأسبابها، وكذلك تاريخ انتهاء تلك التدابير.

أوجه الاختلاف: إن الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعليقها محل تباين بين الأنظمة الإقليمية؛ إذ إن **الميثاق العربي** بموجب المادة (٤) منه قد حظر تقييد أو تعليق مجموعة كبيرة من الحقوق خلال حالات الطوارئ على نطاق أوسع من الوثائق الإقليمية الأخرى، حيث نص على عدم جواز تقييد الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي شخص دون رضاه الحر، وحظر الإتجار بالأعضاء البشرية، وحظر الرق والعبودية والاتجار بالأفراد، وكفل الحق في المحاكمة العادلة، وحق كل من يتم توقيفه أو اعتقاله في الرجوع إلى محكمة مختصة

دون ابطاء للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم جواز حبس أي انسان لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين وحق كل من ثبتت براءته في التعويض، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في مغادرة أي بلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه، والحق في طلب اللجوء السياسي، والحق في الجنسية، وحرية الفكر والعقيدة والدين وممارسة الشعائر الدينية، والضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

أما النظام الأوربي فقد حظر تقييد مجموعة من الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية، فحظر في المادة (١٥) من **الاتفاقية الأوربية** تقييد الحق في الحياة باستثناء حالة الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، وحظر التعذيب، وحظر استرقاق إي إنسان أو استعباده، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما نصت المادة (٢) من **البروتوكول رقم (١٣) الملحق بالاتفاقية الأوربية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف** على حظر تقييد الغاء العمل بعقوبة الإعدام.

أما **الاتفاقية الأمريكية** فقد تفردت بمجموعة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعليق العمل بها في حالات الطوارئ الاستثنائية عن تلك الواردة في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية، وهي (الحق في الاسم، وحقوق الطفل، وحقوق الأسرة، وحق المشاركة في الحكم).

الحقوق التي لا يمكن تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية في الأنظمة الإقليمية

الحق	النظام العربي	النظام الأمريكي	النظام الأوربي
١) الحق في الحياة.	√	√	√
٢) عدم توقيع عقوبة الإعدام			√
٣) حظر التعذيب.	√	√	√
٤) حظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي شخص دون رضاه الحر وحظر الإتجار بالأعضاء البشرية.	√		
٥) حظر الرق والعبودية والاتجار بالأفراد.	√	√	√
٦) الحق في المحاكمة العادلة.	√	√	
٧) حق كل من يتم توقيفه أو اعتقاله في الرجوع إلى محكمة مختصة دون ابطاء للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله.	√		
٨) شرعية الجرائم والعقوبات.	√	√	√
٩) عدم جواز حبس أي انسان لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.	√		
١٠) عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين وحق كل من ثبتت براءته في التعويض.	√		
١١) حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية.	√		
١٢) الحق في الشخصية القانونية.	√	√	
١٣) الحق في مغادرة أي بلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة اليه.	√		
١٤) الحق في طلب اللجوء السياسي.	√		
١٥) الحق في الجنسية.	√	√	
١٦) حرية الفكر والعقيدة والدين وممارسة الشعائر الدينية.	√	√	
١٧) الحق في الاسم		√	

١٨) حقوق الطفل		√	
١٩) حقوق الأسرة		√	
٢٠) الحق في المشاركة في الحكم		√	

٤ – الحق في الحياة

ضَمنت جميع الأنظمة الإقليمية الحق في الحياة باعتباره الغاية الأساسية لحقوق الإنسان، فنجد أن **الميثاق العربي** قد كفل هذا الحق في المادة (٥) واعتبره ملازم لكل شخص، ومحمي بالقانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وهي ذات الحماية التي وفرها **الميثاق الإفريقي** لهذا الحق في المادة (٤).

أما **الاتفاقية الأوربية** فقد نصت في المادة (٢) على ذات الحماية للحق في الحياة، وأضافت مجموعة من الاستثناءات، وهي الموت الناتج عن استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس والغير، أو إذا كان الموت نتيجة لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانوناً، أو لقمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون، بالإضافة للاستثناء الوارد في المادة (١٥) من الاتفاقية بشأن الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة.

وتضمنت **الاتفاقية الأمريكية** النص على احترام حق كل إنسان في الحياة في المادة (١/٤)، وحظر الحرمان التعسفي من هذا الحق، وتميز النظام الأمريكي عن الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان بمدّ مظلة الحماية لهذا الحق منذ بداية الحمل.

٥ – عقوبة الإعدام

حظر **الميثاق العربي** توقيع عقوبة الإعدام في حالة وحيدة بموجب أحكام المادة (٧) وهي حالة توقيعها على الأطفال دون الثامنة عشر عاماً (الفقرة ١)، وإن كانت صياغة تلك الفقرة قد تضمَّنت استثناء "ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك". كما أجل الميثاق تنفيذ عقوبة الإعدام (الفقرة ٢) بالنسبة

للمرأة الحامل والأم المرضع لحين انقضاء عامين على الولادة تغليباً لمصلحة الرضيع؛ بينما نظمت المادة (٦) توقيع عقوبة الإعدام وأحاطتها بمجموعة من الضمانات:

- ألا توقع إلا في الجنايات بالغة الخطورة؛
- أن يكون ذلك وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة؛
- أن يكون ذلك بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة؛
- أن يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

وألغى **النظام الأمريكي** عقوبة الإعدام بشكل تدريجي، حيث تضمنت المادة (٤) الفقرات (٢ – ٦) من **الاتفاقية الأمريكية** الصادرة عام ١٩٦٩ أحكاماً تنظم توقيع العقوبة وضمانات لتطبيقها بشكل يماثل تلك الواردة في المادة (٦) من **الميثاق العربي**، بالإضافة لحظر توقيعها على الأطفال دون الثامنة عشر عاماً، وبلا أي استثناء، وكذلك حظر توقيعها على النساء الحوامل لكن دون حظر للأم المرضع.

بينما تضمَّنت الاتفاقية الأمريكية أحكاماً وضمانات أخرى لم يرد لها ذكر في الميثاق العربي، مثل: عدم جواز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها، وعدم جواز الحكم بها في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها، وعدم جواز الحكم بها على الأشخاص الذين كانوا ووقت ارتكاب الجريمة فوق السبعين عاماً.

وفي عام ١٩٩٠ صدر **البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام**، ونصت المادة (١) منه على عدم تطبيق الدول الأطراف فيه لعقوبة الإعدام على أي شخص يخضع لولايتها القضائية في أراضيها. كما منعت المادة (٢) التحفظ على البروتوكول إلا في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي، فيجوز للدول أن توقع عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية، على أن تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية

بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب، وأن تخطره كذلك ببداية أو نهاية أي حالة حرب في إقليمها.

كما تمَّ إلغاء عقوبة الإعدام في **النظام الأوربي** بشكل تدريجي أيضاً، ففي **الاتفاقية الأوروبية** الصادرة عن مجلس أوروبا في عام ١٩٥٠ سُمح بموجب أحكام المادة (١/٢) بتنفيذ عقوبة الإعدام بشرط أن يكون الحكم صادر عن محكمة مختصة وأن تكون العقوبة منصوص عليها في القانون جزاءً على الجرم، ولم تتضمَّن الاتفاقية النص على أن تكون تلك العقوبة عقاباً على أشد الجرائم خطورة على غرار **الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق العربي.**

وفي عام ١٩٨٣ أصدر مجلس أوروبا **البروتوكول رقم (٦) المحلق بالاتفاقية الأوروبية،** والذي ألغى عقوبة الإعدام إلا في حالة توقيعها في وقت الحرب أو وقت الحرب وشيكة النشوب، بشرط أن يكون ذلك منصوص عليه في القانون الداخلي للدولة، وأن تبلغ تلك الدولة الأمين العام لمجلس أوروبا بالأحكام ذات الصلة في التشريع المعني.

وألغى مجلس أوروبا العمل نهائياً بعقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٢ بصدور **البروتوكول رقم (١٣) الملحق بالاتفاقية الأوروبية،** بل أن المادة (٢) من هذا البروتوكول اعتبرت أن هذا الإلغاء لا يجوز الخروج عليه حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

في حين أن **الميثاق الإفريقي** لم ترد في أي من نصوصه ثمة أحكام خاصة بتوقيع أو عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام، إلا أن **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** قد تضمَّن في المادة (٣/٥) نصاً بعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما نص **بروتوكول** "**مابوتو**" في المادة (٤/٢/ي) على ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات، وإن كان لم يحدد الفترة الزمنية للرضاعة بخلاف **الميثاق العربي الذى حددها** بعامين.

٦ – حظر التعذيب

نص **الميثاق العربي** في المادة (١/٨) على حظر التعذيب البدني أو النفسي، كما حظر المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، غير أن الميثاق في هذا الشأن قد جاء قاصراً مقارنة بالوثائق الإقليمية النظيرة، حيث لم يحظر العقوبة القاسية أو المهينة، كما أنه لم يتضمَّن تعريفاً لجريمة التعذيب أو القائم عليها. ووضعت المادة (٢/٨) التزامات متعددة على الدول الأطراف لكفالة هذا الحق، وهي:

- الالتزام بحماية كل شخص خاضع لولايتها من الممارسات المذكورة في الفقرة (١)؛
- اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التعذيب؛
- ضرورة أن تنص التشريعات على اعتبار ممارسات التعذيب أو الإسهام فيها جريمة معاقب عليها ولا تسقط بالتقادم؛
- أن تُضمِّن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وحقه في التمتع برد الاعتبار والتعويض.

نظم **النظام الأمريكي** تفصيلاً في وثائق متعددة – مقارنة بالنظم الإقليمية محل الدراسة – مسألة حظر التعذيب والعقاب عليه والحماية منه، فلم يكتفِ بالنص في المادة (٤) من **الاتفاقية الأمريكية** على حق كل إنسان في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية المحترمة، وعدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، بل وضع في **الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ١٩٨٧** تنظيماً وتفصيلاً كاملاً لتعريف الجريمة والتزامات الدول الأطراف والتدابير التي يجب ان تتخذها، التشريعية وغير التشريعية.

أما **الاتفاقية الأوروبية والميثاق الإفريقي** فقد اكتفيا بنصوص مقتضبة لحظر التعذيب، ففي الاتفاقية الأوربية نصت المادة (٣) على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة؛ ونصت المادة (٥) من

الميثاق الإفريقي على حظر التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة، ودون تحديد أي التزامات إضافية على الدول الأطراف عن تلك التي التزمت بها تجاه سائر الحقوق الأخرى، كما أنهما لم يتضمَّنا تعريفاً للتعذيب أو تحديد القائمين عليه.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس أوروبا في عام ١٩٨٩ قد أصدر **الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة**، لكن تلك الاتفاقية لم تتناول بالتنظيم أية حقوق، وأنشئت فقط "لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"، والتي مهمتها القيام بزيارات للتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حمايتهم من التعذيب.

٧ – حظر الرق والاتجار بالأفراد

حظر **الميثاق العربي** في المادة (١٠) الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، وضرورة المعاقبة على تلك الأفعال، وعدم جواز الاسترقاق والاستعباد؛ وحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

في حين أن **الاتفاقية الأوروبية** نصت في المادة (٤) على حظر استرقاق أي إنسان أو استعباده، وحظر إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي، إلا في حالات محددة في الفقرة (٣) من المادة المذكورة، بينما غاب عن نص تلك المادة الإشارة إلى حظر الإتجار بالأفراد وحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتمَّ استدراك ذلك النقص من خلال إقرار **اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٥**، والتي احتوت على تنظيماً كاملاً لذلك الأمر، اشتمل على تعريف للجريمة ومختلف صورها، وتدابير الوقاية من الاتجار بالبشر، وحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والتدابير الرامية إلى حماية حقوق الضحايا من خلال

المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى التجريم والقواعد الجنائية والإجرائية ذات الصلة، وظروف تشديد العقوبة، وقواعد الاختصاص، والتعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني، بالإضافة إلى آلية لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية؛ وهي فريق الخبراء المعني بمناهضة الاتجار بالبشر (GRETA)[٨].

أما **الاتفاقية الأمريكية** فقد نصت في المادة (١/٦) على حظر العبودية والرق بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء، كما حظرت في المادة (٢/٦) السخرة أو العمل الإلزامي مع بعض الاستثناءات المحددة في الفقرة (٣) من المادة المذكورة.

في حين أن **الميثاق الإفريقي** تضمَّن في المادة (٥) النص على حظر كافة أشكال استغلال الأفراد وامتهانهم واستعبادهم خاصة الرق، بينما خلا الميثاق من أية إشارات لقضية الاتجار بالبشر وصورها المختلفة، لكن **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** تضمن عدداً من الأحكام في هذا الشأن، فطالبت المادة (٢٢) الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في النزاعات المسلحة وحظر تجنيد الأطفال، كما كفلت المادة (٢٧) للطفل الحق في الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وحظرت المادة (٢٩) البيع والاتجار واختطاف الأطفال؛ كما تضمن **بروتوكول** "**مابوتو**" في المادة (٢/٢/٤/ز) منع الإتجار بالنساء وطالب الدول الأطراف بالتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر.

٨ – المساواة أمام القانون

لم تخلو وثيقة من الوثائق الإقليمية الرئيسية من الإشارة إلى مبدأ المساواة أمام القانون، فنجد المادة (١١) من **الميثاق العربي** قد أكدت على أن جميع الأشخاص متساوين أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز، وكذلك الحال في

[٨] لمزيد من المعلومات حول الفريق: https://www.coe.int/en/web/anti-human-trafficking/greta

ديباجة الاتفاقية الأوروبية، وأيضاً المادة (٢٤) من **الاتفاقية الأمريكية**، والمادة (٣) من **الميثاق الإفريقي**.

٩ – الحق في الحرية والأمان الشخصي

كفل **الميثاق العربي** الحق في الحرية والأمان الشخصي في المادة (١٤)، وحظر التوقيف أو التفتيش[٩] أو القبض أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، واشتملت تلك المادة على مجموعة من الضمانات التي يجب ان يتمتع بها كل شخص في حال القبض عليه، وهي:

- إبلاغه بأسباب توقيفه أو القبض عليه، والتهمة الموجهة إليه، وأن يكون ذلك الإبلاغ بلغة يفهمها، وهذا الأمر الأخير تمييز به الميثاق العربي والاتفاقية الأوربية، بينما لم يتم الإشارة إلى ضرورة أن يكون الابلاغ بلغة يفهمها المتهم في الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الإفريقي؛
- حقه في الاتصال بذويه؛
- حقه في العرض على جهة قضائية للبت في أمر حبسه أو إخلاء سبيله، وإمكانية أن يكون إخلاء السبيل بضمانات تكفل حضوره؛
- أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه؛
- حقه في طلب العرض على الفحص الطبي، وهذا الحق لم تتضمَّنه أي وثيقة إقليمية من الوثائق محل الدراسة؛
- لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، ويعد هذا الأمر أيضاً من الأمور التي تفرَّد بها الميثاق العربي عن الوثائق الإقليمية الأخرى؛
- الحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وهذا الحق لم يُضمَّن إلا في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية.

[٩] لم تنص أي من الوثائق الاقليمية الأخرى محل الدراسة على حظر التفتيش التعسفي أو غير القانوني.

ونظمت المادة (٥) من **الاتفاقية الأوروبية** حق كل شخص في الحرية والأمان الشخصي وحظر القبض أو الاعتقال التعسفي على ذات النحو الوارد في الميثاق العربي، باستثناء الفروق التي أشير إليها بعاليه؛ كما تميَّز النظام الأوروبي عن سائر الأنظمة الإقليمية الأخرى بتحديد دقيق للحالات التي يجوز فيها حرمان الإنسان من حريته، حيث حددت الفقرة (١) من المادة (٥) ست حالات فقط.[١٠]

أما **الاتفاقية الأمريكية** فقد كفلت هذا الحق في المادة (٧)، وحددت الضمانات اللازمة في القبض، وتميَّز النظام الأمريكي عن الأنظمة الإقليمية الأخرى بالنص في الفقرة (٦)، من المادة سالفة الذكر، على حق كل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، وهو مستوى مختلف من الحماية؛ إذ لم تشمل الحماية من الانتهاكات التي ترتكب بالفعل، بل جعلها تمتد لتشمل التهديد بانتهاك الحق (الانتهاك المحتمل).

في حين أن **الميثاق الإفريقي** نص في المادة (٦) على الحق في الحرية والأمان الشخصي وحظر حرمان أي شخص من حريته أو القبض التعسفي أو غير القانوني، لكنه لم يتضمَّن النص على أي ضمانات كتلك الواردة في الأنظمة الإقليمية الأخرى.

---

[١٠] تنص المادة (١/٥) على أن "لكل شخص الحق في الحرية والأمن، لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون: أ. إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على إثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛ ب. إذا كان الشخص خاضعاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة؛ أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛ ج. إذا كان الشخص معتقلاً او محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛ د. في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المُراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛ هـ. في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجع نشره مرضاً معدياً أو لأخبل، أو لسكير، او لمدمن، أو لمتشرد، في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه دخول الأراضي بشكل غير قانوني، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم."

١٠ – الحق في الخصوصية

حظر **الميثاق العربي** في المادة (٢١) تعريض أي شخص – على نحو تعسفي أو غير قانوني – للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته، وأوجبت تلك المادة على الدول الأطراف أن تحمي بالقانون كل شخص من مثل هذا التدخل أو المساس؛ وقد ضُمنت تلك الحقوق في **الاتفاقية الأوربية** بموجب المادة (٨)، وفي **الاتفاقية الأمريكية** بموجب المادة (١١)، بينما لم يتضمَّن **الميثاق الإفريقي** أي نصوص في هذا الشأن، لكن المادة (١٠) من **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** ضمنت للأطفال حماية الحق في الخصوصية بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم.

١١ – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

كفلت المادة (٢٢) من **الميثاق العربي** الحق لكل شخص في أن يُعترف له بشخصيته القانونية؛ وهو ذات المضمون المنصوص عليه في المادة (٣) من **الاتفاقية الأمريكية**، وكذلك في المادة (٥) من **الميثاق الإفريقي**، في حين أن **الاتفاقيات الأوربية** محل البحث خلت من أي نصوص تكفل هذا الحق.

١٢ – ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة

يتصل الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة بطائفة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. وسنقوم في هذا الجزء من الدراسة بتناول تلك الحقوق والضمانات والمعايير اللازمة بشكل مقارن بين الأنظمة الإقليمية محل البحث، مع الوضع في الاعتبار أن المساواة أمام القانون والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في

الخصوصية والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، وهي الحقوق التي سبق وأن استعرضناها، هي من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

أ- ضمان استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات

نص **الميثاق العربي** في المواد (١٢ و١/١٣) على ضمان استقلال القضاء وحق كل شخص في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية، وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون؛ وتميَّز الميثاق عن سائر الأنظمة الإقليمية الأخرى بالنص صراحة في المادة (١٢) على التزام الدول الأطراف بحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، وإن كانت الأنظمة الإقليمية الأخرى قد نصَّت على أن المحاكمات يجب أن تتم أمام محاكم مستقلة ومحايدة.

كما نصت المادة (١/٦) من **الاتفاقية الأوربية** على حق كل شخص في أن تسمع قضيته محكمة مستقلة ونزيهة؛ وهو ذات المضمون الذي ورد في المادة (١/٨) من **الاتفاقية الأمريكية**؛ كما نصت المادة (٢٦) من **الميثاق الإفريقي** على التزام الدول الأطراف بضمان استقلال المحاكم، وتميَّز النظام الإفريقي عن الأنظمة الإقليمية الأخرى بالنص في تلك المادة على التزام الدول الأطراف أيضاً بإتاحة وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة، على اعتبار أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحد وسائل الانتصاف أمام الأشخاص المزعوم انتهاك حقوقهم.

ب-حق اللجوء للقضاء وحق الإنصاف

أقر **الميثاق العربي** في المادة (١/١٣) بحق كل شخص في محاكمة عادلة لمواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، كما تعهدت كل دولة طرف بموجب أحكام المادة (٢٣) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

وفي المقابل ضمنت المادة (١/٦) من **الاتفاقية الأوربية** الحق في اللجوء للقضاء والمادة (١٣) حق الإنصاف؛ وعلى ذات النهج سارت المادة (١/٨) من **الاتفاقية الأمريكية** في كفالة حق اللجوء للقضاء والمادة (٢٥) لحق الإنصاف، وإن كانت المادة المشار إليها قد أضافت في الفقرة (٢/ج) التزاماً صريحاً على الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الحماية التي تحددها السلطة القضائية التي لجأ إليها الشخص المنتهك حقوقه، أما **الميثاق الإفريقي** فقد كفل في المادة (١/٧/أ) حق التقاضي.

ج- الإعانة العدلية/المساعدة القضائية

ألزم **الميثاق العربي** الدول الأطراف بكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين للدفاع عن حقوقهم في المادة (١/١٣)، كما نصت المادة (٢/٦/ج) من **الاتفاقية الأوربية** على حق كل شخص في الاستعانة بمحام مجاناً للدفاع عن حقوقه، إلا أنها ربطت هذا الحق بشرط أن تقتضي ذلك مصلحة العدالة؛ وفرضت **الاتفاقية الأمريكية** في المادة (٢/٨/هـ) على الدول الأطراف توفير محام للدفاع عن المتهم، بينما خلا **الميثاق الإفريقي** من ثمة نصوص تلزم الدول الأطراف بالمساعدة القضائية أو القانونية لغير القادرين.

د. علانية الإجراءات

ضمنت المادة (٢/١٣) من **الميثاق العربي** علانية المحاكمة إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، وهو يتماثل لحد كبير مع ما ورد في المادة (٥/٨) من **الاتفاقية الأمريكية**؛ بينما كانت المادة (١/٦) من **الاتفاقية الأوربية** أكثر تحديداً، حيث أوجبت أن تصدر الأحكام علانية، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن

تخلّ علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة؛ في حين أن **الميثاق الإفريقي** قد خلا من أي إشارة لهذا الحق.

هـ- المبادئ القانونية اللازمة للمحاكمة العادلة والمنصفة

اشتملت معظم الوثائق الإقليمية محل الدراسة على مجموعة من المبادئ القانونية اللازمة والضرورية للمحاكمة العادلة والمنصفة، مثل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة[١١] حتى يثبت عكس ذلك بموجب حكم قضائي، وإن كانت الاتفاقية الأمريكية قد نصت على هذا المبدأ بشكل مختلف عن سائر الاتفاقيات الأخرى، حيث نصت المادة (٢/٨) على حق كل متهم بجريمة خطيرة في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون.

كما تضمَّنت جميع الوثائق الإقليمية محل الدراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١٢] وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، وأن يطبق القانون الأصلح للمتهم في جميع الأحوال؛ في حين أن مبدأ شخصية العقوبة لم تتطرق له **الاتفاقيات الأوربية** أو **الميثاق العربي**، لكن تمَّ النص عليه في المادة (٣/٥) من **الاتفاقية الأمريكية**، والمادة (٢/٧) **من الميثاق الإفريقي**.

ونص **الميثاق العربي** في المادة (١٩)، **والبروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوربية** في المادة (٤)، **والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** في المادة (٤/٨) على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين، لكن لم يتضمَّن **الميثاق الإفريقي** نصاً في هذا الشأن.

---

[١١] المادة (١٦) من الميثاق العربي، والمادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوربية، والمادة (٢/٨) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (١/٧/ب) من الميثاق الإفريقي.

[١٢] المادة (١٥) من الميثاق العربي، والمادة (١/٧) من الاتفاقية الأوربية، والمادة (٩) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (٢/٧) من الميثاق الإفريقي.

و- إجراءات التحقيق والمحاكمة

تضمَّنت غالبية الوثائق الإقليمية محل الدراسة عدداً من الضمانات الدنيا التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة على النحو التالي:

- يتمتع كل متهم بالحق في إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه وفق نص المادة (١/١٦) من **الميثاق العربي**، وهو ذات الحق المنصوص عليه في المادة (٣/٦/أ) من **الاتفاقية الأوروبية**، والمادة (٢/٨/ب) من **الاتفاقية الأمريكية**، في حين أن **الميثاق الإفريقي** لم يتضمن نصاً في هذا الشأن.
- إعطاء المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه وفق نص المادة (٢/١٦) من **الميثاق العربي**، وهو ما تَّم النص عليه في المادة (٣/٦/ب) من **الاتفاقية الأوروبية**، والمادة (٢/٨/ج) **من الاتفاقية الأمريكية**، بيد أن الاتفاقيتين الأخيرتين لم تتضمنا النص على حق المتهم في الاتصال بذويه؛ وبمراجعة **الميثاق الإفريقي** تبيَّن خلوه من نص صريح في هذا الشأن.
- أن تتم المحاكمة خلال مهلة معقولة وفق نص المادة (٥/١٤) من **الميثاق العربي**، وهو ما تمَّ النص عليه في المادة (١/٨) من **الاتفاقية الأمريكية**، وكذلك في المادة (١/٧/د) من **الميثاق الإفريقي**، في حين خلت **الاتفاقيات الأوروبية** من النص على هذه الضمانة.
- حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وأمام قاضيه الطبيعي وفق نص المادة (٣/١٦) من **الميثاق العربي**، وهذا الحق لم يرد في أي من الوثائق الإقليمية محل الدراسة.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية، وحقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك وفق نص المادة (٣،٤/١٦)

من **الميثاق العربي**، وهو ذات الحق الذي ضمنته المادة (٨/٢/د،هـ) من **الاتفاقية الأمريكية**، كما تم النص عليه في المادة (٦/٣/ج) من **الاتفاقية الأوروبية**، وإن كانت تلك الأخيرة لم تنص صراحة على حرية وسرية الاتصال بين المتهم ومحاميه، بينما لم ينص **الميثاق الإفريقي** إلا على حق كل شخص في الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع، وذلك في المادة (٧/١/د).

- حق المتهم إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل وفق نص المادة (١٦/٤) من **الميثاق العربي**، وهو ذات الحق الذي كفلته المادة (٦/٣/هـ) من **الاتفاقية الأوروبية**، والمادة (٨/٢/أ) من **الاتفاقية الأمريكية**، ولم يرد له ذكر في **الميثاق الإفريقي**.
- حق المتهم في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام وفق نص المادة (١٦/٥) من **الميثاق العربي**، وهو نفس الحق الذي ورد في المادة (٦/٣/د) من **الاتفاقية الأوروبية**، بينما تميَّز هذا الحق في **الاتفاقية الأمريكية** بالنص في المادة (٨/٢/هـ) على حق المتهم أيضاً في استحضار الخبراء وغيرهم – بصفة شهود – ممن قد يلقون ضوءً على الوقائع، ولم يتطرق **الميثاق الإفريقي** لهذا الحق.
- حق المتهم في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو يعترف بالذنب وفق نص المادة (١٦/٦) من **الميثاق العربي**، وتم النص عليه كذلك في المادة (٨/٢/و) من **الاتفاقية الأمريكية**، في حين أن **الاتفاقيات الأوروبية والميثاق الإفريقي** لم يرد بهم ذكر لهذا الحق.

ز- حق الطعن/درجات التقاضي

نص **الميثاق العربي** في المادة (١٢) على ضمان الدول الأطراف لحق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها، كما نص في المادة (١٦/٧) على حق كل متهم

في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى، وهو يتماثل إلى حدٍّ كبيرٍ مع ما ورد في المادة (٢/٨/ز) من **الاتفاقية الأمريكية**.

كما أكدت المادة (١/٢) من **البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** على هذا الحق، لكن الفقرة (٢) من ذات المادة سمحت بوجود استثناءات على هذا الحق في الجرائم البسيطة كما يعرفها القانون، أو عندما تكون تمَّت محاكمة الشخص المعني في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا، أو عند إدانته ومعاقبته على أثر استئناف ضد تبرئته، ولم يتطرق **الميثاق الإفريقي** لهذا الحق.

ح- التعويض في حالة البراءة

من حق كل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وهو ما نصَّت عليه المادة (٢/١٩) من **الميثاق العربي**؛ في حين أن **البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوربية** قد أوجب في المادة (٣) بتعويض المتهم في حالة إلغاء الإدانة الجزائية نهائياً، أو عند منح العفو، بسبب واقعة مستجدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت حصول خطأ قضائي، بشرط ألا يكون المتهم متسبباً – بشكل كلي أو جزئي – في عدم كشف الواقعة المجهولة.

وكفلت المادة (١٠) من **الاتفاقية الأمريكية** الحق في التعويض لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق العدالة، ولم يتطرق **الميثاق الإفريقي** لهذا الحق.

ط- عدالة الأحداث

ألزمت المادة (١٧) من **الميثاق العربي** الدول الأطراف بكفالة نظام قضائي خاص للأحداث والأطفال المعرضين للأخطار أو الجانحين، وذلك في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وبما يضمن معاملتهم معاملة خاصة تتفق مع سنهم وتصون كرامته وتيسر تأهيلهم وإعادة إدماجهم وقيامهم بدور بناء في المجتمع. وقد تضمَّن **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** النص على الحقوق السالف ذكرها، وأضاف عليها بعض الالتزامات المحددة على الدول الأطراف، مثل: حظر حضور

الصحافة والجمهور للمحاكمات التي تجرى للأحداث، وضرورة وضع سن أدنى للمسؤولية الجنائية للأطفال في التشريعات الجنائية.

في حين **أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الأطفال**[١٣] قد وضعت تنظيماً كاملاً لتلك الحقوق في العديد من موادها؛ بينما نصت المادة (٥/٥) من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** على عزل القاصرين عن البالغين خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، وأن يجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم مع وضعهم كقاصرين.

ي- عدم جواز حبس المدين المعُسر

تضمنت المادة (١٨) من **الميثاق العربي** النص على عدم جواز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، وهو ذات المبدأ المنصوص عليه في المادة (١) من **البروتوكول رقم (٤) الملحق بالاتفاقية الأوروبية**[١٤]، وكذلك بموجب المادة (٧/٧) من **الاتفاقية الأمريكية**، بيد أن تلك الأخيرة وضعت استثناءً على هذا المبدأ في حالة الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة، في حين أن **الميثاق الإفريقي** قد جاء خالياً من أي نصوص في هذا الشأن.

١٣ - حقوق السجناء والمحتجزين

أكد **الميثاق العربي** في المادة (٢٠) على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، وفصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين، كما تطلَّب الميثاق أن يكون

---

[١٣] الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال الصادرة عن مجلس أوربا في عام ١٩٩٦ ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٠.

[١٤] البروتوكول رقم (٤) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعترف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية – وصدر هذا البروتوكول في عام ١٩٦٣.

الهدف من نظام السجون إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، وهو ذات المضمون الذي كفلته المادة (٥/٤، ٦) من **الاتفاقية الأمريكية.**

أما **الاتفاقيات الأوروبية** فقد خلت من نصوص صريحة في هذا الشأن، إلا أن لجنة وزراء المجلس الأوروبي قد درجت طوال الوقت على تقديم توصيات عديدة في شأن معاملة السجناء والمحتجزين وظروف أماكن الاحتجاز، وفي عام ١٩٨٧[١٥] قرر المجلس الأوروبي تنظيم تلك التوصيات في وثيقة واحدة وأطلق عليها "**القواعد الأوروبية للسجون**"[١٦]، وقد استندت تلك القواعد إلى الحماية الواردة في المادة (٣) من **الاتفاقية الأوربية** والتي تنص على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة، في حين أن **الميثاق الإفريقي** لم يتضمَّن نصوصاً صريحةً في هذا الشأن.

١٤ – حرية الرأي والتعبير

ضمن **الميثاق العربي** في المادة (٣٢) الحق في الإعلام والرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، ويلاحظ أن الميثاق لم ينص صراحة في تلك المادة على الحق في استقاء وتداول "المعلومات" بعكس الوثائق الإقليمية الأخرى محل الدراسة كما سنرى، وأجازت تلك المادة اخضاع هذه الحقوق والحريات للقيود التي يفرضها

[١٥] كانت المحاولة الأولى لوضع هذه المعايير أو القواعد في أوربا في عام ١٩٧٣ مع بدء تقديم ما يسمى "القواعد الأوربية الدنيا لمعاملة السجناء" بموجب القرار رقم (٥/٧٣) للجنة الوزراء، وفي عام ١٩٨٧ صدرت "القواعد الأوربية للسجون"، وتعرضت للمراجعة والتعديل في عام ٢٠٠٦ بهدف ضمان أن تكون تلك القواعد معبرة عن تطور القوانين والممارسات الخاصة بالسجون في أوربا. وقد ساعدت التغيرات والتطورات التي شهدها المجتمع الأوربي، والسياسات الخاصة بالجرائم والمسجونين والأحكام الجنائية – علاوة على وجود أعضاء جدد في مجلس أوربا– على تغيير السياق الخاص بإدارة السجون ومعاملة السجنا، والنسخة الجديدة والمنقحة في عام ٢٠٠٦ قد احتوت أيضاً على إسهامات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب الأوربية في هذا المجال.

[١٦] للاطلاع على القواعد الأوربية للسجون كاملة:
https://rm.coe.int/european-prison-rules-978-92-871-5982-3/16806ab9ae

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أما الاتفاقية الأوروبية فقد كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات في المادة (١٠)، وأضافت بأن ذلك يحصل دون تدخل من السلطات العامة.

كما أتاحت تلك المادة اخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض القيود، بل والعقوبات، وفق الضوابط التالية:

- أن تكون تلك القيود منصوص عليها في القانون؛
- أن تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام أو منع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير وحقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

كما أباحت المادة (١٦) من الاتفاقية الأوروبية للدول الأطراف الحق في فرض قيود على نشاط الأجانب السياسي في حال ممارستهم للحق في التعبير.

وضمنت **الاتفاقية الأمريكية** في المادة (١٣) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير وتداول المعلومات، وحظرت فرض رقابة مسبقة على ممارسة تلك الحريات، وأجازت فرض مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

ويعكس التنظيم الكبير الذي وضعته الاتفاقية لممارسة تلك الحقوق والحريات الاهتمام الكبير لواضعي الاتفاقية بها، حيث انفردت الاتفاقية بجملة من الأمور عن الأنظمة الإقليمية محل البحث في تنظيم ممارسة تلك الحريات على النحو التالي:

- عددت صور التعبير، الشفوية والمكتوبة والمطبوعة، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها الإنسان[١٧]؛
- النص صراحة على حظر الرقابة المسبقة في ممارسة تلك الحقوق[١٨]؛
- النص على عدم جواز تقييد الحق في التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الأشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار وتداولها وانتشارها[١٩].
- النص على إمكانية اخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، لغاية محددة وهي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين[٢٠]؛
- النص صراحة على حظر الدعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، واعتبار تلك الأفعال جرائم يعاق عليها القانون[٢١]؛

---

[١٧] المادة (١/١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[١٨] المادة (٢/١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[١٩] المادة (٣/١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[٢٠] المادة (٤/١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[٢١] المادة (٥/١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- النص على حق الرد أو إجراء تصحيح باستخدام نفس وسيلة الاتصال (الإعلام)، لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال[٢٢].

في حين أن **الميثاق الإفريقي** قد اكتفى بالنص في المادة (٩) على حق كل إنسان في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح، وحق كل فرد في الحصول على المعلومات؛ والإشارة كذلك في المادة (٢٧) من **الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم** إلى التزام الدول الأطراف بتعزيز حرية التعبير وخاصة حرية الصحافة وكذلك تقوية وسائل الإعلام المهنية وتطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٥ – حرية الفكر والدين أو المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية

ضمنت المادة (٣٠) من **الميثاق العربي** لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وحظرت فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، بمعنى أن الميثاق قد سمح بفرض قيود على حرية الدين أو المعتقد بموجب القانون، ومنحت للآباء أو الأوصياء حرية تأمين التربية الدينية والخلقية، وسمحت تلك المادة بفرض قيود على حرية الإنسان في إظهار دينه أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، وفق الضوابط التالية:

- أن ينص القانون على تلك القيود؛
- أن تكون القيود ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

[٢٢] المادة (١٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ونجد أن المادة (١/٩) من **الاتفاقية الأوربية** قد ضمنت لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وحرية تغيير الدين أو المعتقد، وحرية إظهار الدين أو المعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر؛ في حين أن المادة (٢/٩) سمحت بوضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقد فقط، وفق ذات الضوابط المذكورة في الميثاق العربي؛ ونصت المادة (٢) من **البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٢** على حق الوالدين في تأمين التربية والتعليم ووفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

أما **الاتفاقية الأمريكية** فقد كفلت في المادة (١٢) هذا الحق على ذات النحو المذكور في الاتفاقية الأوربية، وأضافت نصاً صريحاً يحظر تقييد حرية الدين أو المعتقد أو تغييرهما، كما نصت على حق الآباء والأوصياء في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية واخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

في حين اكتفى **الميثاق الإفريقي** بالنص في المادة (٨) على كفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وعدم جواز تقييد ممارستها إلا مراعاة للقانون والنظام العام. كما كُفل هذا الحق أيضاً بموجب المادة (٩) من **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل**، وإن جعل من سلطة الإشراف والتوجيه للوالدين والأوصياء القانونيين التزاماً عليهم، مع الوضع في الاعتبار قدرات النمو والمصالح الفضلى للطفل.

١٦ – حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

اعترف **الميثاق العربي** بموجب أحكام المادة (٥/٢٤ و٦) للمواطنين دون غيرهم بالحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وبالحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، وأجاز تقييد ممارسة تلك الحقوق بالضوابط التي تنطبق على الحق في المشاركة السياسية.

ونظمت المادة (١١) من **الاتفاقية الأوروبية** حق كل شخص في الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ووضعت ضوابط لممارسة تلك الحقوق متقاربة لحدٍّ كبيرٍ مع تلك الواردة في المادة (٢٤) من الميثاق العربي، وإن أضافت عليها حق الدول الأطراف في إمكانية فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من قبل أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة، وأضافت المادة (١٦) من الاتفاقية الأوربية حق الدول الأطراف في فرض قيود على نشاط الأجانب في ممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.

في حين أن **الاتفاقية الأمريكية** كفلت الحق في الاجتماع السلمي بدون سلاح بموجب أحكام المادة (١٥)، وحق كل شخص في التجمع وتكوين الجمعيات بموجب المادة (١٦). وأجازت الاتفاقية الأمريكية فرض قيود على ممارسة هذا الحق وفق ضوابط متشابهة لتلك الواردة في الميثاق العربي، وأضافت عليها إمكانية فرض قيود قانونية، بما فيها الحرمان من ممارسة حق التجمع لأفراد القوات المسلحة والشرطة.

أما **الميثاق الإفريقي** فقد ضمن لكل إنسان في المادة (١٠) الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي يحددها القانون، وحظرت تلك المادة إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية. كما ضمن لكل إنسان أيضاً في المادة (١١) الحق في أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق وفق أحكام الميثاق إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

١٧ – حق المشاركة

عددت المادة (٢٤) من **الميثاق العربي** الصور المختلفة لحق المشاركة وضمنتها للمواطنين فقط دون غيرهم، فنجد أن الفقرة (١) كفلت الحق في الممارسة السياسية،

كما تضمَّن الميثاق في الفقرة (٢) من تلك المادة حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وحق كل مواطن من ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين وفق نص الفقرة (٣) من المادة (٢٤)، إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (٤) من ذات المادة من حق كل مواطن أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص.

كما حددت المادة (٧/٢٤) ضوابط تقييد ممارسة تلك الحقوق بالضوابط التالية:

- أن تكون تلك القيود مفروضة طبقاً للقانون؛
- وأن تكون تلك القيود ضرورية في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ونجد ذات الحقوق المذكورة بعاليه مكفولة أيضاً للمواطنين فقط بموجب أحكام المادة (٢٣) من **الاتفاقية الأمريكية**، بيد أن تلك المادة أضافت على الحقوق المذكورة في الميثاق العربي وحددت طريقة الاختيار الحر للمشاركة المباشرة وغير المباشرة عن طريق الانتخابات، واشترط أن تكون تلك الانتخابات دورية وأن يكون التصويت سرياً، كما وضعت ضوابط للقوانين التي تنظم ممارسة تلك الحقوق.

أما **الميثاق الإفريقي** فقد ضمن في المادة (١٣) للمواطنين دون غيرهم الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وحق المواطنين أيضاً في تولي الوظائف العمومية. وتميَّز النظام الإفريقي عن الأنظمة الإقليمية محل البحث بالنص في المادة (٣/١٣) على حق كل شخص في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون، كما أصدر الاتحاد الإفريقي في عام ٢٠٠٧ **الميثاق الإفريقي**

للديمقراطية والانتخابات والحكم ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، وهو الميثاق الذي احتوى على أحكام تفصيلية وواسعة لكل ما يخص الممارسة الديمقراطية والعمليات الانتخابية وقواعد الحكم الرشيد.

في حين أن النظام الأوربي قد الزم الدول الأطراف بصورة وحيدة من صور الحق في المشاركة، وهي المنصوص عليها في المادة (٣) من **البروتوكول الإضافي لعام ١٩٥٢ الملحق بالاتفاقية الأوربية**، وهي تنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة، وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية.

١٨ – حرية التنقل

كفلت المادة (٢٦) من **الميثاق العربي** لكل شخص متواجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة، وحظرت إبعاد الأجنبي طالما كان تواجده بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهات المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك؛ كما حظرت تلك المادة الإبعاد الجماعي.

وحددت المادة (٢٧) مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف، لضمان ممارسة حرية التنقل، على النحو التالي:

- منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده بشكل تعسفي أو غير قانوني؛
- عدم جواز فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في بلده؛
- عدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

وضمن **النظام الأوربي** حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة وحظر طرد أي إنسان من بلده أو منعه من العودة إليه وحظر الطرد الجماعي للأجانب، في **البروتوكولين (٤)**[٢٣] **و(٧)**[٢٤] **الملحقان بالاتفاقية الأوروبية**، بيد أن البروتوكول رقم (٤) وضع ضوابط لفرض قيود على ممارسة حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، على النحو التالي:

- أن تكون القيود منصوص عليها في القانون؛
- أن تشكل القيود تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته؛
- أن تبرر المصلحة العامة تلك القيود.

وأشتمل **البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** على ضمانات للأجنبي المقيم بصورة قانونية في حالة طرده كتلك التي وردت في **الميثاق العربي**، كما أكد أيضاً على إمكانية عدم التمتع بتلك الضمانات عندما يكون الطرد ضرورياً لمصلحة النظام العام أو مستنداً إلى دوافع تخص الأمن الوطني.

وعلى ذات نهج النظام الأوربي سارت **الاتفاقية الأمريكية**، حيث تضمَّنت المادة (٢٢) النص على ذات الحقوق والحريات والضمانات، وإن كانت الاتفاقية الأمريكية قد وضعت في الفقرة (٨) من تلك المادة حظراً إضافياً على الدول الأطراف يقضي بعدم جواز ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

---

[٢٣] المواد (٢، ٣، ٤) من البروتوكول رقم (٤) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعترف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الملحق بالاتفاقية ١٩٦٣.

[٢٤] المادة (١) من البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٨٤.

كما اشتملت المادة (١٢) من **الميثاق الإفريقي** على ذات الحقوق والحريات والضمانات، غير أنه عرف الطرد أو الإبعاد الجماعي للأجانب – المحظور – في الفقرة (٥) من تلك المادة، بأنه الطرد الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

١٩ – الحق في طلب اللجوء السياسي

منح **الميثاق العربي** في المادة (٢٨) الحق لكل شخص في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، وحظر الميثاق في تلك المادة تسليم اللاجئين السياسيين؛ في حين أن **الاتفاقيات الأوروبية** محل البحث لم تتضمَّن أي أحكام صريحة في هذا الشأن.

كما ضمنت **الاتفاقية الأمريكية** لكل شخص بموجب أحكام المادة (٧/٢٢) الحق في أن يطلب ويُمنح ملجأ في بلد أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها، وبالطبع ينطبق على اللاجئين السياسيين حظر الترحيل أو التسليم المنصوص عليه في المادة (٨/٢٢)، والتي سبق وأن استعرضناها بعاليه.

وقد تميَّز **الميثاق الإفريقي** عن سائر الأنظمة الإقليمية الأخرى حين تناول هذا الحق، حيث ضمنت المادة (٣/١٢) لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية، وبالتالي لم يحدد الميثاق الإفريقي طلب اللجوء بناء على الاضطهاد السياسي أو الملاحقة بسبب الجرائم السياسية على غرار الميثاق العربي والاتفاقية الأمريكية، وإنما اكتفى بعبارة "الاضطهاد" دون تحديد مبرراته؛ لكن الميثاق الإفريقي من جانب أخر لم يحظر بنصوص قاطعة تسليم اللاجئين السياسيين.

كما أن الميثاق الإفريقي في المادة (٢/٢٣) الزم الدول الأطراف، بغرض تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية، بحظر قيام أي شخص يتمتع بحق اللجوء السياسي بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

٢٠ – الحق في الجنسية

منحت المادة (١/٢٩) من **الميثاق العربي** لكل شخص الحق في التمتع بالجنسية، وحظر إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني؛ وسمحت الفقرة (٢) من تلك المادة للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال؛ واعترف الميثاق في الفقرة (٣) بحق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

أما في النظام الأوربي فقد خلت **الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات المكملة لها** من نصوص تكفل هذا الحق، لكن مجلس أوربا أصدر في عام ١٩٩٧ **الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية**[٢٥] والتي وضعت معايير وضوابط مفصلة[٢٦] يجب أن تلتزم بها الدول الأوروبية في قوانينها الداخلية المنظمة لمنح أو فقدان أو استعادة الجنسية.

في حين أن **الاتفاقية الأمريكية** قد كفلت لكل شخص الحق في جنسية ما بموجب أحكام المادة (٢٠)، كما منحت الحق لكل شخص في جنسية الدولة التي ولد على

[25] https://rm.coe.int/168007f2c8

[٢٦] تتكون الاتفاقية من ديباجة و(٣٢) مادة في عشرة فصول؛ الأول هدف الاتفاقية وتعريفات، ومن الثاني للرابع عن المبادئ العامة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالجنسية، والفصل الخامس عن حالات تعدد الجنسية، والسادس عن تعاقب الدولة والجنسية، والسابع عن الالتزامات العسكرية أو الخدمة العسكرية في حالات الجنسيات المتعددة، والثامن عن التعاون بين الدول الأطراف، والفصل التاسع والعاشر عن نفاذ وتطبيق الاتفاقية واحكام ختامية.

أراضيها في حالة لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى، كما حظرت حرمان أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

ولم يتضمَّن **الميثاق الإفريقي** أي نصوص تضمن الحق في الجنسية، إلا أن **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل** تضمن في المادة (٦) النص على حق كل طفل في أن يكتسب جنسية، والتزام الدول الأطراف بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في اقليمها إذا لم يُمنح – عند ولادته – الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

٢١ – حق الملكية

ضمنت المادة (٣١) من **الميثاق العربي** حق الملكية الخاصة لكل شخص، وحظرت في جميع الأحوال مصادرة امواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

أما **البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٢** فقد ضمن في المادة (١)، لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته، وحظر حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي، كما سمح للدول في المقابل بتنفيذ القوانين التي ترى أنها ضرورية لتنظيم استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو غيرها من الإسهامات أو الغرامات.

وكفلت المادة (٢١) من **الاتفاقية الأمريكية** الحق لكل إنسان في استعمال ملكه والتمتع به، مع امكانية اخضاع ذلك الاستعمال والتمتع لتنظيم قانوني لمصلحة المجتمع. وتعتبر الاتفاقية الأمريكية الوثيقة الوحيدة من بين الوثائق الإقليمية محل البحث التي نصت[٢٧] صراحة على دفع تعويض عادل للأشخاص الذين تنتزع ملكيتهم للمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية.

[٢٧] المادة (٢/٢١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.

كما تضمن **الميثاق الإفريقي** النص على كفالة حق الملكية في المادة (١٤)، وحظر المساس به إلا لضرورة أو لمصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

٢٢ – حقوق الأسرة

اتفقت غالبية الوثائق الإقليمية محل الدراسة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع[٢٨]، وأن على الدول التزام بكفالة حماية الأسرة وتقوية أواصرها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك[٢٩]، وحرصت معظم تلك الوثائق على كفالة حماية خاصة للنساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في هذا الشأن، وتتعدد الحقوق والضمانات التي كفلتها تلك الوثائق للأسرة على النحو التالي:

أ- الحق في الزواج

ضمنت المادة (١/٣٣) من **الميثاق العربي** حق الزواج بين الرجل والمرأة واعتبرته أساس تكوين الأسرة، وتطلبت لمباشرة هذا الحق بلوغ سن الزواج، وأن ينعقد برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وضرورة أن ينظم القانون حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

وكُفل حق الزواج في النظام الأوربي بموجب المادة (١٢) من **الاتفاقية الأوروبية**، التي تطلبت هي أيضاً لمباشرة هذا الحق بلوغ سن الزواج، وأن يكون تأسيس العائلة وفق القوانين التي تحكم ممارسة الحق في الزواج.

---

[٢٨] المادة (١/٣٣) من الميثاق العربي، والمادة (١٦) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والمادة (١/١٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (١/١٥) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (١/١٨) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[٢٩] المادة (٢/٣٣) من الميثاق العربي، والمادة (١٦) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والتي ذكرت بعض وسائل الحماية مثل الاعانات الاجتماعية والعائلية وتوفير الإسكان العائلي والإعانات للمتزوجين حديثاً، والمادة (١/١٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (٣/١٥) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (٢/١٨) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وأضافت المادة (٥) من **البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية** أحكاماً جديدة وتختلف إلى حدٍ ما عن تلك التي وردت في الميثاق العربي، حيث أوجبت المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني بينهما وفي علاقاتهما بأولادهما فيما يخص الزواج، وذلك أثناء الزواج نفسه وعند حله، مع إمكانية أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لمصلحة الأولاد.

أما **الاتفاقية الأمريكية** فقد ضمنت الحق في الزواج بموجب احكام المادة (١٧)، ولكنها اشتملت على أحكام مختلفة عن تلك التي وردت في الميثاق العربي والاتفاقيات الأوروبية، حيث منح للرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج الحق في أن يتزوجوا، إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها في القوانين المحلية، بشرط ألا تتعارض تلك القوانين مع مبدأ عدم التمييز؛ واشترطت الرضا الحر من الطرفين لصحة الزواج، وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند الزواج وخلاله وعند انحلاله إذا حدث.

وتميَّز النظام الأمريكي عن الأنظمة الإقليمية محل البحث بحكم ورد في المادة (٥/١٧) بشأن اعتراف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزواج) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزواج).

في حين أن **الميثاق الإفريقي** خلا من أي نصوص تشير إلى حق الزواج على النحو الذي أوردته الوثائق التي ذكرناها بعاليه، إلا أن **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر في عام ١٩٩٠** حظر في المادة (٢/٢١) زواج وخطبة الأطفال، وألزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة (بما في ذلك التشريعات) لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة، والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي، وهو بذلك تميز عن الأنظمة الإقليمية الأخرى محل الدراسة في تحديد السن التي لا يجوز قبلها الزواج.

وفي عام ٢٠٠٣ جاء **بروتوكول** "**مابوتو**" ليضع في المواد (٦ و٧) تنظيماً كاملاً للحق في الزواج ومتطلباته وحقوق المرأة والرجل في جميع مراحله، فبجانب الأحكام العامة التي وردت في سائر الاتفاقيات من ضمان تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الزواج وخلال قيامه وعند الانفصال، وضرورة توافر الرضاء الحر لإتمامه، أورد البروتوكول أحكاماً مختلفة كتشجيع الزواج الأحادي[٣٠] باعتباره الشكل المفضل للزواج، وأن يكون الزواج كتابياً وموثقاً وفقاً للقوانين الوطنية، وأن يكون للمرأة أثناء زواجها الحق في اكتساب ممتلكاتها الخاصة بها وإدارتها بكامل الحرية، وأن يتم الانفصال بأمر قضائي فقط، وفي حالة الانفصال يتم اقتسام الأموال المشتركة الناجمة عن الزواج بشكل منصف بين المرأة والرجل، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية الأخرى[٣١].

ب-الحماية من العنف الأسري/العنف المنزلي

أوجبت المادة (٢/٣٣) من **الميثاق العربي** على الدول الأطراف حظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل.

كما تضمنت المادة (١٧) من **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** تعهد الدول الأطراف – إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة – باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لحماية الأطفال والشباب ضد الإهمال أو العنف أو الاستغلال؛ ثم جاءت **اتفاقية اسطنبول**[٣٢] التي تعتبر أول أداة ملزمة قانوناً على مستوى النظام

---

[٣٠] المادة (٦/ج) من "بروتوكول مابوتو" – والمقصود بالزواج الأحادي هو التزوج من امرأة واحدة وحظر تعدد الزوجات، وإن كان البروتوكول لم يتخذ صيغة ملزمة في هذا الشأن، ونص في تلك المادة على ضمان حماية وتعزيز حقوق المرأة في الزواج والأسرة بما في ذلك في حال العلاقات الزوجية المتعددة.

[٣١] لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على البروتوكول كاملاً من خلال الرابط التالي:
http://www.achpr.org/ar/instruments/women-protocol/

[٣٢] اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي – صدرت عام ٢٠١١ – ودخلت حيز النفاذ في ١ أغسطس ٢٠١٤، للاطلاع على الاتفاقية كاملة على الرابط التالي:
https://www.coe.int/en/web/istanbul-convention/home

الأوربي تطبق إطار ونهج قانوني شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، وتركز على منع العنف المنزلي وحماية الضحايا ومحاكمة المجرمين.

وعلى الرغم من أن **الاتفاقية الأمريكية** خلت من أي إشارة في هذا الشأن، فقد كفلت **الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والصادرة في عام ١٩٩٤** الحماية للمرأة من العنف المنزلي أو الأسري، فنجد في المادة (١) من تلك الاتفاقية أن أحد صور العنف ضد النساء التي تنطبق عليها جميع احكام تلك الاتفاقية هو العنف البدني أو الجنسي أو النفسي الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية؛ ولا توجد إشارات صريحة بحماية الأطفال من العنف الأسري أو المنزلي في النظام الأمريكي، إلا أن **بروتوكول** "**سان سلفادور**" قد تضمن النص في المادة (١٦) على حق كل طفل في الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر من أسرته والمجتمع والدولة .

أما **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان** فلم يتضمن نصاً صريحاً على تلك الحماية، باستثناء الإشارة التي وردت في المادة (٣/١٨) بشأن دور الدول الأطراف في القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية؛ ثم استدرك ذلك في **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** حيث اشتمل في العديد من نصوصه على العديد من الأحكام التي تكفل حماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو اساءة المعاملة، ونص بشكل فريد – عن الوثائق الإقليمية الأخرى محل الدراسة – في المادة (٢٠/١/ج) على واجب الآباء في أن يتم التأديب المنزلي بشكل إنساني ويتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل.

كما وضعت المادة (٢/٤) من **بروتوكول** "**مابوتو**" التزامات محددة على الدول الأطراف لحماية النساء من العنف، ومنها: سن وتطبيق قوانين تمنع وتعاقب على جميع أشكال العنف ضد المرأة، واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

ج- حماية الأمومة والطفولة

الزم **الميثاق العربي** في المادة (٢/٣٣) بأن تكفل للأمومة والطفولة الحماية والرعاية اللازمتين، وبأن تكفل للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية؛ وبموجب المادة (٣/٣٣) تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة، واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

ولم يتضمَّن النظام الأوربي أحكاماً أو التزامات محددة في شأن الأمومة باستثناء ما ورد في المادة (٨) من **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** بشأن حق المرأة العاملة في حماية الأمومة وحقوقها في مرحلة الحمل والوضع (الولادة) ورعاية الأطفال. في حين أشتمل الميثاق الأوروبي على التزامات متعددة تقع على الدول الأطراف لحماية الطفولة، منها ما ورد في المادة (١٧) من التزام باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لضمان أن الأطفال يتمتعون بالرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب والحماية ضد الإهمال أو العنف أو الاستغلال؛ بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب في النمو في بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصياتهم وقدراتهم البدنية والعقلية.

أما النظام الأمريكي فبموجب المادة (١٥/٣/أ) من **بروتوكول "سان سلفادور**" تتعهد الدول الأطراف بتوفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل وبعد الولادة، إضافة إلى التعهد بكفالة الحماية اللازمة للأطفال بموجب المادة (١٥/٣/ب، ج، د)، والتي عددت مجالات الحماية، مثل: ضمان التغذية الملائمة في سنوات الحضانة وأثناء المدرسة، واتخاذ الاجراءات الخاصة من أجل حماية المراهقين لضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية والذهنية والاخلاقية، وأضاف أيضاً التزام على الدول

الأطراف بتبني برامج خاصة لتدريب الأسرة من أجل المساعدة على تكوين بيئة مستقرة وايجابية يتلقى فيها الأطفال قيم التفاهم والتضامن والاحترام والمسئولية.

في حين خلا **الميثاق الإفريقي** من نصوص صريحة تضمن تلك الحماية، إلا أن **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** قد تضمَّن تفصيلاً كاملاً في كثير من مواده لأشكال الحماية المتعددة التي يجب أن يتمتع بها الطفل منذ الميلاد، كما تناولت العديد من أحكام **بروتوكول** "**مابوتو**" أشكال الحماية اللازمة للأمومة، وأفرد البروتوكول المادة (١٤) لحقوق الصحة الإنجابية والالتزامات التي تقع على الدول الأطراف لكفالة تلك الحقوق.

د- حماية كبار السن

اكتفى **الميثاق العربي** بالنص في المادة (٢/٣٣) على التزام الدول الأطراف بكفالة الحماية والرعاية اللازمة للشيخوخة.

بينما أفرد **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** المادة (٢٣) بالكامل لتناول تدابير الحماية الاجتماعية اللازمة لتلك الفئة، وبخاصة لتمكينهم كي يظلوا أعضاء في المجتمع بشكل كامل لأطول فترة ممكنة، وتوفير الموارد الكافية التي تمكنهم أن يحيوا حياة لائقة، ويلعبوا دوراً نشيطاً في الحياة العامة والخاصة والثقافية، وتمكينهم من أن يختاروا أسلوب حياتهم بحرية، وأن يعيشوا حياة مستقلة في بيئتهم المألوفة بالقدر الذي يرغبون أو يستطيعون عن طريق توفير السكن المناسب والرعاية والخدمات الصحية.

وعلى ذات النهج سار **بروتوكول** "**سان سلفادور**"، حيث منحت المادة (١٧) لكل شخص الحق في الحماية الخاصة في شيخوخته، وأوجب على الدولة اتخاذ تدابير مشابهة لتلك التي وردت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛ بغرض توفير الحماية اللازمة لكبار السن، وإن كان الفرق الوحيد هو أن البروتوكول نص صراحة على أن تقوم الدول بتلك الإجراءات تدريجياً.

في حين تضمن **الميثاق الإفريقي** النص في المادة (٤/١٨) على حق المسنين في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

٢٣ – الحق في العمل

أفرد **الميثاق العربي** المواد (٣٤، ٣٥) لكفالة الحق في العمل وشروطه وضماناته وتنظيم حقوق بعض الفئات الخاصة، وكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الإضراب، لكن الميثاق قصر التزام الدولة بتوفير فرص العمل للمواطنين فقط[٣٣]، وذلك على عكس كل الوثائق الإقليمية الأخرى محل البحث، واشتمل الميثاق على المعايير التالية:

التزامات الدول الأطراف:

- العمل على أن توفر للمواطنين فرص العمل قدر الإمكان؛
- العمل على ضمان الانتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي تمييز؛
- ضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين (الأجانب) طبقاً للتشريعات النافذة.

حقوق العمال:

- حق كل عامل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛
- تأمين حصول كل عامل على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته؛
- تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر؛
- ضرورة توفير قواعد لحفظ الصحة والسلامة المهنية؛
- حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها؛
- حق كل شخص في حرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه؛
- كفالة الحق في الإضراب.

[٣٣] المادة (١/٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق بعض الفئات الخاصة:

- حماية خاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل؛
- حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي؛
- تحديد سن أدنى لالتحاق الأطفال بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه لهم، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية[٣٤]؛
- عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل؛

في حين أن **الميثاق الاجتماعي الأوربي** اهتم بشكل كبير بالحق في العمل، حيث شغل هذا الحق وضماناته ومتطلباته (٢١) مادة[٣٥] من بين المواد الثلاثون للميثاق، وبالتالي يعتبر النظام الأوربي فريداً ومتميزاً وأكثر شمولية في تنظيم هذا الحق مقارنة بالنظم الإقليمية الأخرى محل البحث؛ واشتمل الميثاق الأوروبي على الحقوق والحريات والضمانات التالية:

- تعهد الدول الأطراف بتحقيق والحفاظ على التوظيف الكامل بغرض التمكين من الحق في العمل، وإنشاء والمحافظة على خدمات توظيف مجانية لكافة العمال؛
- تنظيم كامل للحق في ظروف العمل العادلة؛
- ظروف العمل الآمنة والصحية؛
- الحق في مكافأة (أجر) عادلة؛

---

[٣٤] أشارت المادة (٣/٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة إلى مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، والتي تتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

[٣٥] المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في عام ١٩٩٦.

- حرية العمال وأصحاب العمل في تكوين منظمات (نقابات) محلية أو قومية أو دولية بغرض حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وحرية الانضمام لتلك المنظمات، وتعهد الدول الأطراف بألا يفسد القانون أو تطبيقه هذه الحرية؛
- حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب العمل، والحق في الإضراب؛
- حق الأطفال والشباب في حماية خاصة، ووضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٥ عام)، ووضع ضمانات خاصة لتلك الفئة؛
- حق النساء العاملات في حماية الأمومة والضمانات اللازمة لذلك؛
- تعهد الدول الأطراف بضمان الممارسة الفعالة للحق في التوجيه المهني، وأن تكون تلك المساعدة مجاناً؛
- تعهد الدول الأطراف بضمان الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك؛
- الحق في الارتباط بمهنة مربحة في إقليم الأطراف الأخرى؛
- حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة؛
- الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس؛
- حق العمال أو ممثليهم في المعلومات والتشاور؛
- حق العمال أو ممثليهم في تحديد وتحسين ظروف العمل؛
- حق العمال في عدم إنهاء توظيفهم دون أسباب وجيهة، وحقهم في تعويض عادل واللجوء للقضاء في حال حدوث ذلك؛
- حق العمال في حماية مطالباتهم في حالة إفلاس صاحب العمل؛
- الحق في حماية الكرامة أثناء العمل، ومنع التحرش الجنسي في أماكن العمل؛
- حق العمال ذوي المسؤوليات العائلية في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية، ومنحهم ضمانات خاصة لمعاونتهم على أداء تلك المسؤوليات؛

- حق ممثلي العمال في الحماية الفعالة ضد الأفعال التي قد تضرهم بسبب وضعهم أو أنشتطهم كممثلين عن العمال، ومنحهم تسهيلات بالقدر الملائم بغرض تنفيذ مهامهم بكفاءة؛
- حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور معهم في حالات اجراءات الاستغناء أو الفصل الجماعي.

في حين أن النظام الأمريكي قد كفل الحق في العمل لكل شخص بموجب أحكام المواد(٦، ٧) من **بروتوكول "سان سلفادور"**، وتضمن النص على أن يشمل هذا الحق الفرصة في ضمان وسائل معيشية توفر لكل شخص حياة كريمة ولائقة عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولاً؛ وتعهدت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تجعل هذا الحق نافذ المفعول، خاصة ما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهني والفني، وتنفيذ وتقوية البرامج التي تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية في ممارسة الحق في العمل. كما تضمن النص الحق في ظروف العمل العادل والمنصفة والمرضية، وأن تنص التشريعات الداخلية للدول الأطراف عليها، وخاصة الأجر العادل دون تمييز، وحرية العمل، وحق الترقي، والتعويض أو العودة للعمل في حالة الفصل التعسفي، وشروط السلامة والصحة العامة في أماكن العمل، وحظر تشغيل الأطفال (تحت ١٨ عام) في الأعمال الخطرة والمضرة، وتحديد ساعات العمل، وتنظيم الراحة وأوقات الفراغ مدفوع الأجر. وقد ضمنت المادة (٨) من البروتوكول حق العمال في تكوين نقابات مهنية وحرية الانضمام لها، وحق النقابات في انشاء اتحادات وطنية أو كونفدرالية أو دولية والانضمام اليها، وكذلك ضمان الحق في الإضراب.

اما **الميثاق الإفريقي** فقد اكتفى بالنص في المادة (١٥) على أن حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ؛ ووضع **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** ضمانات لتشغيل الأطفال في المادة (١٥)

وبخاصة الحماية من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، والتزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية لضمان التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في تلك المادة، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال.

كما وضعت المادة (١٣) من **بروتوكول** "**مابوتو**" التزامات متعددة على الدول الأطراف لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في العمل والتدرج الوظيفي والفرص الاقتصادية الأخرى، ويتميَّز النظام الإفريقي عن سائر الأنظمة الإقليمية محل البحث بالنص على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للإقرار بالقيمة الاقتصادية لعمل المرأة المنزلي.

٢٤ – الحق في الضمان الاجتماعي

نصت المادة (٣٦) من **الميثاق العربي** على ضمان الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وبذلك يكون الميثاق قد قصر التزام الدول الأطراف بكفالة هذا الحق تجاه مواطنيها فقط.

في حين أن **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** أفرد المواد (١٢، ١٣، ١٤) لتنظيم الحق في الضمان الاجتماعي بشكل تفصيلي، وضرورة أن تقوم الدول الأطراف بالنهوض بمستوى الضمان الاجتماعي تدريجياً، والتزامها بالمعاملة المتساوية لمواطني الدول الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي، والاعتراف بالحق في المساعدة والمعونة الاجتماعية والطبية، وتعهد الدول الأطراف بالحرص على حصول كل شخص – لا يملك موارد كافية وليس باستطاعته تأمين هذه الموارد بوسائله الخاصة أو بأية وسيلة أخرى – على مساعدة مناسبة.

وقد وضع مجلس أوروبا، بالإضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة الاجتماعية والطبية لعام ١٩٥٣، والمدونة الأوروبية

للضمان الاجتماعي عام ١٩٦٤ (جرى تنقيحها عام ١٩٩٠)، والميثاق الجماعي الخاص بالحقوق الأساسية للعمال الصادر في عام ١٩٨٩، والذي يتضمن النص على حق العمال في الضمان الاجتماعي وحق المعوزين في الحصول على المساعدات الاجتماعية.

أما النظام الأمريكي فقد ضمن في المادة (٩) من **بروتوكول** "**سان سلفادور**" حق كل شخص في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه (جسدياً أو عقلياً) من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له.

ولم يتضمن **الميثاق الإفريقي** أحكاماً صريحةً تقر بالحق في الضمان الاجتماعي، غير أنه من الممكن استنباط بعض جوانب هذا الحق من المادة (١٦) الخاصة بالحق في الصحة، ومن المادة (١٨/٤) المتعلقة بحق المسنين والمعوقين في بعض تدابير الحماية الخاصة.

كما فرضت المادة (١٣/و) من **بروتوكول** "**مابوتو**" التزامات على الدول الأطراف بإقامة نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وتوعية هذا القطاع بضرورة التقيد بهذا النظام.

٢٥ – الحق في التنمية

اعتبر **الميثاق العربي** بموجب المادة (٣٧) أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وأن على الدول الأطراف التزاماً بأن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وفي صياغة هذا الحق والتزامات الدول الأطراف تجاه إعماله كان الميثاق العربي متميزاً عن سائر الوثائق الإقليمية محل الدراسة.

كما تضمنت تلك المادة التزاماً على الدول الأطراف بالسعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية

واجتماعية وثقافية وسياسية، ولكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

أما النظام الأوروبي فقد خلا من نصوص صريحة بشأن الحق في التنمية، وإن كان **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** قد الزم الدول الأطراف بموجب المادة (٣٠) باتخاذ مجموعة من الاجراءات بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي، وبخاصة الإجراءات الهادفة لتشجيع حصول الفقراء أو المحرومين اجتماعياً على العمل والسكن والتدريب والتعليم والإعانة الاجتماعية والطبية.

كما خلا النظام الأمريكي أيضاً من نصوص صريحة بشأن الحق في التنمية، إلا أن الدول الأطراف بموجب المادة (٢٦) من **الاتفاقية الأمريكية** تتعهد بأن تتخذ داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة بقصد التوصل إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل، وهو ذات المضمون المنصوص عليه في المادة (١) من **بروتوكول "سان سلفادور"**.

في حين أن **الميثاق الإفريقي** نص في ديباجته على اقتناع الدول الأطراف بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص بالحق في التنمية، وأفرد المادة (٢٢) لهذا الحق، وأوجب على الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية، واعترف لكل الشعوب بالحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، وكذلك الإشارة في المادة (٣٠) من **الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم** على التزام الدول الأطراف بضمان تعزيز مشاركة المواطنين في عملية التنمية من خلال هياكل مناسبة.

٢٦ – الحق في المستوى المعيشي الملائم

ضمنت المادة (٣٨) من **الميثاق العربي** لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وأن على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

ولم يتضمن النظام الأوروبي إلا النص في المادة (٣١) من **الميثاق الاجتماعي الأوربي** على تعهد الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع الحصول على مسكن ذي مستوى ملائم وجعل سعر المسكن متاحاً للذين لا يمتلكون الموارد الكافية، في حين لم يتضمن هذا النظام نصوصاً صريحة بشأن الغذاء أو الكساء أو الحق في البيئة.

في حين أن النظام الأمريكي قد كفل بموجب أحكام المادة (١١) من **بروتوكول "سان سلفادور"** لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية، وأن تعمل الدول الأطراف على تشجيع الحماية والمحافظة على البيئة، كما نص في المادة (١٢) من البروتوكول على الحق في التغذية الملائمة؛ في حين خلت الوثائق الأمريكية محل البحث من ثمة نصوص صريحة بشأن السكن أو الكساء.

ولم يتضمَّن **الميثاق الإفريقي** نصوصاً في هذا الشأن سوى ما ورد في المادة (٢٤) من حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها؛ وكفل **بروتوكول "مابوتو"** تلك الحقوق للنساء في نصوص مختلفة، حيث ضمن الحق في الأمن الغذائي في المادة (١٥)، والحق في السكن اللائق في المادة (١٦)، والحق في بيئة صحية مستدامة في المادة (١٨).

٢٧ – الحق في الصحة

ضمن **الميثاق العربي** لكل فرد في المجتمع الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه بموجب احكام المادة (٣٩)، وتميَّز الميثاق عن سائر الوثائق الإقليمية الأخرى محل البحث بالنص على الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية (الأولية)، فعلى الرغم من النص في بعض الوثائق الأخرى على اتاحة الرعاية الصحية الأولية للجميع، إلا أن الميثاق كان الوحيد الذي الزم الدول الأطراف فيه صراحة بأن تكون مجانية.

ورسمت المادة (٢/٣٩) ما يمكن أن نطلق عليه خارطة طريق للدول الأطراف لبلوغ أعلى مستوى من الصحة، فطلبت من الدول الأطراف العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات، ونشر الوعي والتثقيف الصحي، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد، وتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد، ومكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة.

في حين أن **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** تعهدت فيه الدول الأطراف بموجب احكام المادة (١١) بضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة، واتخاذ مجموعة من الاجراءات المناسبة لكفالة ذلك مباشرة أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة وبهدف إزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، ولتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسئولية الفردية في المسائل الصحية، وللوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان.

ويتشابه محتوى المادة (١٠) من **بروتوكول** "**سان سلفادور**" لحدٍ كبيرٍ مع ما ورد في الميثاق العربي بشأن الحق في الصحة، إلا أن البروتوكول لم يتضمَّن النص على مجانية الرعاية الصحية الأولية، ولم يتضمن التزام الدولة بتوفير الغذاء والمياه النقية

ومكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي، كما لم يتضمن أيضاً التزام الدولة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين.

اما **الميثاق الإفريقي** فقد اعترف في المادة (١٦) لكل شخص بالحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض؛ بينما تناول **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل**[٣٦] و**بروتوكول "مابوتو"**[٣٧] الحق في الصحة للأطفال والنساء والتزامات الدول الأطراف إزاء كفالة ذلك الحق بشكل مفصل.

٢٨ – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اهتم **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** بوضع حماية خاصة لذوي الإعاقات وبما يكفل لهم كرامتهم ويعزز اعتمادهم على أنفسهم وييسر مشاركتهم الفعلية في المجتمع، ووضع الميثاق في المادة (٤٠) طائفة كبيرة من الحقوق لتلك الفئة، وفي نفس الوقت هي التزامات تقع مسؤولية كفالتها على عاتق الدول الأطراف، فبجانب الالتزام باتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، تلتزم الدول الأطراف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة بالآتي:

- توفير الحياة الكريمة؛
- توفير الخدمات الاجتماعية مجاناً؛
- توفير الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم او للأسر التي ترعاهم؛
- أن تقوم بما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية؛
- أن تراعي المصلحة الفُضلى للشخص المعاق في جميع الأحوال؛

---

[٣٦] المادة (١٤).

[٣٧] المادة (١٤) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – "بروتوكول مابوتو" ٢٠٠٣.

- توفير الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات؛
- الأخذ في عين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل؛
- توفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص؛
- توفير كل الخدمات الصحية المناسبة لهم، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع؛
- تمكينهم من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

في حين أن المادة (١٥) من **الميثاق الاجتماعي الأوروبي** قد اعترفت للأشخاص المعاقين بالحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، وأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني لهم، وتشجيع التحاقهم بالعمل، وتنظيم ظروف العمل بما يتلائم مع احتياجاتهم، وتوفير خدمات الإعانة، وتقديم المساعدة الفنية لإدماجهم في المجتمع بهدف التغلب على عوائق الاتصال والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل والإسكان والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ.

أما النظام الأمريكي فهو النظام الوحيد – بين الأنظمة الإقليمية محل البحث – الذي أنفرد بوضع اتفاقية مستقلة تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ففي عام ١٩٩٩ أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية **للاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين**، وتمثلت أهداف تلك الاتفاقية في منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتشجيع اندماجهم في المجتمع، كما وضعت تعريفاً للإعاقة بمختلف صورها، وحددت مجموعة من الاجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تتعهد الدول الأطراف بتنفيذها لضمان كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بينما لم يرد في **الميثاق الإفريقي** سوى إشارة وحيدة في هذا الشأن، وهى ما وردت في المادة (٤/١٨) بشأن حق المعوقين في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية، ودون تحديد لتلك التدابير على غرار ما أوردته النظم الإقليمية الأخرى محل البحث؛ إلا أن كلاً من **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** في المادة (١٣) منه **وبروتوكول** "**مابوتو**" في مادته (٢٣) قد وضعا أحكاماً أكثر تفصيلاً من التي وردت في المادة (٤/١٨) المشار إليها بعاليه بشأن حقوق الطفل المعاق والمرأة المعاقة والتدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لكفالة تلك الحقوق، وإن كان ميثاق الطفل قد ربط تلك التدابير بالموارد المتاحة لكل دولة.

كما نص **الميثاق لأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم** في المادة (١/٣١) على التزام الدول الأطراف بتعزيز مشاركة المجموعات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة بما في ذلك الشباب المصابون بإعاقة في عملية الحكم.

٢٩ – الحق في التعليم

محو الأمية التزام واجب على الدول الأطراف في **الميثاق العربي**؛ كان ذلك أول التزام على الدول في مقدمة المادة (٤١) من الميثاق، وعاد وأكد مرة أخرى في الفقرة الأخيرة من تلك المادة على التزام الدول الأطراف بوضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار، ويمكن أن نعزو ذلك إلى النسب المرتفعة للأمية والتسرب من التعليم في عددٍ من البلدان العربية، ثم تلا ذلك الاعتراف بحق كل شخص في التعليم، لكن الميثاق عاد في الفقرة (٢) من المادة المشار إليها، وقصر التزام الدول الأطراف بمجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية والأساسية للمواطنين فقط على نحو مخالف لما ورد في الأنظمة الإقليمية الأخرى محل البحث؛ ونص على أن التعليم الابتدائي إلزامي، وأن يكون التعليم متاحاً بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

وتطلب الميثاق في المادة (٤١) أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يكون ذلك من خلال دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

في حين أن الوثائق الأوربية محل البحث لم تتضمَّن سوى إشارة إلى عدم جواز حرمان أي إنسان من حقه في التعليم في المادة (٢) من **البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوربية.**

أما النظامين الأمريكي والإفريقي كانا أكثر تنظيماً وتحديداً للجوانب اللازمة لكفالة الحق في التعليم مقارنة بالنظامين العربي والأوروبي، فنجد أن المادة (١٣) من **بروتوكول "سان سلفادور"** قد منحت الحق في التعليم لكل شخص، ولم تميز بين المواطنين وغيرهم في حقوق الأفراد أو التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق.

كما حددت تلك المادة أيضاً هدف التعليم بالتنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيدولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، وأن يتمكن كل شخص من أن يشارك بفعالية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، وأن يشجع التعليم على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام.

وشددت المادة (٣/١٣) من البروتوكول على إتاحة التعليم والتزام الدول الأطراف بذلك في أكثر من موضوع، حيث تطلبت أن يكون التعليم الأولى إجباري ومتاح للجميع مجاناً، وأن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الفني والمهني، وأن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص.

كما تضمنت المادة (١٣) من البروتوكول التزام على الدول الأطراف بأهمية تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولى بغرض تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم.

وعلى الرغم من أن **الميثاق الإفريقي** لم يتضمَّن سوى الإشارة في المادة (١/١٧) إلى أن حق التعليم مكفول للجميع ودون تحديد التزامات الدول الأطراف تجاه كفالة هذا الحق، إلا أن **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** تناول في المادة (١١) هذا الحق بتنظيم مميز يعكس ثقافة وخصوصية القارة السمراء، ففرض على الدول الأطراف ذات الالتزامات التي وردت في بروتوكول "سان سلفادور" لكفالة حق التعليم، وإن كان أضاف عليها فيما يخص أهداف التعليم، المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الإفريقية الإيجابية، والمحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي، وتشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الإفريقي، وتنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية، وتشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية؛ وأن يهدف التعليم كذلك إلى إعداد الطفل لحياة المسئولية، وتلك النقطة الأخيرة تعزو إلى الاهتمام الكبير الذي أولته معظم الوثائق الإفريقية ذات الصلة بحقوق الإنسان لفكرة التوازن بين حقوق الأفراد ومسئولياتهم تجاه المجتمع والآخرين.

كما أضاف ميثاق الطفل الإفريقي التزامات أخرى على الدول الأطراف عن تلك التي وردت في النظامين العربي والأمريكي، لا سيما التزامها باتخاذ إجراءات خاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين، والأطفال المحرومين لضمان اتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع؛ وأيضا التزامها باتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذي يخضع للتأديب المدرسي بشكل إنساني يحترم الكرامة الملازمة له؛ وأن تتخذ أيضاً الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم الفرصة لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية.

وأفرد **بروتوكول** "**مابوتو**" المادة (١٢) لتنظيم التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها لتكفل للمرأة الحق في التعليم، وتضمن أيضاً احكاماً مميزة لم ترد في سائر الوثائق الإقليمية محل البحث بشأن هذا الحق، حيث فرض على الدول الأطراف الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التعليم، وحماية المرأة وخاصة الطفلة من التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وإدماج منظور النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين.

٣٠ – الحقوق الثقافية

ضمنت المادة (٤٢) من **الميثاق العربي** لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي او الأدبي أو الفني (حقوق الملكية الفكرية)، والسعي للعمل المشترك وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على كل الأصعدة وبمشاركة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

أما **الوثائق الأوروبية** محل البحث فقد خلت تماماً من أية نصوص في هذا الشأن؛ في حين أن النظام الأمريكي قد تضمن النص في المادة (١٤) من **بروتوكول** "**سان سلفادور**" على ذات الحقوق والتزامات الدول الأطراف التي وردت في الميثاق العربي بشأن الحقوق الثقافية، وإن كان البروتوكول قد تميز بالنص على اعتراف الدول الأطراف بالفوائد التي تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية في مجالات العلم والفنون والثقافة، وموافقة الدول الأطراف على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في هذه المجالات.

بينما تضمن **الميثاق الإفريقي** الإشارة في المادة (٢/١٧) لحق كل شخص في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، والإشارة في المادة (١/٢٢) لحق كل

الشعوب في التنمية الثقافية والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري؛ إضافة لنص المادة (١٧) من **بروتوكول** "**مابوتو**" على حق المرأة في العيش في محيط ثقافي إيجابي والمشاركة على جميع المستويات في تحديد ووضع السياسات الثقافية على جميع المستويات.

خاتمة الفصل الأول

يتضح من تحليل الجوانب المعيارية التي وردت في الوثائق محل البحث، أن جميع الأنظمة الإقليمية قد كفلت معظم الحقوق والحريات الأساسية في وثائقها الرئيسة (النظام العربي) أو عبر بروتوكولات إضافية ووثائق متخصصة (الأوربي والأمريكي والإفريقي)؛ ولا يفوتنا أن نشير هنا أيضاً إلى الدور الهام الذي لعبته اللجان والمحاكم الإقليمية في تدارك أي نقص بالاستكمال وأي غموض بالتفسير، ووضع التدابير والاجراءات اللازم على الدول الأطراف اتخاذها لإعمال وكفالة الحقوق والحريات، وصنعت فقه وسوابق قضائية عديدة في مختلف حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي قد يكون محل دراسة أو دراسات قادمة للجنة حقوق الإنسان العربية.

إن المقارنة التي عقدتها الدراسة في هذا الفصل قد اتخذت من الحقوق التي وردت في الميثاق العربي لحقوق الإنسان خط الأساس لها، ويمكن القول أن الميثاق قد استفاد من التطور الكبير الذي حدث في الأنظمة الإقليمية الأخرى على المستوى المعياري، ومن التحليل الذي تم في هذا الفصل يمكننا الإشارة إلى النتائج التالية:

❖ **جوانب انفرد بها الميثاق العربي**

هناك بعض الحقوق أو الضمانات التي وردت في الميثاق العربي ولم ترد في متن الصكوك الإقليمية الأخرى، مثل:

- تمييز الميثاق العربي عن الوثائق الإقليمية محل البحث بوضعه قائمة أطول من الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية.
- حظر التفتيش التعسفي أو غير القانوني.
- حق المقبوض عليه أو المعتقل أو الموقوف في طلب العرض على الفحص الطبي.
- عدم جواز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

- النص صراحة على التزام الدول الأطراف بحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات.
- حق المتهم في الاتصال بذويه.
- حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وأمام قاضيه الطبيعي.
- التزام الدول الأطراف بتوفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية (الأولية) مجاناً.

❖ **حقوق اشترك فيها الميثاق العربي مع بعض الصكوك الإقليمية**

توجد بعض الحقوق أو المعايير التي وردت في الميثاق العربي وتناولتها صكوك أخرى أيضاً، وأغفلتها بعض الأنظمة الإقليمية، مثل:

- انفرد الميثاق العربي وبروتوكول مابوتو بالنص على تدابير التمييز الايجابي لصالح المرأة وهو ما لم يرد في الوثائق الأوروبية والأمريكية.
- تميز الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية عن الوثائق الأمريكية والإفريقية بالنص على ضرورة أن يكون ابلاغ المقبوض عليه أو المعتقل بأسباب توقيفه أو القبض عليه بلغة يفهمها.
- الحق في التعويض عن التوقيف او الاعتقال التعسفي أو غير القانوني لم يضمن إلا في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية.
- تضمن الميثاق العربي والاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي النص على الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، بينما خلت الوثائق الأوروبية محل البحث من النص على هذا الحق.
- ضمن الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية حق غير القادرين في الحصول على الإعانة العدلية أو المساعدة القضائية للدفاع عن حقوقهم، بينما خلت الوثائق الإفريقية محل البحث من النص على هذا الحق.

- نص الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية على ضرورة أن تكون المحاكمات علانية إلا في حالات استثنائية، بينما خلت الوثائق الإفريقية محل البحث من النص على هذه الضمانة.
- النص على عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، وخلو الوثائق الإفريقية محل البحث من هذه الضمانة.
- تضمن الميثاق العربي والاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي النص على ضرورة أن تتم المحاكمات خلال مهلة معقولة، بينما خلت الاتفاقيات الأوروبية من هذا النص.
- النص على حق المتهم إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، ولم يرد له ذكر في الميثاق الإفريقي.
- النص على حق المتهم في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، ولم يتطرق الميثاق الإفريقي لهذا الحق.
- النص على حق المتهم في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو يعترف بالذنب في الميثاق العربي والاتفاقية الأمريكية، في حين أن الوثائق الأوروبية والأمريكية محل البحث لم تنص على هذا الحق.
- النص على حق كل متهم في الطعن أمام درجة قضائية أعلى وضمان حق التقاضي بدرجاته في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، ولم يتطرق الميثاق الإفريقي لهذا الحق.

- النص على حق كل متهم تثبت براءته في التعويض عن الأضرار التي لحقت به في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية، ولم يتطرق الميثاق الإفريقي لهذا الحق.
- النص على عدم جواز حبس المدين المُعسر في الميثاق العربي والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية، ولم يتطرق الميثاق الإفريقي لهذا الحق.
- النص على قواعد معاملة السجناء والمحتجزين في الميثاق العربي والاتفاقية الأمريكية، بينما خلت الوثائق الأوروبية والإفريقية محل البحث من مثل هذا النص.
- النص على الحق في طلب اللجوء السياسي في الميثاق العربي والاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي، في حين أن الاتفاقيات الأوروبية محل البحث لم تتضمَّن أي أحكام صريحة في هذا الشأن.

❖ **حقوق وردت في المواثيق الإقليمية ولم ترد في الميثاق العربي**

توجد حقوق وضمانات وردت في الوثائق الإقليمية ولم يرد بشأنها نص في الميثاق العربي، وهي:

- العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.
- الحظر المطلق لإعدام الأطفال.

الفصل الثاني

الترتيبات المؤسسية للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

تنقسم الترتيبات المؤسسية للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان إلى آليات غير قضائية (أو شبه قضائية) وآليات قضائية. وسيتناول هذا الجزء من الدراسة على نحو مقارن (وفى شكل جداول تيسيراً لغرض المقارنة) مختلف الأبعاد المؤسسية والإجرائية المتعلقة بتشكيل واختصاصات ومحاور عمل تلك الآليات التي تأخذ شكل اللجان والمحاكم الإقليمية بغية توضيح القواسم المشتركة والاختلافات فيما بينها وتحديداً من حيث التشكيل (عدد الأعضاء، ومدة وشروط العضوية، وكيفية التشكيل)، والولاية (سواء إجراء تقديم الشكاوى، أو فحص القضايا، أو إجراء تقديم ومراجعة التقارير، أو الإجراء المتبع لمتابعة تنفيذ القرارات/التوصيات/الأحكام الصادرة).

أولاً: اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان[٣٨]

أ-المنظمة الإقليمية المنشئة للآلية وتاريخ الإنشاء والمقر

	لجنة حقوق الإنسان العربية	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
المنظمة الإقليمية المنشئة للآلية	جامعة الدول العربية تاريخ إنشاء المنظمة ١٩٤٥ عدد الدول الأعضاء في	منظمة الدول الأمريكية تاريخ إنشاء المنظمة ١٩٤٨ عدد الدول الأعضاء في	الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً) تاريخ إنشاء المنظمة

[٣٨] بدأت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بممارسة عملها عام ١٩٥٤ وكانت معنية بتلقي ونظر الطعون المقدمة من الأفراد أو الدول. ثم قام مجلس أوروبا بتعديل هذه الآلية بغرض تحسين سرعة الفصل في الشكاوى والحد من طول الإجراءات أمامها، وهو التعديل الذى ألغى اللجنة الأوروبية بموجب البروتوكول رقم ١١ لعام ١٩٩٨ وانتهى عمل اللجنة في أكتوبر ١٩٩٩.

	المنظمة: ٢٢	المنظمة: ٣٥	١٩٦٣ عدد الدول الأعضاء في المنظمة: ٥٥
الاتفاقية الإقليمية المنشئة للآلية	الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام الاعتماد ٢٠٠٤ عام دخول حيز النفاذ ٢٠٠٨ عدد الدول المصدقة على الميثاق ١٥. [٣٩] (نسبة الانضمام من إجمالي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ٦٨%)	ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 [٤٠] الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام الاعتماد 1969 عام دخول حيز النفاذ 1978 عدد الدول المصدقة ٢٣ (نسبة الانضمام من إجمالي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ٦٦%)	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام الاعتماد1981 عام دخول حيز النفاذ 1986 عدد الدول المصدقة ٥٣ (نسبة الانضمام من إجمالي الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ٩٦%)
تاريخ إنشاء الآلية	٢٠٠٩	١٩٥٩	١٩٨٧
المقر	القاهرة– مصر	واشنطن–الولايات المتحدة	بانجول– جامبيا

[٣٩] المملكة الأردنية الهاشمية– دولة الإمارات العربية المتحدة –مملكة البحرين – الجمهورية العربية السورية–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– المملكة العربية السعودية– جمهورية السودان– جمهورية العراق– دولة فلسطين–دولة قطر–دولة الكويت–الجمهورية اللبنانية–دولة ليبيا – الجمهورية اليمنية– الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

[40] ينص الميثاق على أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من ضمن أجهزة منظمة الدول الأمريكية.

ب- الاختصاص الموضوعي والمحاور الرئيسية للولاية

	لجنة حقوق الإنسان العربية	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
الاختصاص الموضوعي للآلية	الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤	- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ١٩٤٨ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩. - الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب ١٩٨٥ - البروتوكول الإضافي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨٨ - البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية بإلغاء عقوبة الإعدام ١٩٩٠ - اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ١٩٩٤ - الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه ١٩٩٤ - الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز	- ميثاق الاتحاد الإفريقي - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ - معاهدة الاتحاد الإفريقي التي تحكم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩ - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل ١٩٩٠ - بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ٢٠٠٣ - الميثاق الإفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة ٢٠١١ - ميثاق الأمم المتحدة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

		ضد الأشخاص ذوى الإعاقة ١٩٩٩ - الاتفاقية الأمريكية ضد العنصرية، التمييز العنصري والأشكال ذات الصلة من عدم التسامح ٢٠١٣ - الاتفاقية الأمريكية ضد جميع أشكال التمييز وعدم التسامح ٢٠١٣ - الاتفاقية الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن ٢٠١٥	- الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في الميثاق بعضويتها.
المحاور الرئيسية للولاية	فحص التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف حول تنفيذ التزاماتهم بموجب الميثاق ومناقشة تلك التقارير مع ممثلي الدول الأطراف وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية بشأنها.	١- إجراء فحص الشكاوى المقدمة من أي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية في دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بشأن الادعاء بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان. ٢- إجراء فحص الشكاوى من دولة طرف بشأن ارتكاب انتهاكات	- المحور الخاص بالترويج لحقوق الإنسان والشعوب: من خلال التوعية ونشر المعلومات وعقد الندوات والمؤتمرات. - المحور الخاص بحماية حقوق الإنسان والشعوب من خلال: ١- إجراء فحص الشكاوى الفردية

		لأحد حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف شريطة إعلانها أنها تعترف باختصاص اللجنة في ذلك الخصوص. ٣- متابعة الوضع العام لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ونشر تقارير، عند الحاجة، حول تلك الأوضاع. ٤- القيام بزيارات للدول الأعضاء لتقديم تحليل للوضع العام أو التحري بشأن حالة محددة وإعداد تقرير في هذا الخصوص وتقديمه إلى المجلس الدائم وللجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ٥- الطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق	وإصدار قرارات بشأنها. ٢- إجراء فحص الشكاوى المقدمة من دولة طرف بالميثاق ضد دولة طرف أخرى في الميثاق بشأن انتهاك أحكامه وإصدار قرارات بشأنها. ٣- إجراء فحص التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. - المحور الخاص بتفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بناءً على طلب دولة طرف، أجهزة الاتحاد الإفريقي أو الأفراد.

		الإنسان. ٦- تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء بناء على طلبها. ٧- التوعية بحقوق الإنسان من خلال نشر تقارير مواضيعية لحقوق الإنسان.	

ج- العضوية

	لجنة حقوق الإنسان العربية	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
عدد الأعضاء	٧ بصفتهم الشخصية	٧ بصفتهم الشخصية	١١ بصفتهم الشخصية
شروط العضوية	من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة أعدت اللجنة مقترحاً في عام ٢٠١٧ لمبادئ ومعايير توجيهية واسترشاديه بشأن شروط ومؤهلات الأشخاص المرشحين لشغل عضوية لجنة حقوق	التمتع بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان.	التحلي بأعلى قدر من الاحترام وسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة الكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. تنص القواعد الإجرائية للجنة على عدة وظائف تتعارض مع استقلالية ونزاهة عضوية

	الإنسان العربية، تم التأكيد فيها على اهمية تمتع المرشحين بالخبرة القانونية والخبرة في مجال حقوق الإنسان وتجنب التقدم بمرشحين قد تتعارض مناصبهم مع الاضطلاع بعملهم على نحو مستقل		اللجنة كعضو في الحكومة، منصب الوزير أو نائب الوزير، الممثل الدبلوماسي، المديرين أو الموظفين بالوزارات، المستشار القانوني لمكتب أجنبي.
كيفية اختيار الأعضاء	ينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات مرشحي الدول الأطراف في الميثاق خلال اجتماع للدول الأطراف.	- تنتخب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء. – لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول التي ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء في	يتم انتخابهم في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الإفريقي عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحي الدول الأطراف في الميثاق لا يجوز لأي دولة طرف في الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق .وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

		منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.	
مدة العضوية	٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.	٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط	٦ سنوات قابلة للتجديد
امتيازات وحصانات أعضاء اللجنة	تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.	–في تلك الدول أعضاء المنظمة والتي تكون أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – يتمتع أعضاء اللجنة – من وقت انتخابهم وعلى مدى مدة عضويتهم – بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي، ويتمتعون كذلك – أثناء مناصبهم – بالامتيازات الدبلوماسية التي يتطلبها أداء واجباتهم.	يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية الاتحاد الإفريقي الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

		–في تلك الدول أعضاء المنظمة والتي لا تكون أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات التي تتعلق بمناصبهم والتي يتطلبها أداء واجباتهم باستقلالية.	
شروط إنهاء العضوية	إذا انقطع عضو في اللجنة – بإجماع رأى أعضائها الآخرين– عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت	تقرر اللجنة بأغلبية ٥ أصوات على الأقل حدوث عدم اتساق لأفعال أحد أعضائها مع متطلبات التجرد والاستقلالية والنزاهة. يتم إرسال ذلك القرار إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. يلتزم الأعضاء المنتهية ولايتهم بعدم تمثيل دول أو أفراد أمام اللجنة في أي من الإجراءات	في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة علي توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي الذي يعلن أن المقعد شاغر وفقاً لقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة، لا ينبغي أن يضطلع أي عضو من اللجنة بوظيفة قد تشكل انتقاصا لاستقلاليته وحياده كعضو في الحكومة، وزير أو نائب وزير،

		المتبعة داخلها وذلك لمدة عامين.	دبلوماسي، مستشار قانوني لوزارة الخارجية أو أي وظيفة سياسية. وعلى مكتب اللجنة المشكل من رئيس اللجنة ونائبه من التحقق من تلك الشروط وفى حالة حدوث ذلك، يقوم رئيس اللجنة بإخطار رئيس الاتحاد الإفريقي بحيث يصبح ذلك المقعد شاغراً.
دورية الانعقاد	لا يحدد النظام الداخلي للجنة عدداً محدداً للدورات في العام الواحد. ويقرر أعضاء اللجنة عدد الدورات في العام الواحد بناءً على عدد التقارير المزمع مناقشتها. كما تعقد اللجنة اجتماعات عادية لتسيير عملها.	تعقد اللجنة على الأقل دورتين عاديتين في العام.	على الأقل اجتماعين في العام لمدة أسبوعين
دورات انعقاد غير عادية	ينص النظام الداخلي للجنة على عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على	يحق للجنة عقد جلسات خاصة كما يتراءى لها	يجوز للجنة أن تقرر عقد دورات انعقاد غير عادية، يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لدورات انعقاد غير عادية بناء– على طلب أغلبية

	طلب أغلبية أعضاء اللجنة		أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب رئيس الاتحاد الإفريقي.

د- تقديم التقارير الدورية وفحصها[٤١]

	لجنة حقوق الإنسان العربية	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
دورية تقديم التقارير الدورية	تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها وذلك كل ثلاثة أعوام.	لا يتضمن النظام الأمريكي إجراءً لتقديم التقارير الدورية من الدول بشأن تنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإنما تنص الاتفاقية على نوعين من التقارير: أولاً: تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير التي ترفعها سنوياً	تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق. يلزم البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا الدول الأطراف بأن تبين في

٤١ يعتمد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بالأساس على إجراء تقديم الشكاوى الفردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يتضمن إجراء لتقديم التقارير الدورية بشأن تنفيذ الدول لإلتزاماتهم بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن تنص الأخيرة على أن الأمين العام لمجلس أوروبا يحق له أن يطلب من الدول الأعضاء إعداد تقارير بشأن تنفيذهم للميثاق. وفقاً لبعض الإتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان فى إطار مجلس أوروبا تطلب من الدول تقديم تقارير دورية كالميثاق الإجتماعى الأوروبى وميثاق لغات الأقليات أواللغات الإقليمية والإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

		إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة، لكي تتمكن اللجنة من تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية. ثانياً: التقارير المقدمة بناء على طلب اللجنة، حيث أن الأخيرة لها الحق في أن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان، وفي هذا النوع من التقارير تلتزم الدولة فقط بالرد على المسائل الواردة إليها من اللجنة.	إطار تقاريرها المقدمة إلى اللجنة التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول.
الحوار	تدرس اللجنة التقارير		يجب على الدول الأطراف

التفاعلي مع الدولة مقدمة التقرير	التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير. وتعقد الجلسات بشكل علني، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.		أن ترسل ممثلين عنها لحضور جلسات اللجنة المخصصة لمناقشة تقريرها. النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لعام ٢٠١٠ أشار إلى ان الدول التي لا تستجيب لدعوة اللجنة في إرسال ممثلين عنها إلى الدورة التي ستناقش فيها اللجنة تقرير تلك الدولة، يتم تأجيل معالجة التقرير إلى الدورة المقبلة، فإن رفضت الدولة إرسال ممثلين عنها رغم التأجيل، فإن اللجنة تقوم بمعالجة التقرير في غياب ممثلي الدولة المعنية وتقوم بموافاة الأخيرة بملاحظاتها وتوصياتها بشأن التقرير
نتيجة فحص التقارير	تصدر اللجنة ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق بعد فحص	لدى بحثها للتقارير تنتهي اللجنة إلى إعداد تقرير تقوم برفعه إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتضمن هذا	تصدر اللجنة ملاحظات ختامية حول تقرير الدولة وتضمنها في تقرير اللجنة الذى يتناول انشطتها.

	التقرير وعقد جلسة الحوار التفاعلي مع ممثلي الدولة المعنية. تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام.	التقرير مدى التقدم المحرز في مجال حماية الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية، ويتمتع هذا التقرير بطابع وصفي، يستند إلى التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، ويمكن للجنة إدراج توصيات بناء على تلك المعلومات، وقد تكون التوصيات عامة أو خاصة بشان دولة معينة لاتخاذ إجراء معين. وتقوم الجمعية العامة ببحث التقرير، كما يمكن اعتماد التوصيات المقترحة من اللجنة، وأن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات بناء على محتوى التقرير.	
علنية نتيجة فحص	تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية		تعتبر الملاحظات الختامية علنية ويتم نشرها كذلك على

التقرير	وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع. ويتم نشرها كذلك على موقع اللجنة على الإنترنت		موقع اللجنة على الإنترنت
متابعة تنفيذ التوصيات	وفقاً للخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها: - تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية توصية أو أكثر ترى أنها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات. - يتولى مقرر التقرير متابعة تنفيذ التوصيات الختامية ويتولى إعداد وعرض تقرير		تحدد اللجنة في ملاحظاتها الختامية، عند الحاجة إلى ذلك، القضايا التي تتطلب انتباه عاجل من قبل الدولة الطرف. وتحيل اللجنة للجمعية العامة للاتحاد الإفريقي تلك الملاحظات. يقوم أعضاء اللجنة بمتابعة تنفيذ التوصيات في إطار زياراتهم الترويجية للدول الأطراف المعنية

	مرحلي على اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الختامية التي اختارت اللجنة أولوية تنفيذها.		
دور منظمات المجتمع المدني في إطار إجراء تقارير الدول الأطراف	إن الدول الأطراف مطالبة بتقديم معلومات حول التعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة ومدى مشاركتها والاستعانة بها في عملية إعداد التقارير الدورية المقدمة تستقبل اللجنة التقارير الموازية المعدة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق		يحق لمنظمات المجتمع المدني موافاة اللجنة بتقارير موازية لتقارير الدول الأطراف. يحق لمنظمات المجتمع المدني حضور جلسات مناقشة التقارير.

	الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات الإقليمية، وممثلين المجتمع المدني، والهيئات والجهات ذات المصلحة. يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والهيئات والجهات ذوى المصلحة التي ترغب في حضور مناقشة اللجنة لتقارير الدول الأطراف أن تتقدم بطلب للجنة في هذا الشأن. لا يجوز لتلك الجهات أن تتدخل في عملية		

	الحوار التفاعلي الذى يتم بين اللجنة والدولة الطرف، ولا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبيه خلال عملية الحوار تعقد اللجنة جلسات استماع لمنظمات المجتمع المدني على هامش الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف تكون المعلومات المكتوبة (التقارير الموازية) والمساهمات الشفهية (جلسات الاستماع) وثائق علنية إلا إذا قررت اللجنة عكس ذلك بناء على طلب المنظمة		

هـ. إجراء تقديم الشكاوى الفردية[٤٢]

	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
الجهة/الجهات المقدمة للشكوى	أي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تتضمن الادعاء بانتهاك لحقوق الإنسان من قبل دولة عضو في المنظمة (سواء كانت طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو لم تكن كذلك).	أي شخص طبيعي او قانوني
شروط مقبولية الشكاوى	– أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت. – أن تكون الشكوى قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الشخص الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت. – ألا يكون موضوع الشكوى عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه. – أن تحتوي الشكوى اعلى اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.	– أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه. – أن تكون متمشية مع ميثاق الاتحاد الإفريقي أو مع هذا الميثاق. – أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي. – ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها

[٤٢] لا تتمتع لجنة حقوق الإنسان العربية بهذا الاختصاص.

	الاستثناء على تلك الشروط: لا يطبق شرط استنفاذ سبل الانتصاف الداخلي وكذلك شرط المدة الزمنية لتقديم الشكوى في الحالات التالية: – إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الإجراءات القانونية السليمة لحماية الحقوق المدعى انتهاكها. – إذا تم حرمان من يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة الداخلية أو منع من استنفادها. – إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة.	وسائل الإعلام الجماهيرية. –أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية. – أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع. –ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الإفريقي وأحكام هذا الميثاق.
التسوية السلمية	تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان.	يمكن للجنة أن تقوم بمحاولة للتسوية السلمية بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب

	إذا تم التوصل إلى تسوية ودية، تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم الشكوى إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره. ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. وفى حالة عدم توصل اللجنة لتسوية ودية، فإنها تعد تقرير تبين فيه الوقائع وتعرض استنتاجاتها، ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية ولكن لا يحق لها نشره ويمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة، وإذا لم تتوصل اللجنة إلى تسوية ودية للنزاع فإنها تتابع نظرها في القضية.	أي من الأطراف المعنية ويتعين موافقة كافة الأطراف على الإجراء، ويمكن أن يتم إيقاف الإجراء بناء على طلب أي من الأطراف.
إجراءات النظر في الشكوى	– إذا اعتبرت اللجنة الشكوى مقبولة، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة المشكو ضدها. – تتحقق اللجنة من صحة الواقعة، ويمكن أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً، ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية. –التدابير التحفظية: يمكن للجنة أن تطلب من الدول اتخاذ تدابير احترازية أو استباقية تحول دون وقوع ضرر غير قابل للإصلاح. كما يمكن للجنة اتخاذ	بناءً على مبادرة من اللجنة أو بناء على طلب من أحد أطراف الشكوى، يمكن عقد جلسة استماع حول الشكوى، يتم فيها السماح بالعروض الشفهية للأطراف المعنية والإجابة على تساؤلات اللجنة.

	تدابير متابعة، كطلب معلومات من الأطراف المعنية حول كل موضوع له علاقة بالتدابير، وبتطبيق وسريان التدابير التحفظية. –تفحص اللجنة الأدلة المقدمة من الحكومة المعنية، ومقدم الشكوى، والأدلة التي تم الحصول عليها من الشهود على الوقائع، أو التي تم الحصول عليها من المستندات أو السجلات أو النشرات الرسمية أو عن طريق التحقيقات بالموقع بعد فحص الأدلة – تعد اللجنة تقريراً يذكر الوقائع والنتائج التي تتعلق بالقضية والتوصيات التي تراها مناسبة. يرسل التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن لا يحق لها نشره. –تحدد اللجنة مهلة ينبغي على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة موضوع الشكوى. –تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها.	
شكاوى فردية	تتيح بعض المعاهدات الإقليمية الأخرى	

معاهدات إقليمية	لحقوق الإنسان تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
علنية القرارات	تنشر القرارات في التقارير السنوية للجنة ليقدم بمعرفة اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة.	تصبح القرارات علنية بعد موافقة جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي
مراجعة القرارات		يمكن للجنة بناءً على مبادرة منها أو طلب أحد أطراف الشكوى مراجعة قرارها.
متابعة التوصيات	تطلب اللجنة من الدولة المعنية معلومات وتعقد جلسة استماع لتقييم مدى تنفيذ قراراتها	تطلب اللجنة من الدولة المعنية موافاتها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارها ويقدم مقرر تقرير الدولة تقريراً إلى اللجنة في هذا الشأن. يمكن للجنة أن تلفت انتباه اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي

		لتطبيق قرارات الاتحاد الإفريقي إزاء حالات عدم امتثال الدول لقرارات اللجنة.

و- الشكاوى بين الدول[٤٣]

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
-يمكن لأية دولة طرف أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصي الشكاوى التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. -إن الشكاوى المقدمة عملاً بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة في هذا الخصوص .ولا تقبل اللجنة أي شكوى ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان. -يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو في حالة محددة. يخضع قبول اللجنة للشكاوى المقدمة ضد	- يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام للاتحاد الإفريقي والدولة المعنية. - لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة. . تقوم اللجنة بتعيين مقرر وعقد اجتماعات مع الدول المعنية للوصول إلى تسوية ودية للنزاع إذا رغب الأطراف في ذلك، وإذا قبل أطراف النزاع مشروع الاتفاق فإنهم يمضون الاتفاق تحت إشراف اللجنة، ويقوم المقرر بتحضير مشروع تقرير الذى يجب أن يقدم إلى اللجنة لتبنيه في الدورة المقبلة، وعند تبنى التقرير من اللجنة يرسل إلى الأطراف المعنية وإلى مؤتمر رؤساء

[٤٣] لا تتمتع لجنة حقوق الإنسان العربية بهذا الاختصاص.

الدول لذات الشروط الخاصة بالحالات الفردية.	الدول والحكومات. وتقوم اللجنة من خلال المقرر بمتابعة تطبيق أحكام الاتفاق، ويقدم تقرير للجنة لحين الوصول إلى تسوية ودية، ويكون هذا التقرير جزء من تقرير أنشطة اللجنة الذى تقدمه إلى المؤتمر - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع. - يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية. - تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخري وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ز- وظائف أخرى للجان الإقليمية لحقوق الإنسان

	لجنة حقوق الإنسان العربية	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
الولاية على الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية غير المنضمين إلى الاتفاقية	لا تتمتع اللجنة بهذا الاختصاص	بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – تكون للجنة الصلاحيات التالية – لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان وفقاً للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. – فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة الدولة المعنية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية، وعمل التوصيات بشأنها	لا تتمتع اللجنة بهذا الاختصاص

		عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية.	
زيارات الدول	تقوم اللجنة بزيارات إلى الدول العربية للتعريف بالميثاق والتشجيع على التصديق عليه) وفى إطار متابعة تنفيذ توصياتها(زيارات ترويجية.	بدأت اللجنة القيام بزيارات للدول منذ عام ١٩٦١ لمتابعة اوضاع حقوق الإنسان بشكل عام أو للتحقيق في حالات محددة. ومنذ ذلك الوقت قامت اللجنة بـ ٦٩ زيارة لـ ٢٣ دولة. ونشرت اللجنة ٤٤ تقرير دولة يتعلق بالأوضاع العامة لحقوق الإنسان.	إن المادة ٤٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تنص على قيام اللجنة باستخدام "أي وسيلة مناسبة للتحقيق" هي الأساس القانوني لقيام اللجنة بإجراء زيارات. تقوم اللجنة بزيارات ترويجية (للتشجيع للانضمام إلى الميثاق أو تقديم التقارير إلى اللجنة) وزيارات للحماية (أو تقصى الحقائق تعنى برصد أوضاع حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها في حالة وجود تقارير عديدة تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة طرف بعينها). كما يقوم المقررون الخاصون بزيارات

			تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار ولاياتهم.
وضع معايير	لم تقم اللجنة بعد بدور في وضع معايير لحقوق الإنسان سواء ملزمة أو غير ملزمة (سواء في صورة تعليقات عامة أو خطوط استرشادية).	عرض مسودة البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة. عرض التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة – عن طريق الأمين العام – من أجل اتخاذ الإجراء الذي تراه الجمعية العامة مناسباً.	صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية في الدول الأطراف.
التفسير	نص النظام الداخلي للجنة على اختصاص اللجنة بتفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه .	يمكن للجنة استشارة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق	تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو منظمة يعترف بها الاتحاد الإفريقي.

		بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.	
التحقيق	لا تتمتع اللجنة بهذا الاختصاص	تقوم اللجنة بتحقيقات ميدانية تخرج عن نطاق العمل القضائي، والمتمثلة في التحقيق في الحالات العامة، والتي تنتهى فيها اللجنة في غالب الأحيان إلى إصدار توصيات	يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق.
إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات	وفقاً للنظام الداخلي للجنة، تقوم اللجنة في سبيل أداء لمهامها بعقد ندوات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وكذلك أصدرت عدداً من الدراسات.	تعد اللجنة الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمته في موضوعات متخصصة ومحددة لحقوق الإنسان.	تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات
تقديم توصيات وخدمات استشارية إلى الدول	تقدم اللجنة توصيات إلى الدول الأطراف في إطار فحصها للتقارير فقط.	تقديم توصيات إلى حكومات الدول الأعضاء ، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية	تقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

		لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز بتلك الحقوق. تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول – في حدود إمكاناتها – بالخدمات الاستشارية التي تطلبها	
مقررين خاصين وفرق/مجموعات عمل/حدات خاصة	ينص النظام الداخلي للجنة على أنه يجوز أن تنشئ اللجنة عند الاقتضاء فرق عمل للنظر في موضوعات محددة	يمكن للجنة وفقاً لقواعدها الإجرائية تكليف أعضائها كمقررين لموضوعات محددة ومقررين خاصين لدول محددة:	وفقاً لقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة، يجوز لها إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين، واللجان، ومجموعات العمل.

	على أن ترفع هذه الفرق تقاريرها للجنة.	تتناول موضوعات المقررين الخاصين: - حقوق المرأة - حقوق المنحدرين من أصل أفريقي - حقوق الأطفال - حقوق المهاجرين - حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان - حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية - حقوق السكان الأصليين - حقوق المثليين جنسياً والمتحولين جنسياً - حرية التعبير - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحدات خاصة بشأن حقوق كبار السن،	ان إنشاء وتحديد عضوية الآليات الفرعية يتم من بين أعضاء اللجنة ويمكن ان يكون بتوافق الآراء، أو يتم عن طريق التصويت. تحدد اللجنة ولاية واختصاصات كل آلية فرعية. يجب على كل آلية فرعية ان تقدم تقريرا عن أعمالها إلى اللجنة في كل دورة عادية لها. - المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات - المقرر الخاص المعني بمسألة السجون وظروف الاحتجاز - المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان - المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء

		الذاكرة والحقيقة والعدالة، حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة	والمهاجرين والمشردين داخليا - المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة - لجنة منع التعذيب في أفريقيا - فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - فريق العمل المعني بعقوبة الإعدام - فريق العمل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات في أفريقيا - فريق العمل بشأن قضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة الإفريقية - فريق العمل المعني بحقوق كبار السن وذوي الاعاقة - فريق العمل المعني بمجال الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان - لجنة حماية حقوق المصابين بنقص المناعة

			المكتسبة ، وأولئك الاشخاص المعرضين للخطر والمجموعات المستضعفة، والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية
إصدار تقارير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الدول	لا توجد ممارسة مستقرة بالنسبة لإصدار تقارير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في إطار عمل اللجنة.	تستند اللجنة على اختصاصها بالنسبة لإصدار تقارير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الدول على أحقيتها في إعداد دراسات وتقارير بشأن تنفيذ الدول للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عند الحاجة لذلك. تستند اللجنة عند تحديد الدولة التي ستصدر بشأنها تقرير على معايير من ضمنها العدد الكبير من الشكاوى المقدم ضدها ووجود	إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع. وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

		انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد تلجأ في هذا الخصوص إلى الحصول على معلومات من الدولة المعنية ومنظمات المجتمع المدني والقيام بزيارات إلى الدول. تنشر تلك التقارير وتعرض على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. تجرى اللجنة متابعة لتلك التقارير من خلال إصدار تقارير جديدة أو من خلال تقاريرها السنوية	

ثانياً: المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

إلى جانب اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، أسست الدول في إطار الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، آليات قضائية تختص بالنظر في القضايا ذات الصلة بوقوع انتهاكات للحقوق والحريات المتضمنة في تلك الاتفاقيات.

أ- النشأة والمقر

	المحكمة العربية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
تاريخ الإنشاء	لم يتم إنشائها فعلياً بعد حيث لم يدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ لعدم استيفاء عدد التصديقات الازمة	١٩٥٩ وتم إنشاء المحكمة الموحدة التي حلت محل اللجنة والمحكمة السابقة في عام ١٩٩٨[٤٤]	١٩٧٩	٢٠٠٦
الاتفاقية/البروتوكول المنشئ للمحكمة	النظام الأساسي للمحكمة العربية	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	الاتفاقية الأمريكية	بروتوكول الميثاق الإفريقي

[٤٤] قررت الدول الأعضاء بمجلس أوروبا إدخال تعديل على الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة والمحكمة الأوروبيتين) لزيادة فعالية الجانب المؤسسي ولضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية. ولهذا تم اعتماد البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذى أدخل تغييراً جذرياً على آلية الرقابة التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، حيث ألغى النظام القديم المتمثل في اللجنة والمحكمة الأوروبية، واستبدله بمحكمة وحيدة ودائمة.

	لحقوق الإنسان تاريخ الإعتماد:٢٠١٤ لم يدخل بعد حيز النفاذ لعدم تصديق العدد الكاف من الدول[٤٥]	تاريخ الاعتماد ١٩٥٠ تاريخ دخول حيز النفاذ ١٩٥٣	لحقوق الإنسان تاريخ الاعتماد: ١٩٦٩ تاريخ دخول حيز النفاذ: ١٩٧٨	لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تاريخ الاعتماد: ١٩٩٨ تاريخ دخول حيز النفاذ: ٢٠٠٤ الدول المصدقة على البروتوكول: ٣٠ الدول التي أصدرت إعلان تعترف به باختصاص المحكمة في تلقى قضايا من منظمات غير حكومية وأفراد:

[٤٥] تعد المملكة العربية السعودية هى الدولة الوحيدة التى قامت بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة وذلك في عام ٢٠١٦، كما وقعت عليه مملكة البحرين في عام ٢٠١٨.

				٨
المقر	المنامة– البحرين	ستراسبورج–فرنسا	سان جوزيه– كوستا ريكا	أروشا–تنزانيا
دورية الانعقاد	سيتم تحديده من خلال جمعية الدول الأطراف من خلال وضع النظام الداخلي	المحكمة جهاز دائم الانعقاد	أربعة اجتماعات دورية من أسبوعين لثلاثة أسابيع	أربع دورات عادية في العام (حوالى ١٥ يوم للدورة)

ب-العضوية

	المحكمة العربية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
عدد القضاة	٧ بصفتهم الشخصية	٤٥ بصفتهم الشخصية	٧ بصفتهم الشخصية	١١ بصفتهم الشخصية
شروط الترشح للعضوية	أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي أن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو	يكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية. ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها.	فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم لا يجوز أن يكون أي قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها يتعارض منصب القاضي بالمحكمة	من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

	القانونية في دولهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان.		الأمريكية لحقوق الإنسان مع المناصب والأنشطة التالية: – الأعضاء أو المسئولون ذوي المناصب العليا للإدارة التنفيذية للحكومة فيما عدا أولئك الذين يشغلون مناصب لا تضعهم تحت السيطرة المباشرة للإدارة التنفيذية، والممثلون الدبلوماسيون غير رؤساء البعثات لدى منظمة الدول الأمريكية أو لدى أي من الدول أعضائها، – موظفو المنظمات الدولية	
حصانات القضاة	يتمتع القضاة بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول	يتمتع القضاة بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وفقاً للقانون الدولي	الحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولي. كما يتمتعون خلال ممارستهم وظائفهم الرسمية بالامتيازات	يتمتع قضاة المحكمة – من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم – بالحصانات التي تمنح للمثلين

	العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية		الضرورية لأداء واجباتهم.	الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي
مدة العضوية	٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط	٦ سنوات قابلة للتجديد	٦ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط	٦ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
انتخاب القضاة	تنتخبهم جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء مرشحي الدول الأطراف بأغلبية الأصوات	تنتخبهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قضاة من مرشحي الدول بأغلبية الأصوات	ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة، من مرشحي تلك الدول (أحد المرشحين على الأقل يجب أن يكون مواطناً لدولة أخرى)	تنتخبهم الجمعية العمومية للدول الأطراف بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين من قائمة مرشحي الدول.
فصل القضاة	لا يتم إعفاء القضاة وإنهاء ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة أن قاض من بينهم	لا يجوز فصل أي قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون	تقرر الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بناء على طلب من المحكمة وبأغلبية الثلثين فصل	لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح – بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين –

	لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفياً للمعايير التي اختير على أساسها	بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة.	القضاة	أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة. يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح ساري المفعول على الفور.

ج- ولاية المحاكم الإقليمية

	المحكمة العربية لحقوق الإنسان	**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**	**المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**	**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان**
اختصاص المحكمة	الاختصاص القضائي: كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي	الاختصاص القضائي: يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق	الاختصاص القضائي كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن	الاختصاص القضائي: يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها

	لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها. الاختصاص الاستشاري: يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها. يشمل القضايا بين الدول وكذلك الالتماسات الفردية اختصاص إلزامي للمحكمة ولا يتطلب تصريح من الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية (وهو تطور نوعي وغير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق	تعترف الدول الفرقاء في القضية – أو تكون قد سبق لها أن اعترفت – بهذا الاختصاص. الاختصاص الاستشاري: يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات	والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. – في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة الاختصاص الاستثنائي للمحكمة لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير

	ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.	الإنسان) الاختصاص الاستشاري: يجوز للمحكمة بطلب من لجنة الوزراء إصدار فتاوى في مسائل قانونية متعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها. لا يحق للدول الأطراف في الاتفاقية ولا الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة المحكمة هي التي تفصل	المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة. يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع	الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة. الاختصاص الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية – يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو

		فيما إذا كان طلب الفتوى المقدم من لجنة الوزراء يدخل في اختصاصها للإدلاء بآراء استشارية	الوثائق الدولية سالفة الذكر	أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان
الجهات التي لها الحق في رفع قضايا امام المحكمة	يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في النظام الأساسي، أو	يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر. يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة	للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة	يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:)أ) اللجنة.)ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.)ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة

	أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين من النظام الأساسي. يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة	حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.		

	والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.			
شروط رفع القضايا أمام المحكمة	استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني. عدم رفع الدعوى في ذات	يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد كافة التدابير المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.	ذات شروط مقبولية الشكاوى في اللجنة	-يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً. -يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت

	الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان. رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات	–لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم والذي:)أ) يكون مجهول المصدر، أو)ب) يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.		أمامها – في خلال ثلاثة أشهر – بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات. –بعد قبول القضية يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت – بعد نظرها على نحو واف – أحد أسباب عدم القبول
التسوية الودية	يجوز للمحكمة – في أي مرحلة	يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل	إذا قامت اللجنة أو الضحايا أو	من ضمن إختصاصات المحكمة

	من مراحل الدعوى – أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة. تكون المداولات سرية. في حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قراراً بشطب الدعوى من جدول	الإجراءات أن تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب: (أ) تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلي الأطراف – وإذا استدعت الضرورة – تتولى التحقيق من أجل إدارة فعالة والتي توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة،	ممثليهم أو الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة بوجود تسوية ودية للنزاع، تقرر المحكمة بشأن مقبوليته وآثاره القضائية.	الترويج لحل ودى للقضايا المنظورة أمامها وذلك من خلال مخاطبة الأطراف المعنية وتتسم أى مفاوضات في هذا الخصوص بالسرية وفى حال التوصل للتسوية تصدر المحكمة حكماً يتضمن ملخصاً للوقائع والحل الذى تم تبنيه. ووفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة، يجوز للمحكمة أن تستمر في النظر في

	أعمالها، ويكتفى ببيان مختصر بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.	(ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها. –تكون الإجراءات التي تتم بموجب الفقرة ١ (ب) سرية		القضية التى تكون بشأنها جهود لتسويتها ودياً. إن أطراف القضية يمكن لهم تسوية نزاعهم بشكل ودى في أى وقت قبل إصدار المحكمة لحكمها. إن أى تسوية بين الأطراف يتم إبلاغ المحكمة بها وتصدر حكم يتضمن ملخصاً للوقائع والحل الذى تم تبنيه يمكن للمحكمة وفقاً لسلطتها

				التقديرية و بغض النظر عن التوصل للحل الودى المضى قدماً في القضية
السرية/ العلنية بالنسبة لجلسات جلسات الاستماع/المداولات/القرارات	تنعقد المحكمة في جلسات علنية، باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة غير ذلك حفاظاً على مصالح الأطراف وضماناً لحسن سير العدالة أو بناء على طلب الأطراف. تكون المداولات في	تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. تكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك	–تكون جلسات الاستماع علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. تصدر قرارات وأحكام وآراء المحكمة في جلسة علنية، ويقدم الأطراف إخطار خطي بذلك، وبالإضافة إلى ذلك – تنشر القرارات	تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة – مع ذلك – أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.

	جلسات مغلقة وتتم في سرية.		والأحكام والآراء وأصوات وآراء القضاة والبيانات الأخرى أو المعلومات الأساسية التي تراها المحكمة مناسبة.	
أحكام المحكمة	تكون الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى خلال ستة أشهر من إبلاغه بالحكم.	إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمنح المحكمة	إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً،	إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك. –يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر

	يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة في الأحوال الآتية: -إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية. -إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على ألا	الطرف المضار تعويضاً عادلاً	إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر. -في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير	بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار. -في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

	يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه. -إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها. -إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر. -إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم. -إذا وقع تأثير على		المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر	-يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن. -يتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف. -يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة. -إذا لم يمثل حكم المحكمة – كلياً أو جزئياً – الرأي الجماعي للقضاة – يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً

	أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.			منفصلاً أو معارضاً.
تنفيذ الأحكام	يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص	يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافاً فيها يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه.	تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً. –يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ	تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه. يتم إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

			الأحكام الصادرة ضد الدولة.	

الفصل الثالث

خاتمة الدراسة

تتفاوت مستويات الأنظمة الإقليمية الأربعة لحقوق الإنسان وفقاً لدرجة تطورها ومستوى فعاليتها بالنسبة لحماية حقوق الإنسان (أي قدرتها على إحداث تغيير في التشريعات والسياسات في الدول الأطراف)، ولعل أبرز المعايير/المحددات المستخدمة لقياس فعالية النظم الإقليمية هي: نسبة انضمام الدول الأطراف في المنظمة الإقليمية إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ودرجة التوسع في وضع المعايير/نطاق المعايير المعتمدة سواء الملزمة أو غير الملزمة، ووجود آليات مؤسسية مستقلة للمتابعة الفعَّالة لمدى امتثال الدول لالتزاماتها، ووجود إجراء قضائي للفصل في القضايا التي تتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ووجود نظام فعال للمتابعة وإنفاذ القرارات الصادرة عن النظام الإقليمي.

وبالنسبة للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان فيمكن إطلاق صفة "النظام الإقليمي البازغ" عليه، نظراً للحداثة النسبية لإنشائه، كما لم يتم بعد استكمال آليات التنفيذ الخاصة به، اخذاً في الإعتبار عدم دخول النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ حتى تاريخه.

وعلى الرغم من الاختلافات القائمة بين النظم الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث الترتيبات المؤسسية المتبعة بداخلها ودرجة فعاليتها (وتحديداً تأثيرها على التشريعات والممارسات في الدول الأطراف) ونطاق المعايير الإقليمية، إلا أنها تواجه تحديات متشابهة – مع اختلاف درجتها بالطبع من نظام إلى آخر؛ فالمعوقات الرئيسية التي تواجه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان تتعلق بالأساس بضعف الإرادة السياسية للدول أحياناً من حيث التصديق على الاتفاقيات الإقليمية، وضعف التعاون مع الآليات

الإقليمية (كعدم تسليم التقارير الدورية أو التأخر في تسليمها)[٤٦]، ومشكلات هيكلية تتعلق بعدم كفاية القدرات المؤسسية والموارد المالية ورأس المال البشري لتسيير أعمال الآليات الإقليمية، والتحدي المتعلق بإنفاذ التوصيات والقرارات والأحكام الصادرة عن الآليات الإقليمية في الدول الأطراف.

❖ **مقترحات لتعزيز فعالية النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان**

من المؤكد أنه لا يوجد نظام إقليمي متكامل أو مثالي لحقوق الإنسان، وحتى أكثر النظم تطوراً قد خضعت على مدار عقود من الزمان لسلسلة من الإصلاحات والتغييرات سواء من خلال اعتماد معايير إضافية أو تطوير ترتيباتها المؤسسية، فلا توجد محطة وصول واحدة أو نهائية، وإنما محطات متتالية ومستمرة لتحقيق المزيد من الفعالية. ولا يزال الطريق واسع أمام النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان لتحقيق المزيد من الفعالية المرجوة منه في مجال الترويج وحماية حقوق الإنسان، فعلى الرغم من التحديات التي تواجه هذا النظام، إلا أن أمامه آفاقاً رحبة للتطوير من الناحيتين المعيارية والمؤسسية.

وقد أبانت التجربة أن ممارسة العمل في إطار النظم الإقليمية لحقوق الإنسان وتراكم الخبرات عبر سنوات ممتدة يسمح بتجويد العمل وتطويره على نحو كبير، فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سبقت لجنة حقوق الإنسان العربية في نشأتها بنحو ٥٠ عام، بينما سبقتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بنحو ٢٢ عام.

---

[٤٦] بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: عدد الدول التي قدمت جميع تقاريرها حتى تاريخه: ١٤ دولة، وعدد الدول المتأخرة عن تقديم تقرير واحد: ١٠ دول، وعدد الدول المتأخرة عن تقديم تقريرين: ٣ دول، وعدد الدول المتأخرة عن تقديم ثلاثة تقارير: ٣ دول، وعدد الدول المتأخرة عن تقديم أكثر من ثلاثة تقارير: ١٨ دولة، وعدد الدول التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق: ٥ دول. أما بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية: عدد الدول التي قدمت جميع تقاريرها حتى تاريخه ٧، وعدد الدول المتأخرة في تقديم تقريرها الدوري: ٣ دول، وعدد الدول التي لم تقدم أي تقارير على الإطلاق: ٤ دول.

وبالنظر إلى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، نجد أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد اكتسبت صلاحيات جديدة منذ نشأتها في عام ١٩٥٩؛ إذ بدأت اللجنة في بداية عملها بتشجيع حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وبعد تعديل نظام اللجنة في عام ١٩٦٥، توسعت اختصاصات اللجنة لتشمل شكاوى الأفراد المتعلقة بمواد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ثم أصبحت اللجنة بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٦٧ جهازاً رسمياً من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، ثم بعد اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩ أصبحت هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما خضعت اللجنة في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ لعملية تطوير لقواعدها وسياساتها وممارساتها بهدف تعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان، حيث أنشأ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية مجموعة عمل خاصة في هذا الشأن قدمت توصيات محددة درستها اللجنة الأمريكية؛ ثم اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الوثيقة النهائية في هذا الخصوص. وتجدر الإشارة إلى أن عدة جهات (الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأكاديميين) قد قدمت مقترحات بالنسبة لذلك التطوير، وقد هدفت عملية التطوير إلى التعامل مع عدد من التحديات ذات الصلة أبرزها: تنفيذ توصيات اللجنة، وتدبير الموارد المالية لعمل اللجنة، وتم تطوير شروط وإجراءات النظر في الشكاوى، والتسوية السلمية والإجراءات الاحترازية والعلاقة مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. كما تم استحداث المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩، والتي تم إعتماد قواعد إجرائية جديدة منظمة لعملها فى عام ٢٠٠٩. بالإضافة إلى ذلك فقد توسع النظام الأمريكي في اعتماد معايير عديدة ملزمة وغير ملزمة لحقوق الإنسان في صورة أربع اتفاقيات وبروتوكولين فضلاً عن إعلاني مبادئ.[٤٧]

[٤٧] الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول للاتفاقية الأمريكية لإلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الأمريكية

أما في إطار النظام الأوروبي، فقد شهد تغيراً هيكلياً باعتماد البروتوكول رقم (١١) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ الذى بموجبه أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (التي أنشئت عام ١٩٥٩) الآلية الرئيسية والدائمة في إطار الاتفاقية وذلك بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وطورت المحكمة كثيراً من عملها من خلال اعتماد بروتوكولات منظمة لعملها. كما شهد النظام الأوروبي تطوراً كبيراً في استحداث معايير لحقوق الإنسان؛ حيث تم اعتماد تسع اتفاقيات لحقوق الإنسان تتناول قضايا متنوعة فضلاً عن (١٦) بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تم استحداث بموجب تلك الاتفاقيات عدد من آليات المتابعة لتحديد حالات عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها وتقديم توصيات في هذا الشأن، كاللجنة الأوروبية لمنع التعذيب واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، ومجموعة خبراء ضد الإتجار في الأفراد، واللجنة الأوروبية ضد التمييز وعدم التسامح. كذلك فإن الترتيبات الإقليمية في الإطار الأوروبي لا تنحصر فقط في مؤسسة واحدة وهي مجلس أوروبا، وإنما توجد ترتيبات أخرى (في صورة آليات ووثائق) في إطار الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

وأما النظام الإفريقي لحقوق الإنسان فقد تطور بشكل كبير خلال السنوات الماضية، حيث تم اعتماد بروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٩٨ والذى دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٤، وتقوم المحكمة بدور تكميلي لوظيفة الحماية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت عام ١٩٨٧. وتجدر الإشارة إلى أنه تمَّ اعتماد برتوكول

لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، والاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة، والاتفاقية الأمريكية ضد العنصرية، التمييز العنصري، والأشكال ذات الصلة من عدم التسامح، والاتفاقية الأمريكية ضد جميع أشكال التمييز وعدم التسامح، والاتفاقية الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وإعلان مبادئ بشأن حرية التعبير، ومبادئ وممارسات فضلى بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في ٢٠٠٨ والذي بموجبه سيتم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية (المنشئة بموجب بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي المعتمد في عام ٢٠٠٣)، ولكن لم يدخل بعد هذا البروتوكول حيز النفاذ لعدم استيفاء عدد التصديقات اللازمة. ويهدف هذا البروتوكول إلى وجود جهاز قضائي موحد بالاتحاد الإفريقي "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان".[٤٨] ومن الناحية المؤسسية أيضاً تم استحداث اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاهة الطفل من خلال اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل الذى دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ما سبق، هناك محاكم دون إقليمية بتت على مرِّ السنين في عدد من قضايا حقوق الإنسان الهامة، مثل: محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) ومحكمة العدل لشرق أفريقيا. وعلى الجانب المعياري، فقد تم اعتماد ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان وبروتوكولين للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[٤٩] فضلاً عن عدد كبير من الخطوط الاسترشادية التي تغطي موضوعات حقوقية متنوعة.

وأما بالنسبة للنظام العربي لحقوق الإنسان، فمنذ دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ وإنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية في عام ٢٠٠٩ كآلية تعاهدية للميثاق، فقد شهد النظام الإقليمي العربي تطوراً رئيسياً يتمثل في اعتماد مجلس جامعة الدول العربية للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في عام

---

[٤٨] وفقاً للبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تختص المحكمة بالنظر في القضايا ذات الصلة بتفسير وتطبيق النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعاهدات الأخرى بالاتحاد الإفريقي وكافة الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأية مسألة تتعلق بالقانون الدولي.

[٤٩] بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل، والمعاهدة الإفريقية بشأن المسائل الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والميثاق الإفريقي بشان الديمقراطية والانتخابات والحوكمة، والبروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٠١٤. وعلى الصعيد المعياري، لم يتم اعتماد معايير جديدة لحقوق الإنسان سواء في صورة اتفاقيات جديدة أو بروتوكولات تكميلية للميثاق العربي أو حتى معايير غير ملزمة في صورة خطوط استرشادية. وقد حدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان العربية اختصاص وحيد يتمثل في فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها بموجبه وإصدار ملاحظات وتوصيات في هذا الشأن، كما تملك بموجب لائحتها الداخلية الحق في تفسير مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار ممارستها لإختصاصها الرئيسي. كما إن اللجنة لم تقف عند حرفية النصوص بل استلهمت روحها، فعملت على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال اقامة العديد من ورش العمل والندوات، ومدِّ جسور التواصل مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك الآليات التعاهدية الدولية والإقليمية، وعقد شراكات مع عدة جهات كالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان العربي، وإعداد دراسات في بعض المواضيع الحقوقية المتخصصة.

وتختلف لجنة حقوق الإنسان العربية من حيث سعة الإختصاص مقارنة باللجنتين النظيرتين في الإطارين الأمريكي والإفريقي من خلال ولايتهما بالنسبة لتلقي الشكاوى الفردية وإصدار قرارات بشأنها، مما يجعلهما بمثابة آليات شبه قضائية، وكذلك ممارستهما لدور تفسيري للمعايير الإقليمية، فضلاً عن تطويرهما لأدوات عديدة لممارسة ولاياتهما كتعيين مقررين خواص وتشكيل مجموعات عمل، وقيامهما بزيارات للدول لتقصي الحقائق وعملهما كمحافل نقاشية لمختلف قضايا حقوق الإنسان. ولعل لجنة حقوق الإنسان العربية بحاجة الآن إلى نمو مؤسسي يسمح لها بممارسة اختصاصات تمكنها من الاضطلاع بدور أكبر في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وربما يعكس تبني النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان عدم جمود النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، حيث تم استحداث آلية إضافية قضائية لحماية حقوق الإنسان على الرغم من أنه لم يتم إنشائها بعد؛ إذ لم يدخل بعد النظام

الأساسي لها حيز النفاذ لعدم استيفاء العدد اللازم من التصديقات (لم تصدق عليه سوى دولة واحدة فقط حتى الآن)، ولكنه يعتبر خطوة كبيرة على الطريق الصحيح.

وكما تم إيضاحه في بداية الدراسة، فإنها تسعى إلى تقديم مقترحات محددة – في ضوء تجارب وممارسات النظم الإقليمية الأخرى – وذلك لتطوير النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، ولاسيما مع الحداثة النسبية لنشأة النظام العربي والتجربة الزمنية الممتدة للنظم الإقليمية الأخرى. ومن المؤكد أن عملية التطوير ضرورية سواء من ناحية تحديد نطاق المعايير أو إحداث نمو مؤسسي. وتوجد طائفة واسعة من البدائل الإجرائية في هذا الخصوص اتبعتها النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهي تتنوع ما بين تعديل قواعد العمل الداخلية للآليات الإقليمية أو أنظمتها الأساسية، وهو بطبيعة الحال لا يسمح بتغييرات كبيرة أو هيكلية وإنما توسعة محدودة في كيفية تنفيذ الاختصاصات (من خلال استحداث آليات خاصة) وليس تغيير جذري لنطاق الولاية، أو اعتماد معايير غير ملزمة في صورة خطوط استرشادية للدول. والبديل الآخر هو قيام المنظمات الإقليمية ذاتها، من خلال توفر الإرادة السياسية للدول الأعضاء بها، بإدخال تعديلات سواء هيكلية أو معيارية على النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهو ما يتم من خلال اعتماد اتفاقيات أو بروتوكولات إضافية.

أولاً: على الصعيد المعياري

تتشابه الجوانب المعيارية في النظم الإقليمية محل البحث إلى حد كبير، وإن كان كل نظام إقليمي يتمتع بخصوصية ما تعكس ثقافات وحضارات الدول الأطراف فيه، فنجد أن الميثاق العربي في ديباجته قد أشار لقيمة الوحدة العربية ومبادئ الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى. كما أن الوثائق الأوروبية تأثرت بالنظرة الليبرالية التي تُعلي الحريات الفردية على حساب الحقوق الجماعية، ونجد أن الوثائق الأمريكية تأثرت بالحريات الشخصية وحرية التعبير والانتخابات، وأن الوثائق الإفريقية ظهر

فيها جلياً التأكيد على حقوق الشعوب في مواضع عديدة والثقافة والقيم الإفريقية بالإضافة إلى الاهتمام الكبير بفكرة واجبات الأفراد.

وقد استفاد واضعو الميثاق العربي لحقوق الإنسان من التطور الذي سبقت فيه الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى، وبحيث خرج في النهاية متضمناً معظم معايير حقوق الإنسان، ولكنه يشترك مع غيره من الوثائق القانونية الدولية الأخرى في كونه وثيقة حية تحتاج بطبيعة الحال إلى تعديل وتطوير وتحديث لبعض المعايير المتضمنة به.

ولا شك أن الآليات المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية قد لعبت دوراً نشطاً وهاماً في تطوير الجوانب المعيارية للأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال نجد أن بعض الحقوق لم يتم كفالتها في النظامين الأوربي والإفريقي على النحو الذي ورد في النظام العربي أو النظام الأمريكي، ولكن سنجد أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان توسعت في تفسير تلك الحقوق، بل واستعانت بالتعليقات والتفسيرات العامة التي تصدرها هيئات المعاهدات الدولية بالأمم المتحدة، كما نجد أن كلاً من اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد وجدا في نصوص الميثاق الإفريقي المرد والسند في التوسع والتفسير والاحتجاج بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك العرف الدولي.

ونجد أن معظم الأنظمة الإقليمية خلال مراحل تطورها دائماً ما كانت تقدم تفسيرات غير ملزمة لبعض المعايير التي وردت فيها، ولكن لم تتناولها أحكام الاتفاقيات بالتنظيم الكامل، وهي المعايير التي غالباً ما تصدر في شكل توصيات/مبادئ استرشاديه/تعليقات عامة، ثم تتطور عبر اسهامات مختلف الأطراف المعنية، إلى أن تستقر وتتحول برغبة الدول الأطراف إلى اتفاقيات أو بروتوكولات ملزمة، ودائماً ما تقوم آليات تنفيذ الاتفاقيات باقتراح وضع تلك المعايير غير الملزمة في ضوء خبرتها

التي اكتسبتها من فحص ومناقشة تقارير الدول الأطراف والتي تظهر أوجه الثغرات التي قد تعتري بعض النصوص.

وفي ضوء التحليل المقارن الذى قدمته الدراسة لمضمون الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان، تقدم الدراسة المقترحات التالية لتطوير الجانب المعياري للنظام العربي لحقوق الإنسان، مع الوضع في الاعتبار الأحكام الواردة في المواد (٥٠ – ٥٢) من الميثاق، والخاصة بإجراءات وضوابط تعديله:

أ – تعديلات مقترحة لضمان اتساق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية:

- على الرغم من أن نص المادة (٨) من الميثاق ضمن الحماية من التعذيب وفرض التزامات عديدة على الدول الأطراف للحماية منه والعقاب عليه وإنصاف الضحايا ورد اعتبارهم، إلا أنه جاء قاصراً في عدم حظر العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولم يعددها ضمن صور التعذيب المذكورة في المادة، كما أنه لم يضع تعريفاً لجريمة التعذيب، لذلك تقترح الدراسة تعديل نص المادة (٨) لتتضمَّن الجوانب المشار إليها.
- لم يتضمن الميثاق نصاً يحظر الحض على الكراهية والتمييز والعنف، ولذلك تقترح الدراسة إضافة مادة جديدة تتضمن هذا الحظر.
- اشترط الميثاق في الفقرة (١) من المادة (٣٣) للتمتع بالحق في الزواج بلوغ سن الزواج، ولكن لم يضع الميثاق حداً أدنى لسن الزواج، وتقترح الدراسة تعديل الفقرة المشار إليها لتحدد سن للزواج، وحظر الزواج دون هذا السن؛ لضمان حماية مصالح الطفل الفضلى.

ب – تطوير التعليقات العامة/التوصيات العامة/ المبادئ الاسترشادية

تقترح الدراسة أن تصدر لجنة حقوق الإنسان العربية توصيات عامة/تعليقات عامة/ خطوط استرشادية، حول عدد من الحقوق التي وردت في الميثاق ويظهر من مقارنتها بالوثائق الأخرى ومن ممارسة اللجنة أنها بحاجة إلى تفسيرات توضح التزامات الدول الأطراف لكفالة تلك الحقوق على نحو واضح، مثل: تحديد المقصود بعبارة "الجنايات بالغة الخطورة" والتي لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا في حال ارتكابها، الواردة في المادة (٦) من الميثاق.

ج – بلورة اتفاقيات متخصصة إقليمية

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرغم من محاولته أن يكون وثيقة شاملة، إلا أن الممارسات والتجارب الدولية والإقليمية أثبتت أن بعض الفئات الهشة تحتاج إلى بلورة أداة قانونية مستقلة لضمان كفالة حقوقها وتحديد التزامات الدول الأطراف، وكذلك بعض الحقوق تحتاج إلى تحديد مفصل لالتزامات الدول بموجبها، ومن تلك الفئات التي تحتاج إلى اتفاقيات متخصصة:

- حماية ضحايا الاتجار بالبشر، فعلى الرغم من أن الميثاق تحدث عن هذا الأمر في المادة (١٠) إلا أن طبيعة الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف بموجب تلك المادة مجرد حظر للصور المختلفة للإتجار بالبشر، ومن المعلوم أن القضاء على الاتجار بالبشر يفرض على الدول التزامات على مستويات عديدة (وطنية واقليمية ودولية)، سواء على مستوى التشريعات أو السياسات أو الممارسات، وتفرض تدابير محددة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة، وهو ما يقتضي وجود اتفاقية متخصصة في هذا الأمر.
- تعددت في أكثر من موضع بالميثاق صور الحماية الخاصة للأطفال وضرورة مراعاة مصالحهم الفضلي في جميع المراحل، إلا أن حماية حقوق الطفل وتنميته

تحتاج إلى تفصيل أكبر لتدابير متعددة في مراحل مختلفة على الدول اتباعها، وضمانات معينة للتمتع ببعض الحقوق، وهو ما يقتضي وجود اتفاقية متخصصة لحقوق الطفل.

- تعاني النساء في العالم أجمع بدرجات متفاوتة بين دولة وأخرى من التمييز والعنف (المجتمعي أو في نطاق الأسرة)، وقد أكد الميثاق في مواضع عدة على عدم التمييز في الحقوق والحريات، بل وأشار فى الفقرة (٣) من المادة (٣) التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، إلا أن حماية النساء من التمييز والعنف يحتاج هو أيضاً لتدابير ملزمة على أصعدة مختلفة لضمان تمتعهن بحقوقهن كاملة ودون انتقاص، وهو ما يقتضي وجود اتفاقية متخصصة للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء.

ثانياً: على صعيد الترتيبات المؤسسية

أ – المقررين الخاص/مجموعات العمل/الوحدات المتخصصة

يعد تحديد مقررين خاصين وتشكيل مجموعات عمل/وحدات متخصصة للتركيز على موضوعات حقوقية بعينها أو أوضاع حقوق الإنسان في دول محددة أطراف في النظام الإقليمية إحدى الآليات الهامة التي استحدثتها النظم الإقليمية في إطار ممارستها لولاياتها. ولا يتطلب استحداث تلك الآليات إدخال تعديلات على الاتفاقيات الإقليمية، وإنما يتم استحداثها من خلال النظم الداخلية أو القواعد الإجرائية للآليات الإقليمية. ففي إطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يوجد عشرة مقررين خاصين وثلاث وحدات خاصة من بين أعضاء اللجنة الذين يتولَّون كذلك مناصب المقررين الخاصين للدول الأطراف في النظام الأمريكي، وفى إطار اللجنة الإفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب يوجد خمسة مقررين وثمان لجان وفرق عمل متخصصة في موضوعات حقوقية متنوعة بعضوية أعضاء اللجنة.

وتقترح الدراسة استحداث إجراءات خاصة (مجموعات عمل أو وحدات متخصصة) في إطار لجنة حقوق الإنسان العربية – يتولاها أعضاء اللجنة– في القضايا ذات الأولوية بالنسبة لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية، بما يتيح المتابعة والتحليل المتعمقين لتلك القضايا، ومن ثم توفر ذخيرة معلوماتية وتحليلية مفيدة للجنة في إطار مهمتها الأساسية المتعلقة بفحص التقارير الدورية. كما سيمكن ذلك اللجنة من إصدار تقارير عن موضوعات/قضايا محددة لحقوق الإنسان تسترعى انتباه الدول العربية للتحديات المشتركة التي تواجهها بخصوصها وأفضل الممارسات والمقترحات للتعامل معها سواء على صعيد التشريعات أو السياسات. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٤) من النظام الداخلي للجنة ينص على "يجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء فرق عمل للنظر في موضوعات محددة على أن ترفع هذه الفرق تقاريرها للجنة".

ب – متابعة تنفيذ التوصيات

إن متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان تعد أمراً ضرورياً لضمان فعالية النظم الإقليمية لحقوق الإنسان وإحداثها لتأثير على أرض الواقع في مجال حماية حقوق الإنسان، وبحيث لا يتوقف دور تلك الأنظمة عند عملية الرصد والتوصية فقط. وفي ذات الوقت، تعد مسألة المتابعة أحد التحديات الرئيسية التي تواجه عمل الآليات الإقليمية. وإدراكاً من لجنة حقوق الإنسان العربية بأن وجود إجراء للمتابعة جزء لا يتجزأ من إجراء تقديم التقارير، قامت اللجنة بتعديل الخطوط الاسترشادية لمسألة إعداد التقارير الدورية في عام ٢٠١٦، حيث أصبحت تحدد في نهاية التوصيات الختامية توصية أو أكثر ترى أنها ذات أولوية في التنفيذ، ويجوز لها أن تطلب تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات، كما يتولى مقرر التقرير

متابعة تنفيذ التوصيات الختامية ويقوم بإعداد تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذها. وتقترح الدراسة النظر في تطوير الإطار الحالي لمتابعة تنفيذ التوصيات.

كما تقترح الدراسة كذلك اضطلاع لجنة حقوق الإنسان العربية بدور إيجابي ونشط بالنسبة لتقديم الدعم التقني/الفني للدول العربية لمساعدتها في تنفيذ التوصيات من خلال مساعدتها في إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتقديم التقارير والمتابعة وبناء قدراتها في هذا الخصوص، أخذاً في الاعتبار تباين مستويات تطور الأطر القائمة في الدول العربية في هذا الخصوص.

ج – زيارات الدول

اعتمدت اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان على القيام بزيارات للدول لتقصي الحقائق بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان بها وتقديم توصيات للتعامل مع التحديات ذات الصلة، فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لها باع طويل في هذا الشأن، حيث بدأت اللجنة بالقيام بزيارات للدول منذ عام ١٩٦١ لمتابعة اوضاع حقوق الإنسان بشكل عام أو للتحقيق في حالات محددة. ومنذ ذلك الوقت قامت اللجنة بـ (٦٩) زيارة لـ (٢٣) دولة ونشرت (٤٤) تقرير دولة يتعلق بالأوضاع العامة لحقوق الإنسان. أما بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد اعتمدت على النص الوارد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يتيح للجنة استخدام أية وسيلة تحقيق ملائمة للاضطلاع بعملها وذلك كأساس قانوني للقيام بزيارات للدول. وتنقسم الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى زيارات ترويجية للتعريف بالميثاق الإفريقي وتشجيع الدول على التصديق عليه وعلى التعاون مع اللجنة، وزيارات أخرى للحماية (أو لتقصى حقائق). كما يقوم المقررون الخاصون بزيارات للدول في إطار ممارساتهم لولاياتهم.

أما في إطار لجنة حقوق الإنسان العربية، فإنها تقوم بناء على ما ورد في الخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها والتي تنص على أنه "يجوز لأعضاء اللجنة أن

يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف عقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات الناظمة لعمل اللجنة للجهات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف". وتقترح الدراسة النظر في تطوير هذه الزيارات.

هـ- إعداد تقارير مواضيعية

تقوم اللجنتان الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان بدور نشط في إعداد ونشر تقارير تتناول قضايا متخصصة لحقوق الإنسان ذات أولوية في إطار الدول الأطراف أو تواجه الأخيرة تحديات خاصة بشأنها. وتركز التقارير على كشف الثغرات أو التحديات ذات الصلة بالموضوع محل التقرير وكذلك أفضل الممارسات ذات الصلة. كما تشكل تلك التقارير – عادةً – لبنة لبلورة معايير استرشادية للدول قد تتطور إلى معايير ملزمة في المستقبل.

وتقترح الدراسة، قيام اللجنة بدور نشط في إعداد ونشر تقارير تتناول موضوعات متخصصة لحقوق الإنسان وواقعها التطبيقي في الدول العربية من حيث إطارها التشريعي والسياسات ذات الصلة، بما يساعد على إبراز أفضل الممارسات وتحديد التحديات المشتركة في هذا الخصوص مع بلورة مقترحات للتعامل معها. وستعين تلك الدراسات اللجنة على تحديد المجالات ذات الأولوية بالنسبة لبلورة معايير إضافية/تكميلية للميثاق العربي لحقوق الإنسان (سواء في صورة خطوط استرشادية تقترحها اللجنة أو تقديم اللجنة مقترحات إلى الدول العربية بشأن تبني معايير تكميلية/إضافية للميثاق العربي لحقوق الإنسان).

و –عضوية اللجنة

تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية قد أعدت في عام ٢٠١٧ مقترحاً لمبادئ ومعايير توجيهية واسترشاديه بشأن شروط ومؤهلات الأشخاص المرشحين

لشغل عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية، رفعته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتمَّ التأكيد فيه على أهمية تمتع المرشحين بالخبرة القانونية والخبرة في مجال حقوق الإنسان وتجنب التقدم بمرشحين قد تتعارض مناصبهم مع الاضطلاع بعملهم على نحو مستقل. وتقترح الدراسة النظر في اعتماد تلك المبادئ والمعايير التوجيهية من قبل الدول الأطراف، وربما تحتاج إلى مزيد من التحديد كما هو منصوص عليه في قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (التي تنص على عدة وظائف تتعارض مع استقلالية ونزاهة عضوية اللجنة كعضو في الحكومة، منصب الوزير أو نائب الوزير، الممثل الدبلوماسي، المديرين أو الموظفين بالوزارات). كما يمكن النظر كذلك في منح أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية الحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي (كما هو متبع في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) أو الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة في إطار جامعة الدول العربية (كما هو متبع بالنسبة لأعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذين يتمتعوا بالحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها بموجب اتفاقية الاتحاد الإفريقي الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية).

ز – الاختصاص التفسيري

تعد مهمة تفسير أحكام الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ضرورية في ضوء أن التوصل إلى توافق سياسي يتطلب بضرورة الحال قدر من العمومية في صياغة المعايير الإقليمية، وهو ما يلقي على كاهل الآليات الإقليمية المنشئة بموجب تلك الاتفاقيات تحديد نطاق التزامات الدول والإجراءات التشريعية والتنفيذية الضرورية لإنفاذ الحقوق والحريات المتضمنة في المواثيق الإقليمية. كما أن الفقه التفسيري الصادر من الآليات الإقليمية يشكل لبنة يتم البناء عليها لبلورة معايير إضافية لحقوق الإنسان سواء أخذت الطابع الإلزامي أو غير الإلزامي. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع باختصاص تفسير

أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف، أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو الافراد. وقد اعتمدت اللجنة العديد من القرارات لشرح أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما أصدرت عدة خطوط استرشادية حول حقوق وحريات محددة تعد بمثابة وثائق تفسيرية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أن اللجنتين الإفريقية والأمريكية يتمتعان بنافذة تفسيرية في إطار إصدارهما لقرارات بشأن الشكاوى الفردية المقدمة إليهما.

وقد مارست اللجنة هذا الإختصاص المنصوص عليه في نظامها الداخلي المعتمد منها في عام ٢٠١٤، خلال عملية فحصها لتقارير الدول الأطراف، حيث وضعت خطوط استرشادية ومبادىء توجيهية في هذا الخصوص، ويمكن في هذا الخصوص الاستفادة من المنهجية التي تتبعها الهيئات التعاقدية للأمم المتحدة والتي تتمتع بخبرة كبيرة في صياغة التعليقات العامة.

ح- التعامل مع مشكلة نقص التمويل

إن الموارد المالية المتاحة للجنة حقوق الإنسان العربية مرتبطة بموازنة جامعة الدول العربية في ضوء أنه وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحديداً المادة ٤٦ "يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة". وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وتحديداً النظامين الأمريكي والإفريقي، تواجه ذات المشكلة في ضوء عدم كفاية التمويل المخصص لتغطية نفقاتهما من ميزانية منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي.

ويلعب الدعم المالي الخارجي المقدم إلى الآليات الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان من عدد من المانحين دوراً هاماً ورئيسياً في تمويلهما، وذلك بالتوازي مع الزيادة

المتدرجة وطويلة المدى في الموارد المخصصة من المنظمتين الإقليميتين[٥٠]. فعلى سبيل المثال، خصص الاتحاد الأوروبي دعماً إجمالياً يبلغ ١٠ مليون يورو يهدف إلى تعزيز النظام الإفريقي لحقوق الإنسان في إطار برنامج دعم تنفيذ الشراكة الاستراتيجية بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي. ويقدم الاتحاد الأوروبي دعماً مباشراً للآليات الإفريقية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١ في إطار برنامج دعم الاتحاد الإفريقي، وفي عام ٢٠١٦ تمَّ توقيع عقدين مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات بقيمة إجمالية تبلغ أربع ملايين ونصف يورو كجزء من البرنامج المشار إليه بعاليه.[٥١]

أما بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد بلغت نسبة التمويل المقدم في عام ٢٠١٧ من منظمة الدول الأمريكية إلى اللجنة ٤٤% من إجمالي ميزانية اللجنة، كما تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من ضغط النفقات الذي تقوم به المنظمة، إلا أنها قررت مضاعفة حصة اللجنة خلال الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٠. كما تتلقى اللجنة مساهمات مادية من الدول الأعضاء بالمنظمة (بلغت نسبتها ٤٢% في عام ٢٠١٧) وغير الأعضاء (بما في ذلك من الاتحاد الأوروبي وبلغت نسبتها ١١% في عام ٢٠١٧)، ومن منظمات المجتمع المدني (بلغت نسبتها ٣% في عام ٢٠١٧).[٥٢] وفى ضوء الأزمة المالية الكبيرة التي تعرضت لها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، حرصت اللجنة في خطتها الاستراتيجية لعام ٢٠١٧، على وضع هدف يتعلق بإعداد خطة تمويلية بحيث تستمر الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في دورها كممولين رئيسيين للجنة مع الحصول على تمويل من مصادر أخرى

[50] https://www.oas.org/en/iachr/docs/pdf/PosicionFortalecimientoENG.pdf

[٥١] موقع الإتحاد الأوروبى على الإنترنت
https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/15618/eu-provides-support-african-commission-human-and-peoples-rights-and-african-court-human-and_ga

[٥٢] التقرير السنوى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧

متنوعة، سواء من خلال مشروعات للتعاون مع مؤسسات تنموية أو مانحين خاصين وفقاً للموضوعات والأهداف السنوية للجنة. كما تستهدف اللجنة القيام بأنشطة لجذب التمويل من خلال لجنة مخصصة لذلك معنية بمخاطبة الجهات المحتمل مشاركتها في تمويل أنشطة اللجنة.[٥٣]

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية لا تتلقى أي دعم مادى خارج مخصصاتها من جامعة الدول العربية سواء من الدول الأطراف في الميثاق أو منظمات دولية أو إقليمية أو منظمات غير حكومية. ويقترح في هذا الخصوص زيادة التمويل، مع النظر في مدى مناسبة تنويع مصادر ذلك التمويل، مع ضمان عدم تأثيره بأي نحو على استقلالية اللجنة وتحديدها لأولويات عملها وأنشطتها. وسيتيح زيادة التمويل للجنة، نموها المؤسسي من حيث التوسع في أنشطتها واستحداث آليات عمل جديدة وتمكينها من القيام بزيارات ميدانية للدول الأعضاء والقيام بالأنشطة الترويجية والتدريبية اللازمة، فضلاً عن إعداد الدراسات والتقارير ذات الصلة بعملها.

ط- وضع خطط استراتيجية دورية

يعد إصدار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لخطط استراتيجية بشكل دوري لتحديد أهدافها وأولوياتها وبرامج عملها أداة مؤسسية هامة لتنظيم وضبط عمل تلك الآليات. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتبنى استراتيجية كل أربعة أعوام تحدد فيها أولويات عملها وكذلك الآليات التي تساعد اللجنة على الاضطلاع بمهامها ومواجهة تحدياتها، وتقوم اللجنة بعقد مشاورات إقليمية مفتوحة لتلقى الإسهامات في هذا الشأن. كما أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقوم كذلك بوضع خطة استراتيجية لعملها كل أربعة أعوام.

[53] https://www.oas.org/en/iachr/mandate/StrategicPlan2017/docs/StrategicPlan2017-2021.pdf

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بوضع خطة عمل سنوية لها بدءاً من عام ٢٠١٤ وحددت فيها أهدافها الرئيسية والأنشطة اللازمة لتحقيق تلك الأهداف. وتؤكد الدراسة على اهمية وضع خطة استراتيجية لعمل اللجنة تغطى فترة زمنية (كل ثلاث سنوات على سبيل المثال) لتحديد الرؤية العامة للجنة وأهدافها الرئيسية والقضايا ذات الأولوية التي ستسعى للتركيز عليها مع تحديد برنامج عمل مفصل في هذا الشأن، مع إجراء تقييم داخل كل استراتيجية عن مستوى تنفيذ أهداف الاستراتيجية التي سبقتها.

ي – التعاون بين الأنظمة الإقليمية ومع الأمم المتحدة

يقوم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنسيق وتنظيم مختلف فعاليات وأنشطة التعاون والتشاور فيما بين الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وفيما بين الأخيرة والآليات الدولية لحقوق الإنسان بغية تعزيز ذلك التعاون ودفعه للأمام؛ إذ يعقد سنوياً اجتماع لنقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لتبادل المعلومات والخبرات. وقد قامت لجنة لحقوق الإنسان العربية بالمبادرة باستضافة الاجتماع الأخير لعام ٢٠١٧ في القاهرة، حيث تعقد منذ عام ٢٠٠٨ ورش عمل للترتيبات الإقليمية للترويج وحماية حقوق الإنسان وذلك بغية وضع مقترحات محددة حول تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ومن الممكن أن يأتي التعاون فيما بين الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في إطار التعاون الأوسع والأشمل بين المنظمات الإقليمية ذاتها. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية قد قامت خلال السنوات الماضية بالتعاون مع مكتب مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لعقد ورش عمل/ندوات متخصصة لحقوق الإنسان.

وتوصي الدراسة بالنظر في النهوض بمستوى التعاون بين لجنة حقوق الإنسان العربية والأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة بالأمم المتحدة، في شكل مذكرات للتفاهم أو برامج مشتركة لبناء القدرات مثل التدريب والمساعدة التقنية،

وتبادل السوابق القضائية أو الفقه الصادر؛ وذلك بهدف الاستفادة من تجارب الآليات الإقليمية والدولية الأخرى التي سبقت اللجنة في النشأة وممارسة ولاياتها بسنوات عديدة.

مراجع الدراسة

- الخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها للجنة حقوق الإنسان العربية، متوفر على موقع اللجنة على الإنترنت
- النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، متوفر على موقع اللجنة على الإنترنت.
- برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: التطور والأهداف، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٦،
- مجدولين سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

- Rules of Procedure of the African Commission on Human and Peoples' Rights of 2010, available at **http://www.achpr.org/instruments/rules-of-procedure-2010/**
- Rules of Procedure of the Inter-American Commission on Human Rights, available at http://www.oas.org/en/iachr/mandate/Basics/rulesiachr.asp
- Rules of Procedure of the Inter-American Court of Human Rights, available at **http://www.corteidh.or.cr/index.php/en/about-us/reglamento/reglamento-vigente**
- F Kidanemariam , F. (2006). Enforcement of Human Rights under Regional Mechanisms: a Comparative Analysis.(unpublished masters study), university of Georgia law, Athens, Georgia. European parliament (2010). the role of regional human rights. ,(on-line), available at**:**

  http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2010/410206/EXPO-DROI_ET%282010%29410206_EN.pdf
- Anita Ogechi Obi, The African Regional Human Rights System: Comparing the Afrian Human Rights Law system and the European and Inter-American Human Rights Systems within a Normative and Institutional Framework, Master of Arts Dissertation, Eastern Mediterranean University, 2012.
- Aurora Ciuca, Comparative View on Regional Human Rights Protection Mechanisms, available at:

  https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2089486

ملحق

مقارنة النصوص المعيارية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمواثيق الإقليمية ذات الصلة

كلمات مفتاحية

الاتفاقية الأوروبية: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠

الاتفاقية الأمريكية: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩

الميثاق الأفريقي: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

بروتوكول سان سلفادور: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨٨

الميثاق الأفريقي للطفل: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠

بروتوكول مابوتو: بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ٢٠٠٣

الميثاق العربي: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤

حق تقرير المصير

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢) ١- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٢- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية. ٣- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها. لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.		**بروتوكول سان سلفادور الديباجة** ..... وأيضاً حق شعوبها في التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية ... الخ.	**الميثاق الأفريقي** **المادة (١٩)** الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر. **المادة (٢٠)** ١ – لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته. ٢ – للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع. ٣ – لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة

الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية. **المادة (٢١)** ١ – تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال. ٢ – في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى التعويض الملائم. ٣ – يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي. ٤ – تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.			

			٥ – تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية. **المادة (٢٢)** ١ – لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى. ٢ – من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المساواة وعدم التمييز

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣) ١– تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (١٤)** يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات	**الاتفاقية الأمريكية** **مادة (١)** ١ – تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٢)** يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات

تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. ٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة. ٣- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز	المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذلك القائم على الجنس او العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، او الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر. **الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المُعدل) ١٩٩٦** **الجزء الخامس المادة (هـ)** يكفل التمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل	بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر. ٢ – إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه تعني كل كائن بشرى. **بروتوكول سان سلفادور المادة (٣)** تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أي	المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.	القومي، أو المنشأ الاجتماعي، أو الصحة، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو الميلاد، أو أي وضع آخر. **البروتوكول رقم (١٢) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (١)** ١ – يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون، دون أي تمييز كان، قائم تحديداً على الجنس او العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، او الثروة أو الولادة أو أي وضع	نوع بسبب الجنس أو اللون أو التنوع أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي ظرف اجتماعي آخر.	

	آخر. ٢ – لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة، قائم تحديداً على الأسباب الواردة في الفقرة (١).		

حالات الطوارئ الاستثنائية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٤) ١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (١٥)** ١ – في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف متعاقد سامي اتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وشرط الا تكون هذه التدابير متناقضة	**الاتفاقية الأمريكية** **مادة (١)** ١ – يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك	

الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (٦)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق. ٣- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن	مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي. ٢ – لا تسمح الفقرة السابقة بأي خروج عن المادة (٢)، باستثناء حالة الوفاة الناتجة عن اعمال حربية مشروعة، ولا عن المواد (٣) و(٤ الفقرة ١) و(٧). ٣ – يُعلِم أي طرف متعاقد سام يمارس الحق في الخروج، الأمين العام لمجلس أوربا كلياً بالتدابير المتخذة والدوافع التي أملتها، وعليه أيضاً إعلام الأمين العام لمجلس أوربا بتاريخ توقف سريان مفعول هذه التدابير واستعادة أحكام الاتفاقية تطبيقها الكلي. **البروتوكول رقم (١٣) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (٢)**	الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي . ٢ – إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة ٣ (الحق في الشخصية القانونية) المادة ٤ (الحق في الحياة) المادة ٥ (تحريم التعذيب) المادة ٦ (تحريم الرق والعبودية)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين) المادة ١٨ (الحق في اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل) المادة ٢٠ (حق الجنسية)، المادة ١٧ (حقوق الأسرة) والمادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق . ٣ – على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم	

طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.	لا خروج مسموحاً به عن أحكام هذا البروتوكول تحت المادة (١٥) من الاتفاقية.	فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.	

الحق في الحياة

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٥) ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. ٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (٢)** ١ – إن حق كل شخص في الحياة محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمداً لأي شخص، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاءً على الجرم. ٢ – لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكاً لهذه المادة، في الحالات التي قد يكون ناتجاً فيها عن لجوء ضروري لا نحالة إلى القوة:	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٤)** ١- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٤)** لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا .

	أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان، ضد العنف غير الشرعي؛ ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً؛ ج) لقمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون.		

عقوبة الإعدام

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٦) لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة	**البروتوكول رقم (٦) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (١)** إن عقوبة الإعدام ملغاة، لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه. **المادة (٢)** يجوز لدولة أن تدرج في تشريعاتها عقوبة الإعدام لأعمال مرتكبة في وقت الحرب أو في وقت الحرب	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٤)** ١- .... ٢ - لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة.	**الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (٣/٥)** لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال. **بروتوكول مابوتو** **المادة (٤/٢/ي)** على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما

أخف. **المادة (٧)** ١ – لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك. ٢ – لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.	وشيكة النشوب. لن تطبق هذه العقوبة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا التشريع وفقاً لأحكامه. تبلغ هذه الدولة الأمين العام لمجلس أوربا بالأحكام ذات الصلة في التشريع المعني. **البروتوكول رقم (١٣) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (١)** إن عقوبة الإعدام ملغاة، لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه.	وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً. ٣ – لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها. ٤ – لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها. ٥ – لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل. ٦ – لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في	يلي: ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعات؛

		جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة. **البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ١٩٩٠** **المادة (١)** لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية. **المادة (٢)** ١ – لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة – عند التصديق أو الانضمام – أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية		

		ذات الطبيعة العسكرية . ٢ – تخطر الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ – عند التصديق أو الانضمام – الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق في وقت الحرب – كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة. ٣ – تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أي حالة حرب واقعة في إقليمها.	

حظر التعذيب

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٨) ١- يحظر تعذيب أي	**الاتفاقية الأوروبية**	**الاتفاقية الأمريكية المادة (٤)**	**الميثاق الأفريقي المادة (٥)**

شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. ٢- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.	**المادة (٣)** لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة.	١ – لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة . ٢ – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان . **الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ١٩٨٧** **المادة (١)** تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. **المادة (٢)** لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل	لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

		التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة. **المادة (٣)** يعتبر مذنباً بجريمة التعذيب: (أ) الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادراً على ذلك. (ب)الشخص الذي – عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) – يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون	

		شريكاً فيه . **المادة (٤)** لا تمثل حقيقة التصرف بناء على أوامر الرئيس الأعلى إعفاءً من المسئولية الجنائية المقابلة. **المادة (٥)** لا يمكن التذرع أو الاعتراف بوجود ظروف مثل حالة حرب أو تهديد بحرب أو حالة حصار أو طوارئ أو اضطراب أو نزاع داخلي كمبرر لجريمة التعذيب. ولا تبرر التعذيب خطورة شخصية المعتقل أو السجين، أو نقص الأمن في منشأة السجن أو الإصلاحية. **المادة (٦)** وفقاً لأحكام المادة (١) – تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه داخل نطاق سلطاتها القضائية. وتضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتجعل		

		مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية. **المادة (٧)** تتخذ الدول الأطراف – عند تدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسئولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية – الإجراءات من أجل وضع تشديد خاص بشأن تحريم استخدام التعذيب عند الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض. وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات المشابهة لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. **المادة (٨)** تضمن الدول الأطراف أن يكون		

		لكل شخص – يوجه اتهام بتعرضه للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية – الحق في نظر حالته بشكل عادل. وكذلك – إذا كان هناك اتهام أو سبب وجيه لاعتقاد أنه قد تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية – تضمن الدول الأطراف أن تباشر هيئاتها المختصة بشكل مناسب وعلى الفور إجراء التحقيقات في القضية، والبدء في إقامة الدعوى الجنائية المناسبة. وبعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية والطعون ذات الصلة يجوز تقديم القضية إلى المحاكم الدولية التي تعترف تلك الدولة باختصاصها. **المادة (٩)** تتعهد الدول الأطراف بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب. ولا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على الحق في تلقي	

		التعويض الذي يكون من حق الضحية أو الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات المحلية القائمة. **المادة (١٠)** لا يكون البيان الثابت أنه تم الحصول عليه عن طريق التعذيب مقبولاً كدليل في الإجراء القانوني، إلا في الدعوى القضائية التي ترفع ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بانتزاعه عن طريق أفعال التعذيب، وكدليل فقط أن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل. **المادة (١١)** تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتسليم أي متهم بارتكاب جريمة التعذيب أو المحكوم عليه لارتكاب تلك الجريمة وفقاً لقوانينها المحلية بشأن تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية بشأن هذه المسألة. **المادة (١٢)** تتخذ كل دولة طرف الإجراءات	

		اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية في الحالات التالية: (أ) عندما يرتكب التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية، (ب) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة، أو (ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة، وتعتبر ذلك مناسباً. وتتخذ كذلك كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المتهم في الإقليم الذي يقع داخل نطاق سلطتها القضائية ويكون من غير المناسب تسليمه وفقاً للمادة (١١). ولا تستبعد هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي الذي يمارس وفقاً للقانون المحلي.		

حظر الرق والاتجار بالأفراد

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (١٠) ١ – يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. ٢ – تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (٤)** ١ – لا يجوز استرقاق أي إنسان أو استعباده. ٢ – لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو إلزامي. ٣ – لا يعتبر "عملاً جبرياً أو إلزامياً" بحسب هذه المادة: أ) أي عمل متطلب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، أو في الأفراج	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٦)** ١ – لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء . ٢ – لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية . ٣ – لأغراض هذه المادة،	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٥)** لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق ....الخ. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (٢٢)** ١ – تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل. ٢ – تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل. ٣ – تقوم الدول أطراف هذا

	المشروط؛ ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة تحل محل الخدمة العسكرية الإلزامية، في حالة المستنكفين ضميرياً في البلدان حيث يُعترف بشرعية الاستنكاف الضميري؛ ج) أي خدمة متطلبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة؛ د) أي عمل أو خدمة تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية. **اتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر**	لا يشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً: أ- أي عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي. ب- أي خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية. ج- أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها.	الميثاق – طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي – بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة. **المادة (٢٧)** ١ – تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع: (أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي، (ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى، (ج) استخدام الأطفال في

	٢٠٠٥	د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.	الأنشطة والعروض الإباحية. **المادة (٢٩)** تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع: (أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل، (ب) استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول. **بروتوكول مابوتو** **المادة (٤/٢/ز)** على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي: (ز) منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر؛

المساواة أمام القانون

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (١١) جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.	**الاتفاقية الأوروبية الديباجة** إن الدول الأعضاء .... أخذاً منها بالحسبان المبدأ الأساسي القائل بمساواة جميع الأشخاص أمام القانون وبحقهم في حماية القانون بشكل متساو؛....	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٢٤)** الناس جميعاً سواء امام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٣)** ١ – الناس سواسية أمام القانون. ٢ – لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (١٤) ١–لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني. ٢–لا يجوز حرمان أي	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (٥)** ١ – لكل شخص الحق في الحرية والأمن. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٧)** ١ – لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه . ٢ – لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٦)** لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع

شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ٣-يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الاتصال بذويه. ٤-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك. ٥-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين	أ) إذا كان الشخص محتجز قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛ ب) إذا كان الشخص مخضعاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقاً للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛ ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛ د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في	المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير . ٣ – لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً . ٤ – يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه . ٥ – يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة . ٦ – لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية	وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.

المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة. ٦-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني. ٧-لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق	إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛ هـ) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضاً معدياً او مريض عقلي، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛ و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم. ٢ – يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة اليه؛ ٣ – يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، فوراً أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولة وظائف	توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.	

في الحصول على تعويض.	قضائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة. ٤ – لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني. ٥ – لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر.		

الحق في الخصوصية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢١) ١ – لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته. ٢ – من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (٨)** ١ – لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته. ٢ – لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (١١)** ١ – لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته. ٢ – لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته. ٣ – لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.	**الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (١٠)** لا يتعرض طفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، ويكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم.

الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢٢) لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.		**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٣)** لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٥)** لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية .....

ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (١٢) جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (٦)** ١ – لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٥)** ..... ٣ – العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب. **المادة (٧)** ..... (٧) لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١** **المادة (٧)** ١ – حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، ب) الإنسان برئ حتى تثبت

المادة (١٣) ١- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم. ٢- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان. **المادة (١٥)**	الجزائية الموجهة اليه. وعلى الحكم أن يصدر علنياً، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً او جزئياً، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخلّ علنية	سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة. **المادة (٨)** ١ – لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى . ٢ – لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال	إدانته أمام محكمة مختصة، ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة. ٢ – لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية. **المادة (٢٦)** يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (١٧)** ١ – يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم. **المادة (١٦)** كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: ١- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه. ٢- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه. ٣- حقه في	الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة. ٢ – كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً. ٣ – لك شخص الحق تحديداً في: أ) أن يُعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛ ب) أن يُمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛ ج) أن يدافع عن نفسه وأن يحظى بمساعدة من يختار للدفاع عنه. وفي حال لم	الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: أ) حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة. ب) إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه. ج) إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه. د) حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه،	الإنسان والحريات الأساسية للآخرين. ٢ – الدول أطراف هذا الميثاق – على وجه الخصوص: (أ) تضمن ألا يخضع أي طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة. (ب) تضمن فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم، (ج) تضمن أن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي: (1)يفترض أنه برئ حتى يثبت أنه مذنب، (2)يتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها، وبالتفصيل، بالتهمة الموجهة ضده، ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة، (3)يمنح المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه، (4)يتم الفصل في قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة،

أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

٤- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

٥- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، ان يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة؛

د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات؛

هـ) أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجاناً، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة.

المادة (٧)

وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ) حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءً على الوقائع.

و) حق المتهم في ألا يجبر على أن

وإذا وجد مذنباً يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى،

(د) تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة.

٣ – يكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة، وكذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً.

٤ – يكون هناك حد أدنى للسن التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي.

بروتوكول مابوتو

المادة (٨)

تتساوى المرأة والرجل أمام القانون ويكون لكل منهما الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة ما يلي:

(أ) الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك خدمات العون

وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام. ٦- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب. ٧- حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى. ٨- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة. **المادة (١٧)** تكفل كل دولة	١ – لا يجوز أن يدان أي إنسان بسبب عمل أو إغفال لم يكن يشكل حينما أرتُكب جريمة وفقاً للقانون الوطني أو للقانون الدولي. كذلك، لا عقوبة تُنزل أشد من تلك التي كانت منطبقة حينما ارتُكبت الجريمة. ٢ – لن تخلّ هذه المادة بالحكم والعقوبة الصادرين بحق شخص ثبت عليه ارتكاب عمل أو إغفال كان يشكل حينما أرتُكب عملاً إجرامياً وفقاً للمبادئ القانونية التي تعترف بها الأمم المتحدة.	يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب. ز) حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة . ٣ – يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع. ٤ – إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه. ٥ – تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة. **المادة (٩)** لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو	القانوني؛ (ب) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني؛. (ج) إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة ولتوعية الجميع بحقوقها؛ (د) تزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرات اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعال؛ (هـ) التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين؛ (و) إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع. **المادة (١٨)** لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي. **المادة (١٩)** ١- لا تجوز	**المادة (١٣)** لكل شخص انتُهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية. **البروتوكول رقم (٤) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (١)** لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.	امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه. **المادة (١٠)** لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون. **المادة (٢٥)** ١ – لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي	

محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه. ٢- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به. **المادة (٢٣)** تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.	**البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (٢)** ١ – لكل شخص مدان بارتكاب جريمة جزائية من محكمة، الحق في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا. تخضع ممارسة هذا الحق ومعها الأسباب التي تجيزها إلى حكم القانون. ٢ – ثمة استثناءات واردة لممارسة هذا الحق، في الجرائم البسيطة كما يعرّفها القانون، أو عندما تكون تمت محاكمة الشخص	لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية. ٢ – تتعهد الدول الأطراف بما يلى: أ) أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة. ب) أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية.	

	المعني في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا، أو عند إدانته ومعاقبته على أثر استئناف ضد تبرئته. **المادة (٣)** عندما تلغى إدانة جزائية نهائية في وقت لاحق، أو عند منح العفو، بسبب واقعة مستجدة أو مكشوفة حديثاً أثبت حصول خطأ قضائي، يتم تعويض الشخص الذي تعرض للعقوبة بسبب هذه الإدانة، وفقاً للقانون أو العرف المعمول بهما في الدولة المعينة، وذلك إلا إذا ثبت	ج) أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.	

	أن عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه يعزى إليه كلياً او جزئياً. **المادة (٤)** ١ – لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائياً من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقاً للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة. ٢ – إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقاً للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة		

	المعينة، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة، من المحتمل ان يكون لها تأثير في الحكم الصادر. ٣ – لا خروج مسموحاً به عن أحكام هذا البروتوكول تحت المادة (١٥) من الاتفاقية.		

حقوق السجناء والمحتجزين

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢٠) ١-يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في		**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٥)** ١ – ..... ٤ – يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.	

الإنسان. ٢-يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين. ٣-يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.		٥ – يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين. ٦ – إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.	

حرية الرأي والتعبير

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٢) ١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. ٢- تمارس هذه الحقوق و الحريات في	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (١٠)** ١ – لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي او نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (١٣)** ١ – لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٩)** ١ – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. ٢ – يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين

إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.	السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص. ٢ – يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام أو منع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.	قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. ٢ – لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ– احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب– حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ٣ – لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية	واللوائح. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (٧)** يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقاً للقيود التي يقررها القانون.

		أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها. ٤ – على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين. ٥ – وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص		

		أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون. **المادة (١٤)** 1- لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون. 2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت. 3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون	

		لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة.	

حرية الدين أو المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٠) ١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. ٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (٩)** ١ – لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر. ٢ – لا يجوز وضع قيود على حرية	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (١٢)** ١ – كل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية . ٢ – لا يجوز أن	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٨)** حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (٩)** -1يكون لكل

النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.	إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته.	يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما. ٣ – لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. ٤ – للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.	طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. –2على الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق، مع الوضع في الاعتبار قدرات النمو، وأفضل مصالح الطفل. –3تحترم الدول الأطراف التزام الوالدين والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – بتوفير التوجيه والإشراف عند التمتع بهذه الحقوق طبقاً للقوانين والسياسات المحلية.

حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢٤) لكل مواطن الحق في:- ٥ – حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام اليها. ٦ – حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. ٧ – لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (١١)** ١ – لكل شخص الحق في الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه. ٢ – لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (١٥)** حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. **المادة (١٦)** ١ – لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات	**الميثاق الأفريقي** **المادة (١٠)** ١ – يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. ٢ – لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق . **المادة (١١)** يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا

وحرياتهم.	العامة. **المادة (١٦)** لا يجوز أخذ أي من أحكام المواد (١٠) و(١١) و(١٤) على انه يحظر على الأطراف المتعاقدة السامية فرض قيود على نشاط الأجانب.	أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها. ٢ – لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ٣ – لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.	شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

حق المشاركة

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
لكل مواطن الحق في :- ١ – حرية الممارسة السياسية. ٢ – المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. ٣ – ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن. ٤ – أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص. ..... ٧ – لا يجوز تقييد	**البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (٣)** تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية.	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٢٣)** ١ – يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية: أ) أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. ب) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ج) أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد	**الميثاق الأفريقي** **المادة (١٣)** ١ – لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون . ٢ – لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم. ٣ – لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون. **بروتوكول مابوتو** **المادة (٩)** ١– تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة

ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.		الوظائف العامة في بلده. ٢ – مكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.	لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي: (أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز؛ (ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية؛ (ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنموية. ٢– تضمن الدول الأطراف

			زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار.

حرية التنقل

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢٦) ١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. ٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه	**البروتوكول رقم (٤) الملحق بالاتفاقية الأوربية المادة (٢)** ١ – لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية. ٢ – لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده. ٣ – لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني	**الاتفاقية الأمريكية المادة (٢٢)** ١ – لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون. ٢ – لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه. ٣ – لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في	**الميثاق الأفريقي المادة (١٢)** ١ – كل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. ٢ – لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية

من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي. **المادة (٢٧)** ١- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد. ٢- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.	أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته. ٤ – يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة (١)، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي. **المادة (٣)** ١ – لا يجوز طرد أي إنسان عن طريق تدبير قردي أو جماعي، من أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها. ٢ – لا يجوز حرمان أي إنسان من حق الدخول إلى أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها. **المادة (٤)** إن عمليات الطرد الجماعي	مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. ٤ – يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (١) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ٥ – لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها. ٦ – لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه	لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة. ٣ – لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية. ٤ – ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون. ٥ – يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

	للأجانب محظورة. **البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (١)** ١ – لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونياً على أراضي دولة إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقاً للقانون، ويجب تمكينه من: أ) تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده. ب) طلب النظر في قضيته. ت) التمثل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص او عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة. ٢ – يجوز طرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة (١) (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة عندما يكون الطرد ضرورياً لمصلحة النظام العام أو مستنداً إلى	الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون. ٧ – لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها. ٨ – لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو	

	دوافع تخص الأمن الوطني.	آرائه السياسية. ٩ – يمنع طرد الأجانب جماعياً.	

الحق في طلب اللجوء السياسي

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢٨) لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.		**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٢٢)** ١ – ..... ٧ – لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١** **المادة (١٢)** ١ – ..... ٣ – لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية. **المادة (٢٣)** ١ – ..... ٢ – بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر: أ) أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا

			لمنطوق المادة ١٢ من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق. ب) أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

الحق في الجنسية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٢٩) ١- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني. ٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب	**الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية ١٩٩٧**	**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩** **المادة (٢٠)** ١ – لكل شخص الحق في جنسية ما. ٢ – لكل شخص الحق في جنسية	**الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (٦)** ..... ٣ – يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية. ٤ – تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب

جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال. ٣- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.		الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى. ٣ – لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.	الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح – عند ولادته – الجنسية من أي دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

حق الملكية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣١) حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.	**البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (١)** لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. لا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي.	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٢١)** ١ – لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع. ٢ – لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١** **المادة (١٤)** حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

	لا تخل الأحكام السابقة بالحق الذي تمتلكه الدول في إنفاذ القوانين التي ترى أنها ضرورية لتنظيم استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو غيرها من الإسهامات أو الغرامات.	المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون. ٣ – يحظر القانون الربا وأي شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان.	

حقوق الأسرة

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٣) ١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل	**الاتفاقية الأوروبية** **المادة (١٢)** للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج، وتأسيس عائلة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق. **البروتوكول رقم (٧) الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (٥)** يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (١٧)** ١ – الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة. ٢ – إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها	**الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١** **المادة (١٨)** ١) الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة

والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. ٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية. ٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير	الطابع المدني بينهما وفي علاقاتهما بأولادهما فيما يخص الزواج، وذلك أثناءه وعند حله. لا تحول هذه المادة دون أخذ الدول التدابير الضرورية لمصلحة الأولاد. **الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦** **الجزء الأول – المادة (١٦)** بهدف ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة – وهي الوحدة الأساسية للمجتمع – يتعهد الأطراف بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية بوسائل مثل الإعانات الاجتماعية والعائلية، الترتيبات المالية، وتوفير الإسكان العائلي، والإعانات للمتزوجين حديثاً والوسائل الأخرى المناسبة. **الجزء الأول – المادة**	القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية. ٣ – لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه. ٤ – تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب. ٥ – يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق	أخلاقياتها. ٢) الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. ٣) يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية. ٤) للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة

المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً. ٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.	(١٧) بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب في النمو في بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصياتهم وقدراتهم البدنية والعقلية – يتعهد الأطراف – إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة: لضمان أن الأطفال والشباب – مع الوضع في الاعتبار حقوق وواجبات الآباء – يتمتعون بالرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب الذي يحتاجونه، وعلى وجه الخصوص بالنص على إنشاء وصيانة المؤسسات والخدمات الكافية واللازمة لهذا الغرض، لحماية الأطفال والشباب ضد الإهمال أو العنف أو الاستغلال، لتوفير الحماية والمعونة	الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية). **بروتوكول سان سلفادور** **المادة (١٥)** 1-الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، وينبغي أن تحميها الدولة وتتولى تنمية ظروفها المادية والروحية. 2-لكل شخص الحق في تكوين أسرة، وهو الحق الذي يمارس وفقاً لأحكام التشريع المحلي ذات العلاقة. 3-وتتعهد الدول الأطراف بموجب هذا منح الحماية اللازمة للأسرة وبوجه خاص: (أ) توفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل وبعد الولادة، (ب) ضمان التغذية	تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية. **الميثاق الأفريقي للطفل** **بروتوكول مابوتو**

	الخاصة من الدولة للأطفال والشباب المحرومين مؤقتاً، أو بشكل نهائي من إعانة عائلاتهم، لتوفير التعليم الأساسي والثانوي المجاني للأطفال والشباب، وكذلك تشجيع الحضور المدرسي المنتظم . **الجزء الأول – المادة (٢٣)** بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق المسنين في الحماية الاجتماعية – يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع – إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة – الإجراءات المناسبة التي توضع على وجه الخصوص: لتمكين المسنين أن يظلوا أعضاء في المجتمع بشكل كامل لأطول فترة ممكنة – عن طريق: –لتوفير الموارد الكافية	الملائمة للأطفال في مرحلة الحضانة وأثناء سنوات المدرسة، (ج) اتخاذ الإجراءات الخاصة من أجل حماية المراهقين لضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية والذهنية والأخلاقية، (د) تبني برامج خاصة لتدريب الأسرة من أجل المساعدة على تكوين بيئة مستقرة وإيجابية يتلقى فيها الأطفال ويقومون بتنمية قيم التفاهم والتضامن والاحترام والمسئولية. **المادة (١٦)** لكل طفل – بغض النظر عن نسبه – الحق في الحماية من أسرته والمجتمع والدولة والتي يتطلبها وضعه كقاصر، ولكل طفل الحق في النمو تحت حماية ومسئولية أبويه – إلا في	

	التي تمكنهم أن يحيوا حياة لائقة، ويلعبوا دوراً نشيطاً في الحياة العامة والخاصة الثقافية والاجتماعية، –لتوفير المعلومات عن الخدمات والمرافق المتاحة للمسنين وفرص استفادتهم منها، –لتمكين المسنين من أن يختاروا أسلوب حياتهم بحرية، وأن يعيشوا حياة مستقلة في بيئتهم المألوفة بالقدر الذي يرغبونه أو يستطيعونه – عن طريق: –لتوفير المسكن المناسب لاحتياجاتهم وحالتهم الصحية أو المساندة الكافية لتدعيم مسكنهم، –لتوفير الرعاية الصحية والخدمات اللازمة لحالتهم، –لضمان الدعم المناسب للمسنين الذين يعيشون في مؤسسات، مع احترام خصوصياتهم، والمشاركة في القرارات التي تتعلق	الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائياً – ولا ينبغي فصل الصغير عن أمه، ولكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي – على الأقل في المرحلة الأولية – وفي مواصلة تدريبه في المستويات الأعلى من النظام التربوي. **المادة (١٧)** لكل شخص الحق في الحماية الخاصة في شيخوخته، ومن أجل هذا – توافق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة تدريجياً لجعل هذا الحق واقعاً – على وجه الخصوص: (أ) توفير التسهيلات الملائمة وكذلك الغذاء والرعاية الطبية المتخصصة للمسنين الذين يفتقرون إليها وغير القادرين على توفيرها	

	بالظروف المعيشية في المؤسسة. **الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الطفل ١٩٩٦**	لأنفسهم، (ب) تبني برامج العمل المصممة بصفة خاصة لإعطاء المسنين الفرصة في المشاركة في نشاط إنتاجي مناسب لقدراتها ومتوافق مع مهنهم أو رغباتهم، (ج) تشجيع إنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تهدف إلى تحسين مستوى معيشة المسنين. **الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤**	

الحق في العمل وحرية تكوين النقابات

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٤) ١- العمل حق طبيعي لكل مواطن،	**الميثاق الاجتماعي الأوربي**	**بروتوكول سان سلفادور** **المادة (٦)**	**الميثاق الأفريقي** **المادة (١٥)** حق العمل مكفول في ظل ظروف

وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر. ٢- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ	**المادة (١)** **المادة (٢)** **المادة (٣)** **المادة (٤)** **المادة (٥)** **المادة (٦)** **المادة (٧)** **المادة (٨)** **المادة (٩)** **المادة (١٠)** **المادة (١٨)** **المادة (١٩)** **المادة (٢٠)** **المادة (٢١)** **المادة (٢٢)** **المادة (٢٤)** **المادة (٢٥)**	١ – لكل شخص الحق في العمل ويشمل الفرصة في ضمان وسائل معيشية توفر له وجوداً كريماً ولائقاً عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولاً. ٢ – تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تجعل الحق في العمل نافذ المفعول بشكل كامل – خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهني وتطوير مشروعات التدريب الفني والمهني وخاصة تلك الموجهة للمعاقين، وتتعهد كذلك الدول الأطراف	متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (١٥)** ١ – تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل. ٢ – تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التي تغطي كلا من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي: (أ) توفير – من خلال التشريعات – الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل،)ب) سن التشريعات لساعات وظروف العمل،

الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل. ٣- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل. ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. ج- فرض عقوبات أو	**المادة (٢٦)** **المادة (٢٧)** **المادة (٢٨)** **المادة (٢٩)**	بتنفيذ وتقوية البرامج التي تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية في ممارسة الحق في العمل. **المادة (٧)** تقر الدول الأطراف هذا البروتوكول بأن الحق في العمل الذي تشير إليه المادة السابقة يسلم جدلاً بأن كل فرد سيتمتع بذلك الحق تحت ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية فقط والتي تتعهد الدول الأطراف بضمانها في تشريعاتها الداخلية – وخاصة فيما يتعلق بـ: (أ) المكافأة التي تضمن – كحد أدنى	)ج) سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة،)د) تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع. **بروتوكول مابوتو** **المادة (١٣)** تتخذ وتطبق الدول الأطراف تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير، لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في العملوالتدرج والوظيفي والفرص الاقتصادية الأخرى. وفي هذا الصدد تقوم بما يلي: (أ) تعزيز المساواة في فرص الحصول على العمل؛ (ب) تعزيز الحق في الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية للمرأة والرجل؛ (ج) ضمان الشفافية في توظيف وترقية المرأة وفصلها، ومكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل والمعاقبة

جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية. ٤- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل. ٥- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة. **المادة (٣٥)** ١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه. ٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق		– لكافة العمال الأوضاع المعيشية الكريمة واللائقة لهم ولأسرهم، والأجر العادل لما يساويه من عمل دون تمييز، (ب) حق كل عامل في ممارسة حرفته وتكريس نفسه للنشاط الذي يحقق آماله، وفي تغيير العمل وفقاً للوائح المحلية ذات العلاقة، (ج) حق كل عامل في الترقي في عمله – الغرض الذي من أجله توضع في الاعتبار مؤهلاته وتخصصه وأمانته وأقدميته، واستقرار الوظيفة التي تخضع لطبيعة كل صناعة ومهنة وأسباب الفصل العادل من الخدمة، وفي قضايا	عليها؛ (د) كفالة حرية اختيار المهنة للمرأة، وحمايتها من الاستغلال من قبل صاحب العمل بما يشكل انتهاكا واستغلالا لحقوقها الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين والنظم المعمول بها؛ (هـ) تهيئة الظروف لتعزيز ودعم المهن والأنشطة الاقتصادية للمرأة، وخاصة في القطاع غير الرسمي؛ (و) إقامة نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وتوعية هذا القطاع بضرورة التقيد بهذا النظام؛ (ز) تحديد سن أدنى لعمل الطفل ومنع توظيفه دون هذا السن. وحظر ومكافحة والمعاقبة على جميع أشكال استغلال الأطفال وخاصة الطفلة؛ (ح) اتخاذ التدابير اللازمة للإقرار بالقيمة الاقتصادية لعمل المرأة المنزلي؛

والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ٣- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.		الفصل الجائر – يكون للعامل الحق في التعويض عن الضرر أو العودة إلى العمل أو الحصول على أي إعانات أخرى ينص عليها التشريع المحلي، (د) السلامة والصحة العامة أثناء العمل، (هـ) حظر العمل الليلي أو ظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة، وبصفة عامة – حظر كافة أنواع العمل الذي يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة، وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشرة – يخضع يوم العمل	(ط) كفالة حصول المرأة على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، قبل الوضع وبعده، في كل من القطاعين الخاص والعام؛ (ي) ضمان المساواة في تطبيق قوانين الضرائب بين المرأة والرجل؛ (ك) الاعتراف بحق للمرأة العاملة بأجر، بالحق في الحصول على نفس العلاوات والمستحقات التي تمنح للرجال العاملين بأجر، فيما يتعلق بعلاوة الزوجة والأطفال، وكفالة تنفيذ هذا الحق؛ (ل) الاعتراف بتحمل كل من الأبوين المسؤولية الرئيسية عن تربية ونماء الأطفال، وأن الدولة والقطاع الخاص تتحمل مسؤولية ثانوية بخصوص هذه المهمة الاجتماعية؛ (م) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الفعالة لمنع استغلال أو سوء معاملة المرأة في الإعلانات والمواد الإباحية.

		للأحكام التي تتعلق بالتعليم الإلزامي، على ألا يمثل العمل في أي الأحوال عائقاً أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح، (و) الحد المعقول من ساعات العمل – سواء اليومية أو الأسبوعية – وتقل الأيام في حالة العمل الخطير أو غير الصحي أو في حالة العمل الليلي، (ز) الراحة ووقت الفراغ الإجازات مدفوعة الأجر وكذلك التعويض عن الإجازات القومية.	

الحق في الضمان الاجتماعي

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٦) تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.	**الميثاق الاجتماعي الأوروبي** **المادة (١٢)** بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الضمان الاجتماعي – يتعهد الأطراف: بإنشاء أو الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعي، بالحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي بمستو مرض – على الأقل مساو لذلك المستوى اللازم من أجل التصديق على القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي، ببذل المساعي من أجل رفع نظام الضمان الاجتماعي بشكل تدريجي إلى مستوى أعلى، باتخاذ الخطوات المناسبة – عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة	**بروتوكول سان سلفادور** **المادة (٩)** ١ – لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه – جسدياً أو عقلياً – من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له، وفي حالة وفاة المستفيد – تخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم. ٢ – في حالة الأشخاص الذين يتم توظيفهم – يغطي الحق في الضمان الاجتماعي – على	**بروتوكول مابوتو** **المادة (١٣/و)** تتخذ وتطبق الدول الأطراف تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير، لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في العمل والتدرج والوظيفي والفرص الاقتصادية الأخرى. وفي هذا الصدد تقوم بما يلي: (و) إقامة نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وتوعية هذا القطاع بضرورة التقيد بهذا النظام؛

	الأطراف أو بالوسائل الأخرى – وبموجب الأحكام الموضوعة في مثل هذه الاتفاقيات – من أجل ضمان: المعاملة المتساوية لمواطني الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي – بما في ذلك الاحتفاظ بالإعانات التي تنشأ عن تشريعات الضمان الاجتماعي – أياً كانت الانتقالات التي يقوم بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف، منح والمحافظة على واسترداد حقوق الضمان الاجتماعي بوسائل مثل تراكم التأمين، أو فترات العمل بموجب تشريعات أي من الأطراف. **المادة (١٣)** بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في المساعدة الاجتماعية والطبية – يتعهد	الأقل – الرعاية الطبية وعلاوة أو إعانة تقاعد في حالة حوادث العمل أو المرض المهني، وفي حالة النساء – إجازة الوضع مدفوعة الأجر وبعد الولادة.	

	الأطراف: بضمان منح أي شخص لا يمتلك الموارد الكافية ويكون غير قادر على تأمين مثل هذه الموارد – إما مجهوداته الخاصة أو من مصادر أخرى وعلى وجه الخصوص – عن طريق الإعانات بموجب نظام الضمان الاجتماعي – المساعدة الكافية، وكذلك الرعاية اللازمة في حالة المرض. بضمان ألا يعاني الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المساعدة – بسبب هذا – من تقليص حقوقهم السياسية أو الاجتماعية، بالنص على جواز أن يتلقى أي شخص – عن طريق الخدمات العامة أو الخاصة المناسبة – مثل هذه المشورة أو المساعدة الشخصية بما يمنع أو يزيل أو يخفف من الاحتياجات الشخصية أو الأسرية، بتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرات		

	(١)، (٢)، (٣) من هذه المادة على مواطني الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها بشكل قانوني في أراضيها وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية الموقعة في باريس في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٥٣ بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية. **المادة (١٤)** بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية – يتعهد الأطراف: بتشجيع أو توفير الخدمات التي تساهم – باستخدام وسائل الخدمة الاجتماعية – في رفاهية وتنمية كل من الأفراد والمجموعات في المجتمع، وتأقلمهم مع البيئة الاجتماعية، بتشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات التطوعية		

	أو غيرها في إنشاء والمحافظة على مثل هذه الخدمات.		

الحق في التنمية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٧) الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.	**الميثاق الاجتماعي الأوروبي** **المادة (٣٠)** بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي – يتعهد الأطراف: باتخاذ الإجراءات في إطار شامل ومنسق لتشجيع حصول الأشخاص – الذين يعيشون في فقر أو محرومين اجتماعياً، أو عرضة لذلك وكذلك عائلاتهم – على وجه الخصوص على العمل والسكن والتدريب	**الاتفاقية الأمريكية** **المادة (٢٦)** تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس. **بروتوكول سان سلفادور**	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٢٢)** ١) لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى. ٢) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق

	والتعليم والثقافة والإعانة الاجتماعية والطبية، بمراجعة هذه الإجراءات بقصد تعديلها عند الضرورة.	**المادة (١)** تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول الإضافي الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات الضرورية – على المستوى المحلي ومن خلال التعاون الدولي – خاصة الاقتصادي والفني – بالحد الذي تسمح به مواردها المتاحة – مع الوضع في الاعتبار درجة التنمية الخاصة بها – بغرض تحقيق المراعاة الكاملة للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول تدريجياً وفقاً لتشريعاتها الداخلية.	التنمية.

الحق في المستوى المعيشي الملائم

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٨) لكل شخص الحق في مستوى معيشي	**الميثاق الاجتماعي الأوروبي**	**بروتوكول سان سلفادور** **المادة (١٢)**	**الميثاق الأفريقي** **المادة (٢٤)** لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة

كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.	**المادة (٣١)** بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في المسكن – يتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التي توضع: لتشجيع الحصول على مسكن ذي مستوى ملائم، لمنع وتقليل التشرد بقصد إزالته تدريجياً، لجعل سعر المسكن متاحاً للذين لا يمتلكون الموارد الكافية.	١ – لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي. ٢ – من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية – تتعهد الدول بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام – ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في دعم السياسات المحلية ذات العلاقة.	وملائمة لتنميتها. **بروتوكول مابوتو** **المادة (١٥)** تضمن الدول الأطراف تمتع المرأة بالحق في غذاء كاف تتوفر فيه عناصر التغذية. وفي هذا الصدد، تتخذ التدابير المناسبة من أجل: (أ) تمكين المرأة من الحصول على ماء الشرب النقي، وموارد الوقود المحلية، والأرض، ووسائل إنتاج غذاء تتوفر فيه عناصر التغذية؛ (ب) إقامة أنظمة كافية للإمداد والتخزين وذلك لضمان الأمن الغذائي. **المادة (١٦)** يكون للمرأة الحق في الحصول بالتساوي على السكن، والعيش في ظروف حياة مقبولة في بيئة صحية. ولضمان هذا الحق، تمنح الدول الأطراف للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية، فرص الحصول على سكن لائق. **المادة (١٨)** ١– يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة

			صحية مستدامة. ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة من أجل: (أ) ضمان مشاركة أكبر للمرأة في تخطيط البيئة وإدارتها والحفاظ عليها، وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على جميع المستويات؛ (ب) تعزيز البحث والاستثمار في مصادر جديدة للطاقة قابلة للتجدد وفي التكنولوجيات المناسبة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، وتسهيل حصول المرأة عليها ومشاركتها في التحكم بها؛ (ج) حماية أنظمة المعرفة المحلية لنساء السكان الأصليين والتمكين من تنميتها؛ (د) ضمان اتباع معايير مناسبة في تخزين النفايات السامة ونقلها والتخلص منها.

الحق في الصحة

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٣٩) ١- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في	**الميثاق الاجتماعي الأوربي** **المادة (١١)** بهدف ضمان الممارسة	**بروتوكول سان سلفادور** **المادة (١٠)** ١ - لكل شخص	**الميثاق الأفريقي** **المادة (١٦)** ١) لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية

التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز. ٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية: أ - تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي. ب - العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما	الفعالة للحق في حماية الصحة - يتعهد الأطراف - إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة - باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع - ضمن أشياء أخرى: لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسئولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان.	الحق في الصحة - بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية. ٢ - من أجل ضمان ممارسة الحق في الصحة - توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق: (أ) الرعاية الصحية الأولية - أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع،	بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. ٢) تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (١٤)** ١) يكون لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية. ٢) تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق، وتتخذ على وجه الخصوص إجراءات: أ) لتقليل معدل وفيات الأطفال، ب) لضمان توفير المساعدة والرعاية الصحية الطبية اللازمة لكافة الأطفال، مع التأكيد على تنمية الرعاية الصحية الأولية، ج) لضمان توفير التغذية

يكفل خفض الوفيات. ج – نشر الوعي والتثقيف الصحي. د – مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد. هـ – توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد. و – مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي. ز – مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.		(ب) توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة، (ج) التطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية، (د) الوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها، (هـ) توعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية، و (و) الوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التي تتعرض للأخطار وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل	الكافية ومياه الشرب الآمنة، د) لمكافحة المرض وسوء التغذية في إطار العناية الصحية الأولية عن طريق تطبيق التكنولوجيا المناسبة، هـ) لضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات المرضعات واللاتي ينتظرن مواليد، و) لتطوير الرعاية الصحية الوقائية والثقافة الأسرية وتوفير الخدمات، ز) لإدماج برامج الخدمات الصحية الأساسية في خطط التنمية القومية، ح) لضمان أن كافة قطاعات المجتمع – وعلى وجه الخصوص – الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الاجتماعي قد نالوا الإعلام والمساندة لاستخدام المعارف الأساسية بصحة الطفل، وتغذيته، ومميزات الرضاعة الطبيعية، والصحة العامة،

		أكثر بسبب الفقر.	والصحة البيئية، ومنع الحوادث المنزلية، والحوادث الأخرى، ط) لضمان المشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية، والجمعيات المحلية، والسكان المستفيدين من تخطيط وإدارة برنامج الخدمة الأساسية للأطفال، ي) لدعم تعبئة موارد المجتمع المحلي – عن طريق الوسائل الفنية والمالية – في تنمية العناية الصحية الأولية بالأطفال. **بروتوكول مابوتو** **المادة (١٤)** ١- تضمن الدول الأطراف احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ويشمل ذلك: (أ) حقها في التحكم بخصوبتها؛ (ب) حقها في تقرير ما إذا كانت تريد الإنجاب أم لا، وعدد

الأطفال، والمباعدة بين فترات ولادتهم؛ (ج) حقها في اختيار أي أسلوب لمنع الحمل؛ (د) حقها في حماية ذاتها وفي الحماية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛ (هـ) حقها في الاطلاع على حالتها الصحية والحالة الصحية لشريكها، ولا سيما إذا كان مصابا بمرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وذلك وفقا للمعايير وأفضل الممارسات المعترف بها دوليا؛ (و) الحق في تلقي التعليم بشأن تنظيم الأسرة. ٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لما يلي:			

			(أ) أن توفر للمرأة خدمات صحية كافية بتكاليف يمكن تحملها وعلى نحو يسهل الانتفاع بها، بما في ذلك توفير برامج الإعلام والتعليم والاتصال الموجهة للنساء وخاصة الموجودات منهن في المناطق الريفية؛ (ب) إنشاء ودعم الخدمات الصحية والتغذوية للمرأة، فيما يتعلق بفترة ما قبل الوضع وبعده وأثناء الحمل والرضاعة؛ (ج) حماية الحقوق الإنجابية للمرأة وخاصة التصريح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم، حيث يشكل استمرار الحمل خطرا على الصحة العقلية والبدنية للأم، أو يشكل تهديدا لحياتها وحياة الجنين.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٤٠) ١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع. ٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية. وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.	**الميثاق الاجتماعي الأوروبي** **المادة (١٥)** بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين – بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم – يتعهد الأطراف على وجه الخصوص: باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة – حيثما يكون ذلك ممكناً – أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة – عندما لا يكون ذلك ممكناً، بتشجيع التحاقهم	**الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ١٩٩٩**	**الميثاق الأفريقي** **المادة (١٨)** ..... ٤) للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (١٣)** ١) يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفى ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع. ٢) تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسئولين عن رعايته –

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف. ٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص. ٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع. ٦- تمكن الدول	بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين أو – عندما لا يكون ذلك ممكناً بسبب الإعاقة – عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعاً لمستوى الإعاقة، وفى حالات معينة – فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة، تشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات – بما في ذلك المساعدة الفنية، بهدف التغلب على عوائق الاتصال، والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل، والإسكان،		طبقاً للموارد المتاحة – المساعدة التي تلائم حالة الطفل، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب، والإعداد للعمل، وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدى بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن، وتنميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً. ٣) تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجي للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع. **بروتوكول مابوتو** **المادة (٢٣)** تتعهد الدول الأطراف بما يلي: (أ) كفالة حماية المعوقات

الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.	والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ.		واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني، وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار؛ (ب) كفالة حق المعوقات في السلامة من العنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس العجز وحقهن في المعاملة بكرامة.

الحق في التعليم

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٤١) ١. محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم. ٢. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه	**البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية** **المادة (٢)** لا يجوز أن يُحرم أي إنسان من حقه في التعليم. في ممارسة المهام	**بروتوكول سان سلفادور** **المادة (١٣)** ١ – لكل شخص الحق في التعليم. ٢ – توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى	**الميثاق الأفريقي** **المادة (١٧)** ١) حق التعليم مكفول للجميع. **الميثاق الأفريقي للطفل** **المادة (١١)** ١ – يكون لكل طفل الحق في التعليم. ٢ – يوجه تعليم الطفل

الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز. ٣. تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية. ٤. تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٥. تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية	التي ستتولاها الدولة في مجال التربية والتعليم عليها احترام حق الوالدين في تأمين التربية وهذا التعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.	وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، وينبغي أن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام. ٣ – تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم: (أ) يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات، (ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في	إلى: (أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن، تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. (ب) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية، (ج) إعداد الطفل لحياة المسئولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة

في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية. ٦. تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.		ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، (ج) يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج، (د) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي، (هـ) يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً. ٤ – بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف – يجب أن يكون لدى الآباء	الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية، (د) المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي، (هـ) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقي، (و) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية، (ز) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية. ٣ – تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص: (أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي، (ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانياً بشكل تدريجي ومتاحاً للجميع،

		الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه. ٥ – لا شيء في هذا لبروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.	(ج) تقوم بجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة، (د) تقوم باتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع، (هـ) تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع. ٤ – تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى

			المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل. ٥ – تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذي يخضع للتأديب المدرسي أو من الوالدين بشكل إنساني، وباحترام للكرامة الملازمة للطفل، وبما يتفق مع هذا الميثاق. ٦ – يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية. ٧ – لا يفسر أي جزء من

هذه المادة على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بموجب مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وتتفق متطلبات التعليم الذي يقدم في مثل هذه المؤسسات بالحد الأدنى للمقاييس التي تضعها الدول. **بروتوكول مابوتو** **المادة (١٢)** ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل: (أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والتدريب؛ (ب) حذف التقسيمات النمطية التي من شأنها أن تديم التمييز ضد المرأة من الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل			

الإعلام؛ (ج) حماية المرأة وخاصة الطفلة من جميع أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وتطبيق عقوبات على مرتكبي مثل هذه الممارسات؛ (د) توفير المشورة وخدمات إعادة التأهيل للنساء اللاتي عانين من الإساءة والتحرش الجنسي؛ (هـ) إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين، وذلك على جميع المستويات. ٢- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية عملية محددة من أجل: (أ) زيادة مستوى معرفة الكتابة والقراءة بين			

			النساء؛ (ب) تعزيز تعليم وتدريب النساء على جميع المستويات وفي جميع مجالات التخصص، وخصوصا في ميادين العلم والثقافة؛ (ج) تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وغيرها من مؤسسات التدريب الأخرى، وعدم تسربهن منها، وتنظيم البرامج للنساء والفتيات اللاتي يتركن المدرسة قبل الأوان.

الحقوق الثقافية

الميثاق العربي	النظام الأوربي	النظام الأمريكي	النظام الأفريقي
المادة (٤٢) ١. لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.		**بروتوكول "سان سلفادور"** **المادة (١٤)** ١ – تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بحق الجميع في: (أ) المشاركة في الحياة الثقافية	**الميثاق الأفريقي:** **المادة (١٧)** ..... ٢) لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في

٢. تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني. **٣.** تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.		والفنية للمجتمع، (ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، (ج) الاستفادة من حماية المصالح المادية والأخلاقية التي تنشأ عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مبدعها. ٢ – تتضمن الخطوات التي تتخذها الدول أطراف هذا البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على وتطوير ونشر العلم والثقافة والفن. ٣ – تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. ٤ – تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول بالفوائد التي تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية في مجالات العلم والفنون والثقافة – وبناء على ذلك – توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في هذه المجالات.	الحياة الثقافية للمجتمع. ٣) النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان. **المادة (١/٢٢)** لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى. **بروتوكول مابوتو** **المادة (١٧)** ١– يكون للمرأة حق العيش في محيط ثقافي إيجابي والمشاركة على جميع المستويات في تحديد السياسيات الثقافية. ٢– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة

			لضمان مشاركة المرأة في وضع السياسات الثقافية على جميع المستويات.